جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

قضاء النقض في النظام المالي المصرفي وغير المصرفي

إعداد المجموعة التجارية والاقتصادية

القاضي/ أحمد عبد الناصر خطاب
رئيس المجموعة التجارية والاقتصادية

والسادة القضاة
مشرف وأعضاء المجموعة التجارية
محمد نافع فرغلي - وائل أحمد حافظ
مؤمن محمد شاهين - هلالي محمد هلالي - آيات محمود خلف
د. حسام عدلي جاد - أحمد عبد اللطيف الحناوي - أحمد محمود سعيد
أحمد محمد حنفي -محمد محمد خير الدين - محمد سعيد بكري
محمد أحمد الحسيني - عمرو حسام الديب

مراجعة وتنقيح
القاضي/ محمد عبد المنعم الخلاوي
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد

إشراف
القاضي/ محمد هلالي محمد
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني

فهرس عام

فهرس موضوعى للمبادئ ٢
مقدمة ٨
الباب الأول النظام المالي المصرفي ١٠
الفصل الأول: البنك المركزي: ١٠
الفصل الثاني: البنوك: ١٦
الفصل الثالث: عمليات البنوك: ٦٤
الباب الثاني النظام المالي غير المصرفي ٢٠٥
الفصل الأول: سوق الأوراق المالية: ٢٠٥
الفصل الثاني: بعض أنشطة التمويل غير المصرفي: ٢٥٢

فهرس موضوعى للمبادئ

فهرس عام..... ١
فهرس موضوعى للمبادئ ٢
تقديم ٥
مقدمة ٨
الباب الأول النظام المالي المصرفي ١٠
الفصل الأول: البنك المركزي: ١٠
أولًا: اختصاصه ١٠
ثانيًا: نظام التسجيل الائتماني للعملاء ١٣
ثالثًا: شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني: ١٤
"طبيعة عملها" ١٤
الفصل الثاني: البنوك: ١٦
أولًا: ماهيتها ١٦
ثانيًا: علاقة البنك بعملائه: ١٩
١. التحويل المصرفي ٢٧
٢. تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير ٢٨
٣. مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة ٣١
٤. مناط مسئولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون ٤٥
ثالثًا: سرية حسابات العملاء ٤٦
رابعًا: تعدد حسابات العميل لدى البنك ٤٨
خامسًا: التزام المدين الوفاء بدينه بعملة أجنبية ٤٩
سادسًا: تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية ٥١
سابعًا: من مصادر الالتزام المصرفي ٥٣
ثامنًا: العرف المصرفي: ٥٣
"ماهيته" ٥٣
تاسعًا: بنك الاستثمار القومي: ٥٦
١. طبيعته القانونية ٥٦
٢. مناط خضوع منازعاته لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ..... ٥٨
٣. المحكمة المختصة بالفصل في منازعاته الناشئة عن القروض ٥٨
٤. الفوائد على القروض التي يعقدها بنك الاستثمار القومي ٦٠
الفصل الثالث: عمليات البنوك: ٦٤
أولًا: ماهيتها ٦٤
ثانيًا: طبيعتها القانونية ٦٤
ثالثًا: الاختصاص بنظرها ٦٦
رابعًا: من عمليات البنوك: ٧٤
١. الحساب الجاري: ٧٤
أ. "ماهيته" ٧٤
ب. "سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجوده" ٨٦
جـ. "قفل الحساب الجاري" ٨٦
د. "تصفية الحساب الجاري" ٩٣
هـ. "الفوائد المركبة على الحساب الجاري" ١٠٢

و. "تقادم الحساب الجاري"..... ١١٩
٢. الحساب المشترك:..... ١٣٠
أ. "ماهيته"..... ١٣٠
ب. "أطرافه"..... ١٣٣
ج. "الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوى بين الشركاء فيه"..... ١٣٦
د. "توفر الصفة للبنك في الدعاوى المقامة بشأن الحساب المشترك"..... ١٣٦
٣. القرض المصرفي:..... ١٣٧
أ. "ماهيته"..... ١٣٧
ب. "صرف القرض على دفعات"..... ١٤٣
ج. "التأمين على عقد القرض"..... ١٤٤
د. "انقطاع التقادم"..... ١٤٧
هـ. "عقد القرض ليس من الأوراق التجارية"..... ١٤٧
و. "مناط تجزئة الرهن على وحدات العقار"..... ١٤٩
هـ. "نطاق الحلول في سداد القروض"..... ١٥١
٤. الوديعة المصرفية:..... ١٥٢
أ. "ماهيتها"..... ١٥٢
ب. "تقادمها"..... ١٥٥
٥. الوديعة لأجل:..... ١٥٥
أ. "ماهيتها"..... ١٥٥
ب. "التقادم"..... ١٥٧
٦. الاعتماد المستندي:..... ١٦٠
أ. "ماهيته"..... ١٦٠
ب. "علاقة البنك بالعميل الآمر والمستفيد"..... ١٦٣
ج. "مسئولية البنك محصورة بشروط الاعتماد"..... ١٦٦
٧. عقد الاعتماد المصرفي:..... ١٦٧
"ماهيته"..... ١٦٧
٨. خطاب الضمان:..... ١٦٧
أ. "ماهيته"..... ١٦٧
ب. "صيغة خطاب الضمان"..... ١٧٠
ج. "الكفاية الذاتية لخطاب الضمان"..... ١٧١
د. "علاقة البنك بالعميل الآمر والمستفيد"..... ١٧٣
هـ. "شروط تطبيق مبدأ الغش لرفض الوفاء بخطاب الضمان"..... ١٧٨
و. "مجال حصول المستفيد دون حق على مبلغ الضمان"..... ١٧٩
٩. عقود المرابحة الإسلامية:..... ١٧٩
أ. "ماهيتها"..... ١٧٩
ب. "طبيعتها"..... ١٨٠
خامسًا: كفالة عمليات البنوك:..... ١٨١
١. ماهيتها..... ١٨١
٢. طبيعتها..... ١٨٣
٣. مناط التزام الكفيل بدين المدين..... ١٨٤
٤. نطاقها..... ١٨٤
٥. الكفيل المتضامن..... ١٨٥
سادسًا: فوائد العمليات المصرفية:..... ١٨٥
١. مناط إعمال سعر فائدة البنك المركزى على العمليات المصرفية..... ١٨٥
٢. استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية..... ١٩٢
٣. تاريخ سريان الفائدة..... ١٩٧
٤. طلب ما يستجد من فوائد..... ١٩٩

٥. مناط تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضي م ٢٢٩ مدني ٢٠١
٦. الضرر المفترض حال التأخر في الوفاء ٢٠٢
٧. شرطا سقوط الفوائد بالتقادم الخمسي ٢٠٢
٨. احتساب عائد على الفوائد ٢٠٣
٩. وجوب طلب الفوائد للقضاء بها ٢٠٣

الباب الثاني النظام المالي غير المصرفي..... ٢٠٥

الفصل الأول: سوق الأوراق المالية: ٢٠٥
١. الاختصاص بنظرها ٢٠٥
٢. رسوم قيد الأوراق المالية ٢٠٨
٣. شركات السمسرة في الأوراق المالية: ٢٠٩
أ. "التزامها تسجيل وتنفيذ أوامر العملاء" ٢٠٩
ب. "أثر إخلالها بالتزاماتها" ٢١٥
٤. نقل ملكية الأسهم ٢١٦
٥. دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم ٢٢١
٦. قيد أسهم شركات قطاع الأعمال العام ٢٣١
٧. التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة ٢٣٣
٨. تداول الأوراق المالية: ٢٣٤
أ. "تداول الأوراق المالية داخل المقصورة" ٢٣٤
ب. "تداول الأوراق المالية خارج المقصورة" ٢٣٥
٩. طبيعة قرار إلغاء عمليات بيع وشطب الأسهم ٢٣٦
١٠. أمناء الحفظ ٢٣٨
١١. انصراف تصرفات المالك المسجل للملاك المستفيدين ٢٣٩
١٢. أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال ٢٤١
١٣. رهن الأوراق المالية لصالح البنك ٢٤٢
١٤. صندوق حماية المستثمر من المخاطر التجارية ٢٤٢
١٥. اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٤٤

الفصل الثاني: بعض أنشطة التمويل غير المصرفي: ٢٥٢
أولًا: التأجير التمويلي: ٢٥٢
١. ماهيته ٢٥٢
٢. فسخ العقد لعدم سداد الأجرة ٢٥٥
٣. آثار الفسخ بالنسبة إلى المتعاقدين ٢٥٧
ثانيًا: التمويل العقاري: ٢٦١
١. الاختصاص بنظره ٢٦١
٢. ما لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ٢٦٥
٣. سلطة محكمة الموضوع بشأنه ٢٦٨
٤. التنفيذ على العقار محل التمويل ٢٦٩
٥. صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ٢٧٠
ثالثًا: تنظيم الضمانات المنقولة: ٢٧٢
١. شهر الرهن في سجل الضمانات المنقولة ٢٧٢
٢. حق الامتياز وفقًا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة ٢٧٣

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسئولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة، يقوم على حمل لوائه الذي تنوء به العصبة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته، وهي الحكم بين الناس بالعدل، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسئوليته، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلًا.

ومع احتفال مصر بيوم القضاء في الأول من أكتوبر من كل عام؛ يؤكد فخامة السيد رئيس الجمهورية تقدير الدولة للدور الذي يقوم به القضاء في ترسيخ وحماية المبادئ الدستورية، وإعلاء سيادة القانون، كما يؤكد على حرص الدولة على دعم استقلال القضاء وتطويره وتحديث قدراته.

وتستمر محكمة النقض في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقًا من هذه الرسالة السامية، ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢، ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني –كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي– في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية، بالإضافة إلى الإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة، وإعداد البحوث الفنية، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل/ عاصم الغايش** ﴿ **رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى** ﴾ للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من:

أولًا: تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارات المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر.

ثانيًا: توفير الوقت والجهد والمال؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى.

ثالثًا: سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة. https://www.cc.gov.eg

رابعًا: إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض، في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية –على هَدي الأحكام القضائية– بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي.

كما يقوم المكتب الفني بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبة للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها **وذلك بالتعاون مع مركز معلومات محكمة النقض، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.**

وإزاء ما سبق؛ يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية الموسوم "**قضاء النقض في النظام المالي المصرفي وغير المصرفي**" في صورة مفهرسة إلكترونية يسهل بها تصفح محتواه والوصول إلى المعلومة فيه بدقه وسهولة، وذلك من خلال دمج كافة المبادئ الصادرة عن مختلف الدوائر التجارية في إصدار واحد مُفهرس يُيسر على القارئ الإلمام بأحدث ما أصدرته محكمة النقض من مبادئ قانونية مُعنونة بعناوين أكثر تعبيرًا عن المحتوى وبما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشـــكر **لمعالي القاضـــي/ محمد عبد المنعم الخلاوي** ﴿ **نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المســـاعد** ﴾ الذي راجع هذا الإصدار ونقَّحه، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل.

والشـــكر موصـــول لكافة أعضـــاء المكتب الفني الذين ســـاهموا في إعداد هذا الإصدار، وهم القضاة/

أحمد عبد الناصر خطاب	**﴿رئيس المجموعة التجارية﴾**
محمد نافع فرغلي	**﴿مشرف المجموعة التجارية﴾**
وائل أحمد حافظ	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
مؤمن محمد شاهين	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
هلالي محمد هلالي	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
آيات محمود خلف	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
د. حسام عدلي جاد	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
أحمد عبد اللطيف الحناوي	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
أحمد محمود سعيد	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
أحمد محمد حنفي	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
محمد محمد خير الدين	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
محمد سعيد بكري	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
محمد أحمد الحسيني	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**
عمرو حسام الديب	**﴿عضو المجموعة التجارية﴾**

والله من وراء القصد ،،،

القاضي/

محمد هلالي محمد

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مقدمة

يُعدّ النظام المالي في مصر أحد الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي، باعتباره ركيزةً أساسيةً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ودعم خطط التنمية الشاملة، لما يؤديه من دور محوري في تنظيم حركة الأموال، وتوجيه الاستثمارات، ونمو الاقتصاد القومي.

وينقسم النظام المالي إلى شقّين رئيسيين: النظام المالي المصرفي، والنظام المالي غير المصرفي، حيث يخضع كلٌّ منهما لإطار قانوني وتنظيمي متميّز، يُحدِّد طبيعة أنشطته ونطاق اختصاصاته، على نحو يكفل حماية المتعاملين، ويُحقّق التوازن والاستقرار في الأسواق والمعاملات المالية.

فالنظام المالي المصرفي؛ يخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري، ويشمل الجهاز المصرفي، وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ومشغلي نظم الدفع، ومقدمي خدمات الدفع، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن النشاط المصرفي ذو طبيعة خاصة، قوامها الثقة والائتمان، ويخضع لرقابة دقيقة نظرًا لتأثيره المباشر في الاقتصاد القومي.

أمَّا **النظام المالي غير المصرفي**؛ يشمل طائفةً واسعةً من الأنشطة المالية التي لا تندرج ضمن نطاق العمل المصرفي التقليدي، ومن بينها التأجير التمويلي، والتمويل الاستهلاكي، والتخصيم، وسوق الأوراق المالية، التأمين، وتنظيم الضمانات المنقولة، وغيرها من الأنشطة المالية، والتي تخضع جميعها لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويكمن الفارق الجوهري بين النظامين في طبيعة النشاط، والجهة الرقابية المختصة، والإطار القانوني المُنظِّم؛ إذ يختص النظام المالي المصرفي بالوساطة النقدية المباشرة، بينما يُركّز النظام غير المصرفي على تنمية الأدوات الاستثمارية، وتوفير بدائل تمويلية متنوعة، وقد كرّست أحكام محكمة النقض هذا التمييز، من خلال التأكيد على اختلاف الطبيعة القانونية لكل نشاط، وما يترتب عليه من آثار قانونية متباينة.

وتتجلى أهمية النظامين الماليين المصـــرفي وغير المصـــرفي في دعم النمو الاقتصادي، وتشجيع الادخار والاستثمار، وتنشيط التجارة الخارجية من خلال توفير أدوات التمويل، فضلًا على تقديم مختلف الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد، بما ينعكس أثره على المجتمع، بإســـهامه في تمويل الاســـتثمارات، وتعزيز معدلات التشغيل، وتخفيض معدلات البطالة، ونمو الاقتصاد القومي.

وقد أفرز هذا التعدد في مكونات النظام المالي تباينًا في الأطر القانونية والتنظيمية الحاكمة لكل نشـاط، بما يعكس خصـوصـية كل قطاع وطبيعة المخاطر المرتبطة به، وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض، التي أرســت تفرقة واضـــحة بين الطبيعة القانونية للنشـاط المصـرفي وغيره من الأنشـطة المالية، وما يترتب على ذلك من آثار في مجال المسئولية والرقابة وحماية حقوق المتعاملين.

وسوف نستعرض في هذا الإصدار أهم الأحكام والمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض بشأن النظامين الماليين المصـرفي وغير المصـرفي، نخصـص الباب الأول للنظام المالي المصـــرفي؛ نتناول في الفصـــل الأول منه دور البنك المركزي واختصـــاصـــاته، ونســـتعرض في الفصـــل الثاني ماهية البنوك، وطبيعة علاقاتها بعملائها، وحدود مسـئولياتها، وتناول الأعراف المصـرفية وتأصـيلها القانوني، وبيان الطبيعة القانونية لبنك الاســتثمار القومي، ونســتجلي في الفصــل الثالث العمليات المصـــرفية "عمليات البنوك" من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية، مع بيان بعض أنواعها من الحســاب الجاري، والحســاب المشــترك، والقرض المصــرفي، والوديعة المصـــرفية، والوديعة لأجل، والاعتماد المســتندي، والاعتماد المصـــرفي، وخطاب الضـــمان، وعقود المرابحة الإســـلامية، أما الباب الثاني فيتناول النظام المالي غير المصرفي؛ نخصص الفصل الأول لسوق الأوراق المالية، لبيان المسائل المتعلقة بقيد الأوراق المالية، وشـــركات الســـمســـرة فيها، ونقل ملكية الأســـهم، وتداولها، والآثار المترتبة عليها، ودور أمناء الحفظ، وصندوق حماية المستثمر من المخاطر التجارية، واتحاد العاملين المســاهمين، ونتناول في الفصــل الثاني بعض أنشــطة التمويل غير المصرفي مثل التأجير التمويلي، والتمويل العقاري، وتنظيم الضمانات المنقولة.

الباب الأول

النظام المالي المصرفي

الفصل الأول: البنك المركزي:

أولًا: اختصاصه

﴿١﴾

الموجز: اختصاص البنك المركزى بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية. علة ذلك. تحقيق سلامة النظام المصرفي. نطاقه. الالتزام بالسياسات الاقتصادية العامة للدولة م ٥ بق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

(الطعن ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ – مجموعة المكتب الفني س ٦٩ ق ١٢٠ ص ٨٢٦)

(الطعن ٢١٣٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤)

القاعدة: البين من استقراء أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أناط بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة (المادة ٥ بق رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣).

﴿٢﴾

الموجز: رقابة البنك المركزى على البنوك. علة ذلك. الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والوحدات المصرفية. سبيل ذلك. وضع معايير تصنيف التمويل والتسهيلات الائتمانية وتصنيف العملاء. حظر مخالفة تلك المعايير. م ٦، ١٤، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٦٦ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل. والمواد ١٩، ٣٠، ٣٣ من اللائحة التنفيذية.

(الطعن ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ – مجموعة المكتب الفني س ٦٩ ق ١٢٠ ص ٨٢٦)

(الطعن ٢١٣٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن القانون رخص للبنك المركزى في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بســط رقابته على البنوك وكافة وحدات الجهاز المصــرفي وما تقوم به من عمليات مصــرفية وما تقدمه من ائتمان، بما يكفل ســلامة المراكز المالية لها وحســن أداء أعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وضع المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسـهيلات ائتمانية، وفى تصـنيف غير المنتظم منها (المواد ٦، ١٤، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدارقانون البنك المركزي والجهاز المصـــرفي والنقد)، وتناول بالفصـــل الرابع من الباب الثاني منه قواعد هذه الرقابة فحظر على البنوك النظر في طلبات الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية إلا بعد تقديم العميل من الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقرارًا يفصـح فيه عن أصـحاب المنشـأة والحصـص ونسـبة المسـاهمة ودرجة القرابة إن وجدت . وألزمها بإنشاء نظام لتسجيل مراكز العملاء الحاصلين على الائتمان ، وبيان مدى انتظامهم في ســـداد مديونياتهم الناشـــئة عنه، وإبلاغ البنك المركزي بهذه البيانات وربطها وحفظها بقاعدة المعلومات المجمعة به، والاطلاع على البيان المجمع الذي ينشـــؤه الأخير الخاص بما يحصل عليه كل عميل والأطـــراف المرتبطة به قبل اتخاذ قرار تقـــديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه (المواد ٦٢، ٦٥، ٦٦ من ذات القانون، والمواد ١٩، ٣٠، ٣٣ من لائحته التنفيذية الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤).

﴿٣﴾

الموجز: الفوائد الاتفاقية. الأصـــل. عدم جواز تقاضـــي فوائد على متجمد الفوائد أو تجاوز مجموعها رأس المال. م ٢٣٢ مدني، م ٦٤ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. استثناء عمليات البنوك من قيد الحد الأقصـــى لمجموع الفوائد الاتفاقية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في تحديد أسـعار الفائدة على العمليات المصـرفية. أثره. جواز تقاضـي فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها أصل الدين. م ٧ (د) ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن ١١٤١٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٠)

(الطعن ٩٨٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٤)

(الطعن ٨٨٢٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢)

(الطعن ١٦٦١٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥)

القاعدة: مفاد نص المادة ٢٣٢ من القانون المدني أن المشرع حظر كأصل عام تقاضي فوائد على متجمد الفوائد أو تزيد الفوائد في مجموعها على رأس المال وهو ذات القيد الوارد بالمادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في عمليات البنوك فأجاز في المادة ٧/د من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العلميات المصرفية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر، مما أضحى معه مباحًا في عمليات البنوك تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وإن جاوز مجموع الفوائد أصل الدين.

﴿٤﴾

الموجز: قرار مجلس إدارة البنك المركزي المعمول به اعتبارًا من ١٩٨٩/٥/١٥ بتحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها. دلالته. استثناء. العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة المنصوص عليها في م ٢٢٧ مدني. م ٧/د ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بق ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها به.

(الطعن ١٠٥٦٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٥)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المشرع أجاز في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد هذا التعديل لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، وهو ما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني وفقًا لما حدده الهيكل المنظم

لسعر الفائدة الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي والمعمول به اعتبارًا من ١٥ مايو ١٩٨٩ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء.

ثانيًا: نظام التسجيل الائتماني للعملاء

﴿٥﴾

الموجز: نظام التسجيل الائتماني. كيفيته. الإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي. أساسه. الدور الرقابي للبنك المركزي. القرار الصادر في ٢٦ ابريل ٢٠٠٥ المعدل.

(الطعن ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ – س ٦٩ ق ١٢٠ ص ٨٢٦)

(الطعن ٢١٣٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه تفعيلًا من البنك المركزي لدوره الرقابي في هذا الصدد (الرقابة على البنوك وكافة وحدات الجهاز المصرفي وما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من ائتمان) أصدر قرارًا بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي متضمنًا في البنود من الأول حتى السابع منه ذات الإجراءات المصرفية السالف سردها والتي يتعين على البنوك اتخاذها فيما قبل وبعد تقديم الائتمان للعملاء، وكيفية مباشرتها ووسائل تنفيذها والمسئول عنها، وتحديد ماهية المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان وأطرافهم المرتبطة، وتوقيت الإخطار بها، فأوجب على البنوك أن يكون الإبلاغ بمركز عملائها وأطرافهم المرتبطة للإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي بصفة دورية شهريًا على النماذج التي أعدها لهذا الغرض، وأن تقوم بإدراج الشريك المتضامن بصفته ضامنًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية، كما ألزمها بالإخطار بأسماء غير المنتظم منهم في سداد مديونيته، وبكل تعديل يطرأ عليها أولًا بأول، وحظر عليها تقديم تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة بعض هؤلاء العملاء وفق التصنيف الذي أدرجه لهم – المتمخض عن تلك المعلومات بذات القرار وتعديلاته التي أنزلها عليه بالقرار رقم ١٠٤ الصادر منه في ٣ من يناير ٢٠١٢.

ثالثًا: شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني:

"طبيعة عملها"

﴿٦﴾

الموجز: الشركات المساهمة للاستعلام والتصنيف الائتماني. طبيعة عملها. التزامات البنوك قبلها. مواد ٦٧ مكرر، ٩٩، ١٣٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ – س ٦٩ ق ١٢٠ ص ٨٢٦)

(الطعن ٣٣٤٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٤/١٣)

(الطعن ١٧٥٨٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٩)

(الطعن ٢١٣٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤)

(الطعن ١٣٩١٨ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢)

(الطعن ٢٤٣٠٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إعلاءً من المشرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونيه عملاء الائتمان، وتوكيدًا لإسهامها في صون النظام المصرفي أجاز للبنك المركزي الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات، وأخضعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧ مكررًا من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)، وصرح بتبادل هذه المعلومات –دون اشتراط الحصول على موافقة العميل– فيما بين هذه الشركات والجهات المانحة للائتمان سالفة الذكر والبنك المركزي، مفوضًا الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩)، ونزولًا على هذا التفويض أصدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قرارًا في هذا الخصوص أورد بالقسم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوى على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم

به في المواعيد المحددة، فضلًا عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الذي يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقًا لأسس إحصائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداده لالتزاماته المستقبلية، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات، فألزم البنوك – التي تعاقدت مع هذه الشركات والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولا بأول تارة، وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميل قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه، وأخيرًا منح المشرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة في توقيع جزاءات على البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب هذه القواعد الآمرة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصر ارتأى أنها تتعلق بصون ما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية، ففرض عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني –المتعاقدة معها– بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم، وبمن توقف منهم عن سداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولاً بأول.

تأويل الماسي للكتب الرقمي
١٩٥٠ - ٢٠٢٥

الفصل الثاني: البنوك:

أولًا: ماهيتها

﴿٧﴾

الموجز: البنوك. ماهيتها. شركات مساهمة تباشر نشاطها وفقًا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. أثره. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص.

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٧/٥ – س ٥٥ ق ١٢٤ ص ٦٨٣)

القاعدة: مفاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك، والمادة ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقًا لقواعد هذا القانون.

﴿٨﴾

الموجز: النظام المصرفي المصري. تتولاه شركات مساهمة تعد من أشخاص القانون الخاص. ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. لا أثر لمساهمة الدولة في رأس مالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها.

(الطعن ١٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٨/٥ – س ٦٦ ق ١٥٠ ص ١٠١٦)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه وفقًا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وتباشر نشاطها وفقًا لقواعد هذا القانون، ولا أثر لمساهمة الدولة في رأس مالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها.

﴿٩﴾

الموجز: اشتراط أن تكون البنوك شركات مساهمة. أثره. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. مؤداه. عدم خضوع الدعاوى التي تقيمها لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق. م ١ قرار بق رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك وم ٢١ من قرار بق ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي.

(الطعن ٤٧١٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ – س ٥٧ ق ٣٣ ص ١٥١)

(الطعن ٤٥٥١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٥)

(الطعن ٤٠٤٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

(الطعن ٦١٨٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

(الطعن ٤١٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

القاعدة: مفاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك، ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقًا لقواعد هذا القانون ولا أثر لمساهمة الدولة في رأس مالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها، ومن ثم فإن البنك المطعون ضده باعتباره شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص لا يعد مخاطبًا بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومن ثم لا تخضع الدعاوى التي يقيمها للقيود الواردة به.

﴿١٠﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم اللجوء إلى لجان فض المنازعات تأسيسًا على أن البنك الأهلي المصري المطعون ضده هو هيئة عامة. خطأ. علة ذلك. زوال صفة البنك المطعون ضده كبنك مركزي وتمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة. ق ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن ٤٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة: أفادت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر (في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي) أنه صدر قانون البنوك والائتمان بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فأضاف مادته الأولى على أن يكون البنك الأهلي هو البنك المركزي للدولة، ثم تناولت باقي نصوص هذا القانون تنظيم البنك المركزي للدولة مع تنظيم البنك الأهلي باعتباره بنكًا مركزيًا وعلاقته بالحكومة وقصر امتياز الإصدار عليه، كما تضمن القانون المذكور تنظيم البنوك من حيث تسجيلها وشروطه وما يتعلق بذلك من أحكام، وحالات شطب التسجيل وآثاره، ثم تطرق إلى إفراد أحكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة (غير

التجارية) وتنظيم الائتمان، وقد صدر بعد القانون الأخير القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري مزيلًا صفة البنك المركزي عن البنك الأهلي وأنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "البنك المركزي المصري" تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزي المنصوص عليه في قانون البنوك والائتمان رقم ١٩٥٧/١٦٣ المشار إليه، كما تضمن تنظيمًا لهذا البنك من حيث اختصاصاته ومدى رقابته على البنوك وأسلوب عمله وطبيعة العمليات التي يقوم بها ثم حدد ذات القانون ق ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اختصاصات البنك الأهلي المصري باعتباره بنكًا تجاريًا بعد أن زالت عنه صفته كبنك مركزي، وأكد هذا النعي نص المادتين ١٥، ١٦ من القانون المذكور والذي حل محله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وفقًا لنص المادة ٣١ من القانون الأخير الذي قصر في مادته الأولى صفة الهيئة العامة على البنك المركزي المصري دون غيره من البنوك الأخرى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لتقاعس الطاعنين عن ولوج طريق لجان فض المنازعات المنصوص عليها فيه قبل رفع الدعوى استنادًا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بحجة أنها قد أصبغت صفة الهيئة العامة على البنك المطعون ضده رغم أن هذه المادة قد قصرت تلك الصفة فحسب على البنك المركزي المصري دون البنك المطعون فيه والذي زالت عنه صفته كبنك مركزي وأصبح بنكًا تجاريًا ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزي المصري بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ثم من بعده القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿١١﴾

الموجز: الدعاوى التي تقيمها البنوك باعتبارها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص. عدم خضوعها للقيد الوارد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان فض المنازعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن ٤٠٤٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن باعتباره شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليس بالشخص الاعتباري العام ومن ثم لا يعدُ مخاطبًا بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان فض المنازعات ولا تخضع الدعاوى التي يقيمها للقيود الواردة به من ضرورة اللجوء إلى اللجنة المشار إليها قبل رفع الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه –وقد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به– قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثانيًا: علاقة البنك بعملائه:

﴿١٢﴾

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. م ١٤٧ مدني.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعن ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطعن ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

(الطعن ٧٨٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٨)

(الطعن ١٤٤٥٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٤)

(الطعن ٤٥٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٩)

(الطعن ٣٩٣٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

(الطعن ١٢٦٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٣)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة الذي تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني.

﴿١٣﴾

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. مؤداه. تحديد حقوق طرفيه بالشروط الواردة بالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

(الطعنان ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

(الطعون ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

(الطعن ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

(الطعن ١٥٢٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

(الطعن ١٠٨٤٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٩)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصـــوص بما مؤداه احترام كل منهما للشـــروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

﴿١٤﴾

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها. خضـــوعها لمبدأ ســـلطان الإرادة. الترخيص للبنوك في العقود التي تبرمها مع عملائها رفع ســـعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقًا للقرارات الصـــادرة من البنك المركزي. هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة الطرفين على تعيين ســـعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي.

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠ ق، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: العلاقة بين البنوك وعملائها تخضـع بحسـب الأصـل لمبدأ سـلطان الإرادة فإن النص في العقود التي تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصـــة رفع الفائدة وذلك طبقًا لما يصـــدره البنك المركزي من قرارات عملًا بالقانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٧٥ وتعديلاته ثم قيام البنك المقرض باستعمال هذه الرخصة وتعديل سعر الفائدة بالزيادة ليس مؤداه في هذه الحالة أن هذا التعديل راجع إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي العقد على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي وفق لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من وضع حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

﴿١٥﴾

الموجز: مســئولية البنك الوكيل قبل موكله العميل. نطاقها. الخطأ في اختيار البنك المراســل أو في التعليمات الصادرة منه المؤدية إلى إلحاق الضرر بالعميل.

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: البنك الوكيل لا يكون مسـئولًا قبل موكله العميل إلا عن خطئه في اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل.

﴿١٦﴾

الموجز: التزام البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي إبلاغ كل عميل من عملائها بكشف رصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر. التزام العميل الرد بالموافقة أو الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغه بالرصيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. مخالفة العميل ذلك. أثره. موافقته على صحة ما ورد بكشف الحساب مالم يثبت العكس.

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي أنه على البنوك الخاضعة لأحكامه أن يبلغ لكل عميل من عملائها بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر. وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغه بالرصيد بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول فإذا لم يرد خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه اعتبر موافقًا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس.

﴿١٧﴾

الموجز: العقد شريعة المتعاقدين. التزام عاقديه ما يرد الاتفاق عليه. "مثال".

(الطعن ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة: المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقداه بما يرد الاتفاق عليه، وكان الثابت من البنود الثاني والسابع والتاسع من عقود النزاع أن مورثهما أقر بأحقية البنك في حجز أي مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو سندات عائده له تصل إلى حيازة البنك وتدخل كمبالغ مدفوعة، وتعتبر تلك الأموال تأمينًا لضمان كافة ما يكون مطلوبًا للبنك. ويعتبر مستخرج الحساب الجاري الذي يرسله البنك معتمدًا نهائيًا، وتعتبر دفاتر البنك وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة بموجب تلك الاعتمادات، وبأن قيودات البنك نهائية وصحيحة ولا يحق له الاعتراض

عليها، وأنه تنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات البنك من قبل المحكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده في المحكمة.

﴿١٨﴾

الموجز: إقرار العميل مقدمًا على مطبوعات المصرف المطعون ضده بأن دفاتر الأخير بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعني أحقية المصرف في المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها. علة ذلك.

(الطعنان ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدينًا –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– وإن تضمن إقرارًا أو اعترافًا من العميل مقدمًا بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلًا مقدمًا من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك، والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله، لا يعني أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

﴿١٩﴾

الموجز: إقرار الطاعن مقدمًا على مطبوعات البنك المطعون ضده بأن دفاتر الأخير وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعنى أحقية هذا البنك في المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها.

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مدين وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف

المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات المصرف –والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله– لا يعنى أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها، إذ لا يكفى وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من المصرف ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

﴿٢٠﴾

الموجز: جحد الصور الضوئية لعقدى التسهيلات وإقرارات الكفالة التضامنية رغم ثبوت العلاقة التعاقدية بين البنك والمدعى عليهم. على غير أساس.

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: جحد المدعى عليهم الصور الضوئية لعقدى التسهيلات سند الدعوى وإقرارات الكفالة التضامنية فإنه مردود بأن العلاقة التعاقدية بين البنك المدعى والمدعى عليهم الناشئة عن عقدى التسهيلات والحساب الجاري بينهما ثابتة من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم أمام هذه المحكمة وكشوف الحساب المرفقة به فإن ما يثيره المدعى عليهم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

﴿٢١﴾

الموجز: الدفع بعدم التنفيذ وفقًا للمادة ١٦١ مدني. ماهيته. ليس إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين. المعتصم بهذا الحق أو الدفع. ليس في حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق. له أن يدفع في دعوى قبله بحقه في عدم التنفيذ. عدم تنفيذ الطاعنين التزامهم الوارد بعقد التسوية مع المصرف. مؤداه. جواز اعتصام المصرف بحكم م ١٦١ مدنى و الامتناع عن تنفيذ عقد التسوية.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: المقرر –بقضاء محكمة النقض– أن المادة ١٦١ من التقنين المدنى خولت للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين حقاً في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم

المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وهذا الحق –وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع عدم التنفيذ– إن هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع في غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزامات فيتمسك فيها حينئذ بحقه في عدم التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد اتفقا مع المصرف في عقد التسوية المؤرخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بعد أن صادقا على حساب مورثهما المدين، في بنده الثالث على تخفيض الدين بشرط الالتزام ببنود التسوية، وبين البند الرابع طريقة سداد الدين، وتضمن البند السادس النص على أنه في حالة التأخير في سداد أقساط التسوية لمدة شهرين تعتبر هذه التسوية لاغية من تلقاء نفسها ويلتزم الطاعنان بسداد كامل الدين المبين بالبندين التمهيدى والثانى من هذا العقد والذى تمت المصادقة عليه، وإذ إنتهى الخبير المنتدب إلى عدم تنفيذ الطاعنان لالتزاماتهما المترتبة على عقد التسوية كما لم يقدما الدليل على تنفيذهما لهذه الالتزامات، كما وأنهما قدما طلباً آخر لتسوية جديدة محل دراسة ولم يتم البت فيها بعد، فإنه يحق للمصرف الاعتصام بحكم المادة ١٦١ من التقنين المدنى والامتناع عن تنفيذ عقد التسوية ويكون طلب الإلزام بالتسوية مفتقداً للأساس القانونى متعيناً رفضه.

﴿٢٢﴾

الموجز: طلبات الطاعنة الأولى بتصفية الحساب وتحديد أصل المديونية لالزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة. أساسها. تحديد الطرف المدين ومقدار المديونية للآخر. مؤداه. التفات الحكم المطعون فيه عما هو خارج عن حقيقة الخصومة من طلبات. صحيح.

(الطعن ٣٧٧٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كانت طلبات الطاعنة الأولى تنحصر في طلب إلزام المصرف المطعون ضده بتقديم كشف حساب عن التعاملات الناتجة عن عقود الائتمان المحررة بينهما، وفى حالة تقديم هذا الكشف ندب خبير لفحصه مع بيان قيمة الأضرار الناشئة عن

وقف وتخفيض الاعتمادات المقررة لها، وذلك كله وصـولًا إلى تصـفية الحسـابات وتحديد أصل المديونية لإلزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة، وهذه طلبات محمولة في حقيقتها على أسـاس معين هو تحديد الطرف المدين منهما بداءة ومقدار مديونيته للآخر دون أن يتعدى ذلك إلى طلب صريح وجازم بالتعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عما هو خارج عن حقيقة الخصـومة المعروضـة عليه من طلبات لثبوت مديونية الطاعنة الأولى للمصرف المطعون ضده، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

﴿٢٣﴾

الموجز: إقرار الطاعن مقدماً على مطبوعات البنك المطعون ضـده بأن دفاتر الأخير وحسـاباته بينة قاطعة على المبالغ المسـتحقة أو التى تسـتحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعنى أحقية هذا البنك في المطالبة بمبالغ لا يقدم أية حسـابات تفصـيلية عنها ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها.

(الطعن ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة: التوقيع على عقد التعهد بحسـاب جارى مدين وأن تضـمن إقرارًا أو إعترافًا من العميل مقدمًا بأن دفاتر البنك المطعون ضـده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلًا مقدمًا من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك – والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله لا يعنى أحقية البنك في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسـابات تفصـيلية يمكن معها التعرف على مصـادرها وكيفية احتسـابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسـابية قد تنجم عنها، إذ لا يكفى وجود إتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

﴿٢٤﴾

الموجز: إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات مؤثرة في الدعوى. قصور. "مثال: بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع البنك الطاعن باسـتغراق خطأ العميل لخطأ تابعى البنك

في عدم المحافظة على أصل دفتر التوفير مما أدى لتمكين الغير من صرف مبالغ من حسابه لديه".

(الطعن ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة: إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات الخصم رغم ما قد يكون لهما من دلالة مؤثره في الدعوى يعيب الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسبب النعى (خطأ المطعون ضده الأول قد استغرق خطأه بتركه أصل دفتر التوفير الخاص به لدى آخر الذي استعمله بموجب توكيل مزور) واستدل على صحته بما جاء بشكوى المطعون ضده الأول إلى مدير فرع البنك ... وبالحكم الصادر في الجناية رقم ... لسنة ... جنايات عين شمس وما اشتملا عليه من دليل على إهمال المطعون ضده الأول في المحافظة على دفتر التوفير الخاص به بتركه للمدعو ... الذي تمكن من استعماله بعد استخراج بطاقة تحقيق شخصية وتوكيل مزورين وصرف المبالغ المسحوبة من رصيده، وكان خطأ موظفى البنك في إجراءات صرف تلك المبالغ والذى تمثل في عدم اتباع التعليمات الخاصة باعتماد التوكيلات قبل الصرف للعملاء وذلك على نحو ما جاء بمذكرة الإدارة العامة للتفتيش للبنك الطاعن لا يعفى المطعون ضده الأول من الخطأ المتمثل في إخلاله بواجب المحافظة على دفتر التوفير المسلم إليه من البنك ومساهمته بذلك مع تابعى البنك في تمكين الغير –سالف الذكر– من صرف المبالغ المسحوبة –دون حق– من حساب المطعون ضده الأول، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لما تمسك به الطاعن من خطأ المطعون ضده الأول ويرد عليه وعلى دلالة المستندات المؤيدة له يكون قد شابه القصور.

﴿٢٥﴾

الموجز: وجود خطأ مشترك بين المدعى والبنك المدعى عليه تسبب في تمكين الغير من السحب دون وجه حق من حساب المدعى لديه. مؤداه. انقاص مقدار المبلغ المقضى به والتعويض بالقدر المناسب لخطأ المدعى ومدى مساهمته في إحداث الضرر الذي لحق به.

(الطعن ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف وجود خطأ مشترك بين المدعى والبنك المدعى عليه تسبب في تمكين الغير من سحب مبلغ ... جنيهاً من حساب المدعى لدى البنك دون وجه حق فإن المحكمة وهى بصدد تقدير التعويض الناجم عن إخلال البنك المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية المحافظة على حقوق عملائه وأموالهم المودعة لديه تنقص مقدار المبلغ والتعويض المطالب بهما بالقدر المناسب لخطأ المدعى ومدى مساهمته في إحداث الضرر الذي لحق به وترى إلزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى نصف المبلغ الذي تم صرفه للغير –دون وجه حق– وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ صدور هذا الحكم.

١. التحويل المصرفي

﴿٢٦﴾

الموجز: أمر التحويل المصرفي. وجوب أن ينفذه البنك طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام للآمر مقابل وفاء لدى البنك. حدوده. نفاذه بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الآمر وإضافته إلى رصيد المستفيد.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ص ٧٣٤)

(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ – س ٥٩ ص ١٣٩)

القاعدة: أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفى طبقًا لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام لأمر التحويل مقابل نقدى لدى البنك ، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به، بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد.

﴿٢٧﴾

الموجز: استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغًا. مثال.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ص ٧٣٤)

القاعدة: استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغًا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأداء المبلغ المقضى به لصالح المصرف المطعون ضده الأول استناداً إلى تقرير الخبير بعد أن خلص إلى نفى الخطأ في جانب المصرف بشأن التأخير في قيد عملية التحويل المصرفى من حساب الطاعن لديه ، بناءً على طلبى التحويل الصادرين منه إلى حساب المطعون ضدها الثانية بالبنك ... لأن سبب الدين لا يرجع إلى التراخى في القيد وإنما بسبب قيام الأخيرة بسحب قيمة الدين من الحساب بعد تحويل الرصيد بموجب التوكيل الصادر لها من الطاعن مع إمكانية قيامها بالصرف على المكشوف من حسابه الشخصى بموجب التفويض الصادر لها في هذا الخصوص منه ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول.

٢. تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير

﴿٢٨﴾

الموجز: التزام البنك تحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية. التزام بذل عناية. كيفية ذلك. اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها. علة ذلك.

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

(الطعن ٧٥٩٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعن ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

(الطعن ١٣٧٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن البنك الذي يعهد إليه عميله لتحصـيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مسـتندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناســبة وإخطار العميل بها حتى يتســنى له اتخاذ ما يراه مناســبًا من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير.

﴿٢٩﴾

الموجز: التزام البنك تحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام بذل عناية. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها. "مثال".

(الطعنان ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناســبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما له من ســلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى الأخذ بتقرير لجنة الخبراء المنتدبين من الجهاز المركزى للمحاســبات الذي انتهى إلى أن قيمة الأوراق التجارية المرتدة التي لم يقدم البنك الطاعن ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية بشــأنها رغم أنها كانت مظهرة إليه مما أدى إلى ســقوطها وضــياع قيمتها على المطعون ضــده بلغت ... جنيهًا ورتب على ذلك اســتنزال ذلك المبلغ من مديونية المطعون ضــده لدى البنك الطاعن، وكان ما انتهى إليه الحكم وأقام عليه قضــاءه –في هذا الخصــوص– ســائغًا ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعي عليه في هذا الصــدد لا يعدو أن يكون جدلًا في ســلطة محكمة الموضــوع في تقدير أدلة الدعوى ومدى إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

﴿٣٠﴾

الموجز: التزام البنك تحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام بذل عناية. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن ٣٣١٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصـيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مسـتندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناســبة وإخطار العميل بها حتى يتســنى له اتخاذ ما يراه مناســبًا من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام البنك المطعون ضده الثاني – المحيل إليه حقوقه– بإخطار المطعون ضـــدها الأولى بالمرتد من الأوراق التجارية دون تحصيل بموجب إنذارات مؤرخة ١٩٩٨/٥/٢٣، ١٩٩٨/٦/١٧، ٢٠٠٠/٦/١١، فضلًا عن استلام الأخيرة لبعض تلك الأوراق بناء على طلبها وهو ما ينتفى معه ثمة خطأ في جانب البنك الطاعن بشـــأنها، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى مســـتنداً إلى ما أورده تقرير لجنة الخبراء من أن البنك الطاعن لم يفصح عن مصير تلك الأوراق التجارية التى تحت يده أو سبب احتفاظه بها وهو ما لا يصـلح لحمل قضـاء الحكم أو الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصـور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون.

﴿٣١﴾

الموجز: التزام البنك تحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية. التزام بذل عناية. م ٢/٧٠٤ مدنى. كيفية ذلك. اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها. علة ذلك.

(الطعن ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصـــيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مســتندات أو أوراق مالية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حســبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير.

٣. مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة

﴿٣٢﴾

الموجز: التزام البنك تحصـــيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مســتندات أو أوراق مرهونة. التزام بذل عناية. المادتان ٢/٧٠٤، ١١٠٣ مدني. جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ التعاقدي. م ٢١٧ مدني.

(الطعن ٨٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٣ / ٦ /٢٠٢٢)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في المستندات أو أوراق مرهونة لديه هي مسئولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حســبما تنص عليه المادتان ٢/٧٠٤، ١١٠٣ من القانون المدني، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدي وفقًا لما تقضـــي به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسئولية جائز ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق.

﴿٣٣﴾

الموجز: مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة. مسئولية عقدية بذل عناية الرجل المعتاد. م ١١٠٣ مدنى. جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ التعاقدى م ٢١٧ / ٢ مدنى.

(الطعن ٩٥٣٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦ – س ٧٠ ق ٦١ ص ٤٤٨)

(الطعن ٩٥٢٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٢٠)

القاعدة: مســئولية البنك المرتهن عن تحصـــيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة هى مســئولية عقدية يلزم ببذل عناية الرجل المعتاد حســبما تنص المادة ١١٠٣ من

القانون المدنى، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى بشرط ألا يكون قد وقع نتيجة غش أو خطأ جسيم إعمالًا للمادة ٢١٧(٢) من القانون ذاته.

﴿٣٤﴾

الموجز: مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة. مسئولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد. م ١١٠٣ مدنى. جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ التعاقدى م ٢١٧ مدنى. تضمن عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية إعفاء المصرف من إجراء بروتستو. مؤداه. سقوط حق الطاعن في الرجوع على المصرف بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة:- المقرر- في قضاء محكمة النقض – أن مسئولية المصرف المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة هى مسئولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ١١٠٣ من القانون المدنى، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى وفقًا لما تقضى به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسئولية جائز ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان في الاتفاق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على البند العاشر من عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية المقدم صورته بالأوراق أن المدعى أصليًا أعفى المصرف من إجراء بروتستو ومما يترتب على عدم إجرائه ضد المدينين ومن رفع دعوى الرجوع وأسقط حقه في الرجوع على المصرف بالتعويض في هذا الشأن، ومن ثم فإننا أمام عقد فتح اعتماد بضمان أوراق مالية يعفى المصرف من أى مسئولية بشأن تحصيل الأوراق المرهونة بما يكون معه هذا الطلب وارداً على غير أساس متعيناً رفضه، ولا يغير من ذلك ما قدمه المدعى أصلياً بصفته بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أمام هذه المحكمة من حوافظ توريد

أوراق تجارية ذلك أنه تم توريدها جميعًا في غضـــون عام ١٩٩٨ أي قبل الاتفاق الوارد في البند العاشر من عقد الاعتماد المبين سابقًا.

﴿٣٥﴾

الموجز: مســـئولية البنك المرتهن عن تحصـــيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة. مســـئولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصـــيل قيمتها وإخطار العميل بها.

(الطعن ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة:- المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن مســـئولية البنك المرتهن عن تحصـيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة لديه هى مسـئولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد، فيكون عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاسـتحقاق وإخطار العميل بها حتى يتسـنى له اتخاذ ما يراه مناسـبًا من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير.

﴿٣٦﴾

الموجز: عدم تقديم الشركة الطاعنة الأدلة التى تثبت تحقق خطأ جسيم من جانب البنك المطعون ضده. مؤداه. عجز الشركة عن إثبات دعواها. أثره. رفض الدعوى.

(الطعن ٩٥٢٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بوجود خطأ جسيم من جانب البنك المطعون ضـــده يتمثل في عدم تحصـــيل الأوراق التجارية المرهونة لديه في مواعيد اســـتحقاقها وكذلك عدم إخطارها بالأوراق التجارية التى لم يتم تحصـيلها مما ترتب عليه سـقوط تلك الأوراق بالتقادم الأمر الذي من شـأنه إبطال البند العاشـر من عقد الاعتماد بضـمان الأوراق التجارية والمتضـمن إعفاء البنك من إجراء البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع في الميعاد ضد المدينين في الأوراق التجارية محل الدعوى، إلا أن الشـركة، وهى المكلفة بالإثبات، لم تقدم الأدلة التى تثبت تحقق هذا الخطأ الجســـيم، كما أن تقرير لجنة الخبراء الأخير والذى تطمئن له المحكمة لاقتناعها بصـــحة الأســـس التى قام عليها، قد انتهى إلى أن البنك أخطر الشـــركة الطاعنة بالأوراق التجارية المرتدة وأنها تسـلمت بعض تلك الأوراق، كما أثبت التقرير

عدم صحة البيان المقدم من الشركة وعدم كفايته ليكون سندًا للشركة لمطالبة البنك بقيمة الأوراق التجارية المرتجعة والمودعة للتحصيل، لثبوت تحصيل بعض الأوراق التجارية التى ادعت الشركة ارتدادها وضمنتها البيان المقدم منها، ولثبوت اطلاع الشركة على حساباتها حتى تاريخ .../.../... بموجب الصورة الضوئية لخطابها للبنك والذى أقرت فيه بمراجعة حساباتها لدى البنك، ومُفاد ذلك علم الشركة بالأوراق المحصلة والمرتدة، ولثبوت إخطار البنك للشركة بالأوراق المرتدة والتى قدم البنك صورًا ضوئية من تلك الخطابات وثبوت استلام بعض الأوراق المرتدة. وإقرار بعض الخصوم المدخلين بسداد قيمة الأقساط المحررة عنها شيكات مودعة بالبنك بطريق السداد المباشر بالشركة وحصولها على مخالصات ورفع الحظر من إدارات المرور التابعة لهم، وهو ما لم يكن ممكنًا دون سداد قيمة هذه الأقساط، وذلك كله على التفصيل الوارد بتقرير لجنة الخبراء. ومن ثم تكون الشركة الطاعنة قد عجزت عن إثبات دعواها، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

﴿٣٧﴾

الموجز: ثبوت قيد البنك مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف حساب الشركة المدعية دون تخفيض مديونيتها لديه بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه. مؤداه. عدم تحصيله لقيمتها. موجبه. وقوف الشركة على مبررات عدم الخصم. اعتبارها أوراق لا تمثل مديونية حقيقية.

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية وإن نازعت في الخطاب المرسل إليها بتاريخ .../.../... بشأن الأوراق التجارية المرتدة إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن البنك المدعى عليه كان يقيد مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف الحساب والذى يفصح عن الموقف المالى للشركة ودون أن يضمنه ما يفيد تخفيض مديونية الشركة بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه مما يشير إلى عدم تحصيله لقيمتها بما كان يجب على الشركة الوقوف على مبررات عدم الخصم الأمر الذي تساير معه المحكمة الخبير المنتدب في أنها أوراق مجاملة وأنها وإن كانت في حيازة الخصم المتدخل –بنك ...–

إلا أنها لا تمثل مديونية حقيقية لعدم وجود مقابل وفاء لها سيما وأن لجنة الخبراء المنتدبة قد انتهت إلى أن البنك المدعى عليه قد اتبع الأعراف المصرفية فيما يتعلق بالأوراق المرتدة من ناحية تقديمها للوفاء للبنوك المسحوبة عليها في تاريخ استحقاقها.

﴿٣٨﴾

الموجز: دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله في تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضمانًا لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن. عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه في م ١٧٢ مدنى عليها. مؤداه. سريان المادة ٣٧٤ من ذات القانون. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة: إذ كان الثابت أن العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتى قدمت الأوراق التجارية تأمينًا للمديونية الناتجة عنها أو سدادًا لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، وإنما تخضع للتقادم الطويل المقرر بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم استنادًا إلى ما تقرره المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

﴿٣٩﴾

الموجز: ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه. أثره. التزامه بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق وفى مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الأخير انتهى إلى أن الأوراق التجارية عددها (٢٩) شيك مقدمة برسم التحصيل قام البنك بتحصيل قيمة (٦) شيكات وأضافها إلى حساب الطاعن، أما باقى الشيكات

وعددها (٢٣) شـيكًا فقد اتخذ البنك إجراءات تحصـيلها إلا أنها ارتدت لعدم سـماح الأرصدة بالصرف واحتفظ بها البنك لوجود مديونية بحساب الطاعن ضمانًا لسداده. وأن الطاعن علم بتحصيل تلك الشيكات من خلال إدراج البنك لها بكشوف الحساب التى ترسـل إليه بصـفة دورية ومنتظمة، كما أرسـل البنك إشـعارات الخصـم، وانتهى الخبير في تقريره إلى أن البنك اتخذ الإجراءات المصـــرفية الملتزم بها، غير أنه لم يخطر الطاعن كتابة أو بصـفة مباشـرة بارتداد تلك الشـيكات بموجب خطابات. ولما كان البنك المطعون ضده قد ترك الشيكات سالفة البيان في حيازته، رغم عدم جدواها بالنسـبة للبنك لعدم إمكان تحصـيل قيمتها، حتى انقضـت جميعها بالتقادم، ورفض تسـليمها للطاعن حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشـأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، وفقًا لكتاب الطاعن المؤرخ ... من يونيه سنة ... بطلب استلام تلك الشيكات، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتسـتو من رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانونى، إذ إن الإعفاء مقصـور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشـأنها. وإذ تقاعس البنك عن ذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت، فإن ركن الخطأ يكون قد توافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر من جراء ذلك، وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سـالفة البيان، وتقدر له المحكمة تعويضًـا على ذلك مبلغ ... جنيهًا، قيمة الشـيكات (... شـيكًا) التي لم يحصـلها البنك وسـقطت بالتقادم، وتقضي بإلزام البنك المطعون ضده أن يؤدي للطاعن هذا المبلغ.

﴿٤٠﴾

الموجز: ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصـيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشـأنها حتى انقضـائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه. أثره. التزامه بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الأوراق التجارية تبلغ ... جنيهًا وأنها عبارة عن اثنى عشر ورقة تجارية (٣ شيكات – ٩ كمبيالات) وأنها ارتدت دون دفع بعد أن قدمها المصرف للتحصيل في مواعيد استحقاقها وتبين بمراجعة التظهيرات أنها قبلت برسم التحصيل وأن البنك أخطأ بعدم إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق وأن مسئولية المطعون ضده مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة وعدم تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسئولية سواء بخطابات يدلل بها على إخطار الشركة لاستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول وعلى ذلك يحق للطاعنة بمطالبة المطعون ضده بقيمة هذه الأوراق. ولما كان المطعون ضده قد ترك الأوراق التجارية سالفة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم، ولم يخطر الشركة الطاعنة قبل ذلك حتى تتخذ ما تراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقها الثابتة فيها، فإنه لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانونى إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها وأن عقد فتح الاعتماد ليس بضمان أوراق تجارية وأن هذه الأوراق كانت للتحصيل بحساب الشركة برسم تحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في تلك الأوراق التجارية وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك قيمة الأوراق التجارية التى سقطت بالتقادم وهو مبلغ (... جنيهًا) وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنة هذا المبلغ.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

﴿٤١﴾

الموجز: ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضمانًا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه وانعقاد

مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر. التعويض المقضى به. لا يعد دينًا تجاريًا تستحق عليه فوائد بنكية.

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة: إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك المطعون ضده والضامنة للتسهيلات الممنوحة للطاعن تبلغ ... جنيهًا، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم لترك البنك لها وعدم إخطاره للطاعن قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، فإنه لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سالفة البيان وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغاً مقداره ... جنيهًا فقط ... جنيهًا، وهو قيمة الكمبيالات التى سقطت بالتقادم وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن هذا المبلغ وتلتفت عن طلب الطاعن احتساب فوائد على ذلك المبلغ أثناء بقاء الأوراق التجارية تحت يد البنك إذ إن هذا المبلغ في حقيقته مجرد تعويض للطاعن لإخلال البنك بالتزاماته القانونية ولا يعد دينًا تجاريًا لدى الأخير يستحق عليه فوائد بنكية.

﴿٤٢﴾

الموجز:– ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إلية من الطاعنة للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق في تحصيلها دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير واخطاره بما لديه من أوراق تجارية اوشكت على التقادم قبل حلول أجلها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في جانبه. أثره. التزامه بالتعويض عن فقد قيمتها. اتفاق الطرفين على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانونى. لا أثر له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة:– إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده لم يخطر الطاعنة بالأوراق التى حل ميعاد استحقاقها والتى بلغت جملتها ٢٦١٥٩٥٩ جنيها،

ومن ثم فإنه يكون مسئولًا مسئولية مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسـليمها للطاعنة أو تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسئولية بإخطارها باستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول، وهو بذلك لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشـأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتسـتو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانونى إذ إن الإعفاء مقصـور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشـكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه مناسـبًا بشـأنها، فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة في الأوراق التجارية سالفة البيان ومن ثم يحق للطاعنة مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلباتها رغم خطأ المطعون ضده، فإنه يكون معيباً.

﴿٤٣﴾

الموجز: ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق في تحصيلها. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في جانبه. أثره. انعقاد مسئوليته الموجبه للتعويض عن الضـرر الذي لحق بالطاعنة جراء تعذر حصـولها على حقوقها الثابتة بالأوراق التجارية. تقدير التعويض بقيمة الأوراق التجارية التى سقطت فضلًا عن الفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم حتى تمام السداد.

(الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة: طلب الطاعنة، الحكم بإلزام البنك المطعون ضـده بقيمة الأوراق التجارية التى سـقطت، وكان الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن إليه المحكمة لسـلامة الأسس التى بنى عليها، أن الطاعنة سلمت البنك المطعون ضده أوراقًا تجارية للرهن والتحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى سقط الحق في تحصـيلها فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسـئوليته عما لحق الطاعنة من ضـرر بسـبب ذلك وهو تعذر حصـولها على حقوقها الثابتة في تلك الأوراق التجارية

وتقدر لها المحكمة تعويضًا على ذلك الخطأ قيمة الأوراق التجارية التى سقطت بمبلغ ... جنيها وتلزم البنك المطعون ضــده أن يؤديها لها على نحو ما ســيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن الفوائد فإن المحكمة تلزم المطعون ضــده بها بواقع ٥٪ من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد.

﴿٤٤﴾

الموجز: تسلم البنك المطعون ضده لكمبيالات ضمانا للتسهيلات الائتمانية. خلو عقد التسهيل من مسئولية البنك عن عدم تحصيلها أو وجوب اتخاذ إجراءات بعينها حال ارتدادها مع النص على حجية كشوف الحساب على الطاعنة. مؤداه. افتراض علمها بالعمليات الثابتة بها ومنها تحصيل السندات. قعودها عن طلب استرداد الكمبيالات المرتدة لإثبات رفض البنكين المطعون ضدهما هذا الطلب. أثره. عجزها إثبات الخطأ الموجب لمسئوليتهما.

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠ ق، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق وعقد الاعتماد المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أن البنك المطعون ضده الأول تسلم هذه الكمبيالات المرتده – بدون تحصيل – لضمان الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية موضوع هذا العقد الذي خلا من أى مسئولية على البنك عن عدم تحصيلها كما لم يوجب عليه اتخاذ إجراءات بعينها في حالة ارتدادها دون تحصيل كما نص على حجية كشوف حساب البنك على الشركة الطاعنة التى يفترض أن تكون على علم تام بجميع العمليات الثابتة بها ومنها ما تم بشأن تحصيل تلك السندات مما كان يتوجب عليها المبادرة بطلب استلام المرتد منها دون تحصيل وإذ لم يثبت أنها تقدمت بمثل هذا الطلب وأن أى من البنكين المطعون ضدهما رفض اجابتها إليه فإنها تكون عجزت عن إثبات الخطأ الموجب للمســئولية في حقهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلبها باسترداد قيمة السندات التى لم يتم تحصيلها والتعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء ذلك فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

﴿٤٥﴾

الموجز: تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه. مؤداه. عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها ودون دفع من صاحب المصلحة. ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية. ضرر احتمالى لا يكفى للحكم بالتعويض. علة ذلك.

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بالورقة التجارية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة – إذ يحق للشركة المدعية – استلام الأوراق التجارية – بعد تقديم مقابل لها للبنك الدائن – وإقامة دعاوى على المدينين فيها للمطالبة بقيمتها وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها فضلًا عن أحقيتها في مطالبتهم استناداً إلى الالتزام الأصلى الذي حررت تلك الأوراق بمناسبته ومن ثم فإن الضرر الحاصل بالمفهوم المتقدم يكون ضرراً احتمالياً لا يكفى للحكم بالتعويض مما يتعين رفض هذا الطلب.

﴿٤٦﴾

الموجز: الضرر الموجب للتعويض. وجوب أن يكون محققًا. الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلًا. عدم تمسك المدين بتقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها. مؤداه. عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها و دون دفع من صاحب المصلحة. ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية المودعة لدى البنك الطاعن. لا يعد ضرراً يكفى للحكم بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة:– الضرر الموجب للتعويض يتعين أن يكون ضررًا محققًا، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض. وكان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها، إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بقيمة الورقة التجارية، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها

أو أن تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة. ولا يغير من ذلك ادعاء الشركة المطعون ضدها تحقق هذا التقادم إذ هو لم يشرع لمصلحتها لأنها الدائنة في تلك الأوراق، فليس لها أن تفترضه سنداً لدعواها. فيكون الضرر الناشئ عن تقادم الأوراق التجارية موضوع التداعى هو ضرر احتمالى لا يكفى للحكم بالتعويض، إذ يحق للشركة بعد استلام الأوراق التجارية المودعة لدى البنك – والتى يحق لها استلامها لاستنفاد الغرض منها لدى البنك وانقضاء الدين المضمون بها – أن تقيم دعاوى على المدينين للمطالبة بقيمتها، وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها. فضلاً عن أحقية الشركة في المطالبة بالدين المستحق على هؤلاء المدينين استناداً إلى العلاقة الأصلية التى تربطها بهم والتى حررت الورقة التجارية بمناسبتها. وحيث إنه لكل ما تقدم فإن مسئولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية موضوع التداعى تنتفى، ويكون طلب الشركة المطعون ضدها التعويض عن ذلك لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون.

﴿٤٧﴾

الموجز: عدم شروع المصرف المطعون ضده في اتخاذ الإجراءات القانونية قبل ساحب الشيكات المقدمة ثمناً للعقار المملوك لمورث الطاعنين و المرهون له والتي لا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار بعد أن تبين له أن الساحب قام بسحب الرصيد لوجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار. انتفاء وصف الخطأ في سلوكه. علة ذلك.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق وتقرير الخبير الذي ندبته هذه المحكمة أن المصرف المطعون ضده تسلم عدد خمسة شيكات من السيد /... صادرة عنه ومسحوبة على البنك ... وقد أرفق بالشيكات خطاب من الساحب مؤرخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٩ مؤداه اعتبار أن هذه الشيكات ثمن العقار المملوك لمورث الطاعنين والمرهون للمصرف المطعون ضده ولا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار، وإذ قدمها المصرف للتحصيل تبين له أن الساحب قام في تاريخ سابق بسحب الرصيد بعد أن تبين له وجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار في مشروع سكنى لإدراجه ضمن العقارات الأثرية، وقد قدر المصرف أنه في شروعه في اتخاذ

الإجراءات القانونية قبل الساحب بالرغم من تعليقه سداد الشيكات على نقل ملكية العقار – الذي لم يتم – يكون معرضًا للمسئولية على نحو ما سلف بيانه – وهو ما مؤداه أن المصرف بخصوص تحصيل قيمة هذه الشيكات ينتفى عن مسلكه وصف الخطأ الموجب للمسئولية العقدية فضلاً على أنهما لم يقدما للخبير الدليل على تسببه في ضياع حقوق أخرى لمورثهما موضوعها كمبيالات مظهرة إليه تظهيراً تأمينياً وقد عجزا عن تقديم الدليل على ذلك للمحكمة الأمر الذي يكون معه مطالبتهم قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض.

﴿٤٨﴾

الموجز: تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذه كافة الإجراءات اللازمة قانونًا للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفى مسئوليته. رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يسقطه حقه من البحث. فساد في الاستدلال وقصور.

(الطعن ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

القاعدة:- إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع في مذكرتيه المقدمتين بجلستى ١٤ من سبتمبر و ٣ من ديسمبر ٢٠٠٨، باتخاذه كافة الإجراءات اللازمة قانونًا للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية، وأن علاقته بالأخيرة في هذا الشأن يحكمها عقد ايداع تلك الأوراق لديه وهو ما يسمى بحوافظ ايداع تلك الأوراق وهى التى تبين التزامات الطرفين إذ تضمنت شروطاً عامة وافقت عليها المطعون ضدها وهى : ١- أن جميع الكمبيالات المقدمة للبنك يجرى عليها البروتستو في حالة عدم الدفع إلا إذا طلبت منه الشركة عدم إجرائه وأنها تتحمل كافة المسئولية بشأن البروتستات التى يجريها البنك ضد المدينين. ٢- أن البنك لا يضمن تحصيل الشيكات الآجلة ذات التاريخ الواحد..... ولا يتحمل أى مسئولية في حالة تأخير إجراء البروتستو أو الإخلال به أو في حالة فقد الكمبيالة أو الشيك بالبريد..... " وأنه أى الطاعن كان يتعامل بالنسبة لهذه الأوراق التجارية وفقًا لتعليمات الشركة المطعون ضدها، فقام بتحصيل قيمة بعضها وأودع الحصيلة حساب الأخيرة وأن بعض الأوراق لم يتم تحصيلها وتم إخطارها بها وقامت الشركة باستلامها،

كما طلبت استلام بعض الأوراق لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المدينين بها بمعرفتها وكلفت البنك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدينين في البعض الآخر، وأنه – أى الطاعن – قدم المستندات المؤيدة لذلك وتمسك بدلالتها في نفى مسئوليته لأن التزام البنك بتحصيل حقوق عملائه لدى الغير هو التزام ببذل عناية، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه هذا بمقولة أن وكيل الطاعن قرر أمام الخبير المنتدب بأن الأوراق المالية الضامنة للدين للتحصيل وإيداع قيمتها بحساب المطعون ضدها سداداً لمديونيتها وبالتالى يكون البنك ملتزمًا التحصيل وخصم القيمة من الدين، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ويقسطه حقه من البحث والتمحيص ولا يصلح ردًا عليه وعلى ما تمسك به من دلالة المستندات التى قدمها، فإن الحكم فضلاً عن فساده في الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور.

﴿٤٩﴾

الموجز: تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذه كافة الإجراءات اللازمة قانونًا للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفى مسئوليته. رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يقسطه حقه من البحث. فساد وقصور.

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى حاصله أنه أرسل الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٦/١٧ للشركة المطعون ضدها بشأن الأوراق التجارية المرتدة وغير المحصلة مطالباً إياها بالحضور لاستلامها أو سداد قيمتها وقدم المستندات المؤيدة لذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته وقضى استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء الذي لم يحسم واقعة إرسال وتسليم الخطاب المذكور – بعد أن ترك لمحكمة الموضوع تصفية الحساب بين طرفي الخصومة بناءً على ما تقدره بشأن إثبات أو عدم إثبات قيام البنك المطعون ضده الأول بإرسال وتسليم الخطاب المذكور وانتهى إلى أنه في حالة إثبات البنك إرسال الخطاب فإن الشركة المطعون ضدها الثانية تكون مدينة بمبلغ ... جنيهًا وفي حالة عدم إثبات ذلك تكون الشركة المذكورة دائنة للبنك بمبلغ ... جنيهًا – إلا أن الحكم المطعون فيه

واستنادًا لذلك التقرير قضى في الدعوى ... لسنة ٢ ق المقامة من الشركة المطعون ضدها بإلزام البنك المطعون ضده الأول –...– أن يؤدي لها مبلغ ... جنيهًا شاملًا قيمة الأوراق التجارية المرتدة دون تحصيل وهو ما لا يواجه دفاع البنك الطاعن السالف إيراده ويقسطه حقه في البحث والتمحيص ولا يصلح رداً على ما تمسك به من المستندات المؤيدة له فإن الحكم فضلاً عن فساده في الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور.

٤. مناط مسئولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون

﴿٥٠﴾

الموجز: إثبات الدائن المرتهن أن هلاك أو تلف الشيء المرهون راجعا إلى سبب أجنبى لا يد له فيه أو أن هناك اتفاق بينه وبين الراهن على تخفيض مسئوليته. أثره . درء مسئوليته العقدية. م ١١٠٣ مدنى. المسئولية العقدية. جواز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها. مثال.

(الطعنان ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة: الأصل قيام مسئولية الدائن المرتهن حيازياً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه على ما تقرره المادة ١١٠٣ من القانون المدنى وإذ كانت تلك المسئولية تعاقدية فإنه يجوز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها. ولما كان ذلك، وكان الثابت بإقرار الرهن الحيازى الصادر عن الشركة المطعون ضدها الأولى – المدين الراهن – الذي نُص فيه على أنه مكمل لعقد التسهيل الائتمانى المبرم بين طرفي التداعى أن الشركة أقرت فيه بتحملها كامل المسئولية الناشئة عن سرقة أو تلف أو تبديد أو اختلاس الأشياء المرهونة دون أى مسئولية على البنك الطاعن، ومن ثم فإنها تكون قد عدلت من أحكام المسئولية العقدية بإعفاء الطاعن كدائن مرتهن منها باتفاقها معه على تحملها تلك المسئولية عنه وإذ لم يعمل الحكم أثر هذا الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية وقضى بإلزام البنك الطاعن بقيمة الأشياء المرهونة التى تعرضت للسرقة وقدرها ... جنيهًا على قول منه بأنه مسئول عن حفظها يكون معيبًا مما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

ثالثًا: سرية حسابات العملاء

﴿٥١﴾

الموجز: قاعدة سرية حسابات العملاء ومعاملاتهم في البنوك. تعرض من يخالفها للجزاءات القانونية. م ٩٧ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد. الاستثناء. ما نصت عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال. م ١٠١ من ذات القانون. مؤداه. الجرائم الأصلية التى يحظر غسل الأموال المتحصلة منها شمولها كافة الجنايات والجنح التى يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها. أثره. إلزام البنوك بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التى يشتبه في كونها متحصلات ناتجة عن ارتكاب أية جناية أو جنحة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب. المواد ٢٠٨ مكرراً " أ "، ٢٠٨ مكرراً " ب "، ٢٠٨ مكرراً "ج"، ٢٠٨ مكرراً " د " ق الإجراءات الجنائية والمواد ١، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٦ مكرر ق ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بق ٣٦ لسنة ٢٠١٤. مقتضاه. انتفاء المسئولية المدنية والجنائية عن من قام بواجب الإخطار المذكور لوحدة مكافحة غسل الأموال. شرطه. توافر حسن النية وأن تكون العملية المشتبه فيها خاضعة لأحكام القانون الأخير.

(الطعن ٤٥٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ١ / ١ / ٢٠٢٥)

(الطعن ٢٧٠٤٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٢٥)

القاعدة: مفاد نص المادتين ٩٧، ١٠١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، والمواد (الأولى، الثانية، الرابعة، الخامسة، الثامنة، العاشرة، الحادية عشرة، الخامسة عشرة، السادسة عشرة مكرر) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ أن المشرع في القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وإن كان قد أكد في المادة ٩٧ على قاعدة سرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها وعدم جواز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحبها أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. وقرر على تعرض من يخالف تلك القواعد للجزاءات المقررة بذات القانون، إلا أن المشرع بالمادة ١٠١ من

ذات القانون استثني ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال، وجاء القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ شأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المنطبق على واقعة الدعوى لينظم ذلك الاستثناء، وبعد أن كان المشرع المصرى وقبل التعديل الأخير قد تبنى الأسلوب الحصرى في النص على أنواع الجرائم التى تعد مصدر للمال غير المشروع، بالمادة ٢ منه بالنص فيه على جرائم على سبيل الحصر لا يقبل القياس عليها والتوسع في تفسيرها، إلا أنه وبموجب هذا التعديل أصبحت الجرائم الأصلية التى يحظر غسل الأموال المتحصلة منها تشمل كافة الجنايات والجنح التى يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها، وألزم القانون السالف المؤسسات المالية ومنها البنوك بمادته الثامنة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التى تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكان المقصود بالمتحصلات وفقًا للمادة الأولى من ذات القانون هو الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى، بل أن القانون شدد على ضرورة هذا الأخطار إلى حد تقرير عقوبات على من لم يقم بواجب الإخطار من الجهات المخاطبة به، ولضمان فاعلية تطبيق نص المادة ٨ وضرورة إخطار الوحدة بأي عملية من العمليات السالفة فقد جاء القانون السالف ٣٦ لسنة ٢٠١٤ لتعديل نص المادة ١٠ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بالنص على انتفاء المسئولية المدنية –بعد أن كان يقصر الإعفاء على المسئولية الجنائية فقط– عن كل من قام –بحسن نية– بواجب الإخطار للوحدة عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وألغى ذلك التعديل شرط أن يكون الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقوله، وأبقى على معيارين هما حسن نية الجهة المخطرة وأن تكون العملية المشتبه فيها خاضعة لأحكام هذا القانون.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

رابعًا: تعدد حسابات العميل لدى البنك

﴿٥٢﴾

الموجز : الاتفاق على وحدة الحسابات البنكية. مقتضاه. اعتبار الحسابات من الناحية القانونية حسابا واحدا. أثره. استخراج رصيد واحد منها جميعا. اختلاف الحسابات من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد. لا أثر له. مثال.

(الطعن ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- مقتضى الاتفاق على وحدة الحسابات أن تعد جميعاً حسابًا واحداً من الناحية القانونية بمعنى أن يُستخرج رصيد واحد منها جميعاً في كل وقت وينتج هذا الاتفاق أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد الذي ترتبه فيمكن أن يكون الحسابان أحدهما جار والآخر حساب توفير أو وديعة أو غيرهما. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم لديه حساب وديعة لدى بنك.... الذي تم دمجه في البنك الطاعن وله – كذلك – حساب جار مدين عن تسهيلات ممنوحة له وضمانا لتلك التسهيلات منح المورث بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ للبنك الطاعن حق امتياز على كافة أرصدة حساباته المختلفة وودائعه بموجبه يحق للبنك سحب واستخدام الأرصدة القائمة في تلك الحسابات والودائع بغرض تسوية الحسابات المختلفة لديه وله عدم الإفراج عنها للمورث أو لورثته من بعده أو لمن يتنازل إليهم عنها حتى يتم سداد كامل أرصدة الحسابات المدينة وللبنك بمقتضى هذا الامتياز الذي يعد من أساليب الضمان التى تمكنه من استيفاء حقوقه الحق في عدم الإفراج للورثة المطعون ضدهم عن حساب الوديعة محل التداعى إلا بعد تسديد كامل مديونية مورثهم كما يحق له –أيضًا– تسييل تلك الوديعة وإجراء المقاصة بينها ودينه على المورث بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام البنك برد قيمة الوديعتين محل التداعى للمطعون ضدهم ولم يعمل أثر هذا الامتياز على حساب الوديعة على قول منه بأنها أُودعت بعد صدوره في حين أن الثابت بمدوناته أنه صدر مقابل السلفيات التى منحها البنك أو التى قد يمنحها... مما يدل على سريانه على كافة أرصدة حسابات المورث القائمة والمستقبلة ومن ثم فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق بتخصيصه عبارات خطاب

الامتياز وقصر آثاره على الحسابات القائمة وقت صدوره دون اللاحقة عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد أسلمه ذلك إلى القضاء في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لعدم جواز المقاصة بين دين الوديعة ودين البنك وهو ما يعيبه.

﴿٥٣﴾

الموجز: استقلال كل حساب من حسابات المودع حال تعددها بحسب الأصل. جواز اتفاق البنوك والعملاء على المقاصة بين أرصدة الحسابات أو استخدامها كضمان. علة ذلك.

(الطعن ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

(الطعن ٣٨٨٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٤)

القاعدة: الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلًا عن الحسابات الأخرى على ما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضمانًا لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعها العمل المصرفي وذلك تفاديًا للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات.

خامسًا: التزام المدين الوفاء بدينه بعملة أجنبية

﴿٥٤﴾

الموجز: التزام المدين الوفاء بدينه بعملة أجنبية. صحيح. م ١١١ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. علة ذلك.

(الطعن ١٤٠٠٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

(الطعنان ١٠٨١٧، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٨ س ٦٩ ص ٧٤٢)

(الطعنان ٩٤٣١ لسنة ٨٤ ق، ٣٢٣٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٩)

(الطعنان ١٤١٠٨، ١٤٤٨١ لسنة ٧٧ ق– جلسة ٢٠٢٣/٩/٢٥)

(الطعن ١٢٧٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٢٤)

(الطعنان ٩١٧، ١٠٤٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٦)

القاعدة: مؤدى النص في المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصـــرفي والنقد –المنطبقة على واقعة التداعي قبل إلغائها بالقانون ١٩٤ لســـنة ٢٠٢٠– أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية هو التزام صحيح.

﴿٥٥﴾

الموجز: قضـاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضـدها بالتعويض المسـتحق للطاعنة مقدرًا بالعملة المحلية (الجنيه المصري) طبقًا لسعر الصرف المحدد من البنك المركزي المصري دون سـعره وقت السـداد ورغم أنهما اتفقا على سـداد ذلك المبلغ بالدولار الأمريكي. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعنان ٩١٧، ١٠٤٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٦)

القاعدة: إذ كانت الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة هي إلزام الشركة المطعون ضـدها بأداء مبلغ ... دولارًا تعويضًـا نهائيًا عن الأضـرار التي ألمت بها لعدم إتمام عملية الشـــحن عن قيمة النولون المُتفق عليه في عقد النقل بينها وبين الشـــركة المطعون ضـــدها بمبلغ ... دولارًا عن كل أتوبيس ومبلغ ... دولارًا قيمة الغرامات التي طالبها به الوكيل الملاحي والتعويض عن تفويت الفرصـــة بمبلغ ... دولار والفوائد بنسـبة ٥٪ وذلك تأسـيسًـا على التعامل المُتفق عليه بين الشـركتين بموجب عقد النقل سـالف البيان على أن يكون هذا التعامل بالدولار الأمريكي، وكان الحكم المطعون فيه قد قضـى بإلزام المطعون ضـدها بالتعويض المُسـتحق للطاعنة مقدرًا بالعملة المحلية –الجنيه المصـــري– وذلك في تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ –وهو تاريخ نشوء الحق في اقتضاء التعويض– وطبقًا لسعر الصرف المُحدَّد من البنك المركزي المصـري رغم أنه يُمثل تعويضًـا عن إخلال بالتزام عقدي، ومن ثم يكون لزامًا عليه من جهة أن يُقدر بالعملة المتفق عليها ولا يتعارض ذلك مع أحكام القانون ولا يُعد مخالفًا للنظام العام، سِـيَّما وهي العملة المُتفق عليها والمطالب بها ابتداءً – الدولار الأمريكي – كما أنه وإن حدَّد تاريخ سعر الصـرف للمبلغ بالعملة المحلية فكان عليه من جهة أخرى أن يُحدده بوقت السداد لا وقت نشوء الحق؛ إذ إن المدين يلتزم بسداد دين النقود بقدر عددها دون النظر لتغيُّر قيمتها وقت السـداد، فإذا ارتفعت قيمتها

عندئذ كان ارتفاعها لمصلحة الدائن، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين، وبناءً على ذلك فإنه لزامًا على القاضي أن يُراعي في قضائه ما تؤول إليه قيمة هذه العملة الأجنبية عقب الفترة الزمنية التي تراخى فيها المدين عن السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام المطعون ضدها بالتعويض المُستحق للطاعنة مُقدرًا بالعملة المحلية –الجنيه المصري –وذلك في تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ طبقًا لسعر الصرف المُحدَّد من البنك المركزي المصري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

سادسًا: تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية

﴿٥٦﴾

الموجز: الرهون الرسمية والتجارية المقدمة للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية. خفض المشرع في قانون البنك المركزى الرسوم المستحقة عليها إلى النصف دون الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة في قوانين أخرى ووضع حد أقصى لهذه الرسوم وأعفى شطبها من جميع الرسوم. م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق قبل إلغائه بق ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.

(الطعن ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

القاعدة: النص في المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ – على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونًا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى: خمسة وعشرون ألف جنيهًا فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيهًا –خمسون ألف جنيهًا فيما لا يجاوز قيمته عشرون مليون جنيهًا– خمسة وسبعون ألف جنيهًا فيما لايجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهًا– مائة ألف جنيهًا فيما

يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيهًا ويعفى شـطب تلك الرهون من جميـــع الرسـوم المســتحقة". لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمســك بإعمال المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لســنة ٢٠٢٠ أمام محكمة الاستئناف والتى أحالت في الرد عليه لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية – المرفق صورة رسمية منه بالأوراق – وجاء بمدوناته أن البنك الطاعن ســدد مبلغ خمســين ألف جنيهًا من الرســوم التكميلية المطالب بها إلا أن قيمة الدين الأصلى والفوائد المتحصلة عن عقد القرض المرهون بشــأنه العقارات محل المشــهر رقم ... لســنة ٢٠٠٩ زادت حتى بلغ مقدارها مبلغ ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيهًا في عام ٢٠٠٩ وأن أصــل الرسوم التكميلية المستحقة أصبح مقداره ٢٥٠٦٠٨ جنيهًا وكان ما ورد بتقرير الخبير الذي أحالت إليه المحكمة في هذا الشأن لا يصلح ردًا على دفاع البنك الطاعن إذ كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يتناوله بالبحث ويقول رأيه في شأنه ودلالته بأسباب خاصة . ولكن لم يعرض له على هذه الكيفية بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٥٧﴾

الموجز: الرســوم المســتحقة على الرهن الذي يزيد قيمة دينه على ثلاثين مليون جنيهًا هو مبلغ مائة ألف جنيهًا. م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. تجاوز قيمة الدين المرهون الثلاثين مليون جنيهًا. مقتضاه. تخفيض الرسوم إلى مائة ألف جنيهًا.

(الطعن ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

القاعدة: إذ كانت قيمة الدين المرهون قد بلغت في عام ٢٠٠٩ مبلغاً مقداره ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيهًا وكان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ مقداره ٢٠٠٦٠٦ جنيها ثابت بالأوراق أنه تم ســداد مبلغ خمســون ألف جنيهًا من قبل البنك الطاعن وإعمالاً للفقرة ما قبــل الأخيرة من المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصــرفى والنقد التى جعلت الحد الأقصــى للرســوم المطالب بها بشــأن ما يزيد قيمته على ثلاثين مليون جنيهًا هو مبلغ مائة ألف جنيهًا

فإن ما يستحق من الرسوم المطالب بها خمسون ألف جنيهًا إضافة إلى مبلغ خمسين ألف جنيهًا التي تم سدادها.

سابعًا: من مصادر الالتزام المصرفي

﴿٥٨﴾

الموجز: العرف التجارى والعادات التجارية. من مصادر الالتزام التجارى والالتزام المصرفى. م ٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨ – س ٦٦ ق ١٦٣ ص ١١٠٥)

(الطعن ٦٠٩١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة: قواعد العرف التجارى والعادات التجارية على ما تقضى به المادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعتبر من مصادر الالتزام التجارى والتى تعد في ذات الوقت من مصادر الالتزام المصرفى.

ثامنًا: العرف المصرفي:

"ماهيته"

﴿٥٩﴾

الموجز: العرف المصرفي. ماهيته.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

(الطعن ٦٠٩١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة: يقصد بالعرف المصرفي مجموعة العادات والقواعد التى استقر العمل في البنوك عليها وتواتر تطبيقها سواء بين البنوك بعضها البعض أو بين البنوك والمتعاقدين معها، ومن الأعراف المصرفية التى استقر عليها العمل المصرفى ضرورة تقاضى البنك أجراً عن الخدمات التى يؤديها لعملائه يسمى بالعمولة أو المصاريف ويضع البنك المركزى المصرى تعليماته بشأن أثمان الخدمات المصرفية المستحقة عموماً وقراراته في هذا الشأن ملزمة للبنوك والأصل أن تلك العمولة تكون

مقابل خدمة حقيقية يؤديها البنك وعلى المدين إذا ما ادعى خلاف ذلك عبء إثبات ما يدعيه.

﴿٦٠﴾

الموجز: طلب الحكم بما يستجد من فوائد وفقًا للعائد الاتفاقى. طلب غير مجهل. علة ذلك. طلب ما يستجد من المصاريف. انصرافه لما يتقاضاه البنك من العميل نظير عملية الإقراض والخدمات التى يؤديها له وفقًا للعرف المصرفى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء له بما يستجد من الفوائد والمصاريف لعدم بيان ماهيتهما وعدم تقديم الدليل على المصاريف المطالب بها. خطأ.

(الطعن ٦٠٩١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق – على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه – أن عقد القرض المؤرخ ٩ من يونية سنة ٢٠٠٠ أساس العلاقة بين طرفي التداعى قد نص في البند الرابع منه على الاتفاق على عمولة بواقع ١,٥٪ تحتسب على الحد الأعلى للرصيد المدين وقد أجرى الخبير المندوب في الدعوى حساب المديونية المستحقة للبنك الطاعن على أساس هذا السعر، وادعى البنك بطلب الحكم له بالمديونية التى جرى حسابها وفقًا لسعر العائد الاتفاقى بواقع ١٤,٥٪ سنويًا حتى ٢٠٠٢/٦/١١ كما طلب الحكم له بما يستجد من عمولات ومصاريف حتى تمام السداد فإن مفاد طلب ما يستجد من عمولة مصاريف ينصرف – كما سلف – إلى ذلك المقابل الذي يتقاضاه البنك الطاعن من العميل – المطعون ضدهم – نظير عملية الإقراض والخدمات التى يؤديها له والتى جرى عليها العرف المصرفى وإذ رفض الحكم إجابة الطاعن إلى هذا الطلب على قالة – افتراضاً منه – أنه وسيلة غير مشروعة لزيادة الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية وأن البنك لم يبين ماهية كل منهما ولم يقدم الدليل على أن المصاريف والعمولة المطالب بهما تقابلها خدمة حقيقة بالرغم من أن المطعون ضدهم لم يدعوا بأن تلك المصاريف لا تقابل خدمة حقيقية أو أن أثمانها تخالف تعليمات البنك المركزى، فإن الحكم يكون معيبًا مما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

١٦ – ٢٠٢٥

﴿٦١﴾

الموجز: جريان العادة في مجال الائتمان على حســـاب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض. من قبيل العلم العام. أثره. وجوب تقديم الدليل على قيامه.

(الطعن ٨٨٢٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢)

القاعدة: المقرر –في قضـاء محكمة النقض– أنه يعد من قبيل قيام العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة في مجال العمل المصـرفى على حساب الفائدة على متجمد الفائدة وتجاوز مجموعها لأصل الدين.

﴿٦٢﴾

الموجز: جريان العادة في مجال الائتمان على حســـاب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض. من قبيل العلم العام. أثره. وجوب تقديم الدليل على قيامه. "مثال".

(الطعن ٧٧٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أنه يعد من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليلٍ على قيامه جريان العادة في مجال العمل المصـرفي على حساب الفائدة على متجمد الفائدة وتجاوز مجموعها لأصـــل الدين. لما كان ذلك، وكان بنك ... الذي أحال حقوقه للطاعن قد منح المطعون ضده الأول التسهيل الائتماني محل النزاع، ومن ثم يسري عليه الاستثناء سالف البيان، ويحق القضاء بالفوائد المستحقة على مبلغ التســـهيل الائتماني ولو تجاوزت أصـــل مبلغ الدين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بالفائدة مشترطًا ألا تجاوز أصل الدين المحكوم به، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٦٣﴾

الموجز: تقاضي البنوك عمولة من عملائها. شرطه. أن تكون نظير الخدمات التي تؤديها لهم. م ٢/٢٢٧ مدني.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن العمل المصرفي جرى على تقاضي البنوك عمولة من عملائها نظير الخدمات التى تؤديها لهم، وأن تلك العمولة قد قننها المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

﴿٦٤﴾

الموجز: استقلال كل حساب من حسابات المودع حال تعددها بحسب الأصل. جواز اتفاق البنوك والعملاء على المقاصة بين أرصدة الحسابات أو استخدامها كضمان. علة ذلك.

(الطعن ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

(الطعن ٣٨٨٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٤)

القاعدة: الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلًا عن الحسابات الأخرى على ما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضمانًا لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعها العمل المصرفي وذلك تفاديًا للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات.

تاسعًا: بنك الاستثمار القومي:

١. طبيعته القانونية

﴿٦٥﴾

الموجز: بنك الاستثمار القومي. عدم خضوعه للطريق المقرر لإنشاء الهيئات والمؤسسات العامة لشركات القطاع العام . علة ذلك . المادتين الأولى والثانية ق ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية ٤١٨ لسنة ٢٠٠١.

(الطعن ١٧٠٥١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١١ – س ٦٧ ق ١٢ ص ٧٩)

(الطعن ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠)

(الطعن ١٠٢٧٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٠)

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١)

(الطعن ١٨٢٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

(الطعنان ٢٠١٦٥، ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٠)

القاعدة: مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١٨ لسنة

٢٠٠١ أن المشرع أنشأ بهذا القانون بنكًا ذا شخصية اعتبارية ولم ينشئ هيئة أو مؤسسة عامة، وأنه هدف من وراء ذلك اسناد وتمويل مشروعات الخطة عن طريق الإقراض أو المساهمة ومتابعة تنفيذها على جهة مختصة في هذا النوع من الأعمال المصرفية ، بما مفاده أن المشرع لم يسلك بشأن بنك الاستثمار القومى الطريق المقرر في إنشاء الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات قطاع الأعمال ولم يفرغه في نمط من أنماطها ، وإنما أفرد له نظامًا خاصًا ضمنه قانون إنشاء للبنك مراعيًا في ذلك طبيعته والمهام الموكولة إليه في إدارة النشاط الاقتصادى للدولة لحسابه بأسلوب مصرفى غير تقليدي.

﴿٦٦﴾

الموجز: أعمال البنوك بوجه عام ومنها بنك الاستثمار القومي. اعتبارها من الأعمال المصرفية. هدفها. تنمية الادخار والاستثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها. أثره. خضوعها لقواعد القانون الخاص أثناء مباشرتها تلك الأعمال ولو كان رأسمالها مملوكًا كليًا أو جزئيًا للدولة. مؤداه. عدم اعتبارها من أشخاص القانون العام. علة ذلك.

(الطعن ١٤٥٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠)

(الطعن ٢٠٣٦٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١)

(الطعن ١٨٢٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

(الطعنان ٢٠١٦٥، ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٠)

القاعدة: الأعمال التى تقوم عليها البنوك بوجه عام – ويندرج تحتها بنك الاستثمار القومى بحسب قانون إنشائه رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ – تعتبر جميعها من الأعمال المصرفية التى تعتمد أصلًا على تنمية الادخار والاستثمار وتقديم خدماته الائتمانية لمن يطلبها وأعمالها هذه – بالنظر إلى طبيعتها – تخضعها لقواعد القانون الخاص، وهى تباشرها بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكًا – كليًا أو جزئيًا– للدولة، إذ لا صلة بين الجهة التى تملك أموالها ، وموضوع نشاطها، ولا بطرائقها في تسييره، وليس من شأن هذه الملكية أن تحيل نشاطها عملًا إداريًا.

٢. مناط خضوع منازعاته لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

﴿٦٧﴾

الموجز: الدعوى المقامة من بنك الاستثمار القومي. استثنائها من العرض على لجان التوفيق المنصوص عليها في ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا اللجان المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: النص في المادة ١١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ لم تتضمن حسب صريح عباراتها ثمة قيد على حق البنك في اللجوء إلى القضاء مباشرة أو شروطاً أوجبت عليه اتباعها لقبول دعواه أو رتبت جزاء أوجبت إعماله إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء مباشرة دون مراعاة الإجراءات التى أوردتها تلك النصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بعدم قبول الدعوى لأى من تلك الأسباب يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى في هذا الخصوص (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفته إجراءات التقاضى إذ لم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم سبق عرض المنازعة على لجان التوفيق المنصوص عليها في قانون إنشائها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا لعدم عرضها على اللجنة المختصة بفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة والجهات الحكومية المشكلة – بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ ولرفعها قبل الأوان وفقًا للمادة ١١ من القانون رقم ١١٩ بإنشاء – بنك الاستثمار القومى والبند ١٨ من عقد القرض سند التداعى وهو ما يعيب الحكم) على غير أساس.

٣. المحكمة المختصة بالفصل في منازعاته الناشئة عن القروض

﴿٦٨﴾

الموجز: خلو قانون إنشاء بنك الاستثمار القومى من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التى يباشرها. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان ٢٠١٦٥، ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٠)

القاعدة: إذ كان المشرع لم يضع قيدًا يحول بين البنك المطعون ضده وبين اللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى، وكان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومى سالف الذكر(رقم ١١٩ لسنة ١٩٨) قد خلا من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التى يباشرها البنك، وكانت الدعوى المطروحة مقامة من البنك المطعون ضده للحصول على حكم قضائى بإلزام الهيئة الطاعنة بأداء المبالغ موضوع السندات التى حررتها الأخيرة كضمان للقروض الممنوحة لها وفوائدها، وهى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، فإن الاختصاص بنظرها ينعق للقضاء العادي دون القضاء الإدارى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يضحى معه النعى على غير أساس.

﴿٦٩﴾

الموجز: عدم تقييد المشرع حق بنك الاستثمار القومى في اللجوء للقضاء للحصول على حكم قابل للتنفيذ الجبرى و خلو قانون إنشائه من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التى يباشرها. مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المقامة من البنك المطعون ضده بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ موضوع السندات لأمر المحررة من الأخير وفوائدها للقضاء العادي . علة ذلك . اعتبارها خصومة مدنية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١)

القاعدة: إذ كان المشرع لم يضع قيداً يحول بين البنك المطعون ضده (بنك الاستثمار القومي) وبين اللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبري، وكان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومى سالف الذكر(رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠) قد خلا من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التى يباشرها البنك، وكانت الدعوى المطروحة مقامة من البنك المطعون ضده للحصول على حكم قضائى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ موضوع السندات لأمر الأربعة التى حررها الأخير له وفوائدها، وهى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء العادي دون

القضـــاء الإداري، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يضـــحى معه النعى على غير أساس.

﴿٧٠﴾

الموجز: خلو قانون انشـــاء بنك الاســـتثمار القومى من تحديد الجهة المختصـــة بالفصـــل في المنازعات الناشـــئة عن القروض التى يعقدها . مؤداه . انعقاد الاختصـــاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاقتصـادية ولائياً بنظر الدعوى واختصـاص الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع بمجلس الدولة . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٣٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٠)

(الطعن ٢٠٣٦٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

القاعدة: إذ كان المشـرع لم يضـع قيداً يحول بين البنك الطاعن وبين اللجوء مباشـرة إلى الجهة القضـائية المختصـة للحصـول علي حكم قضـائي قابل للتنفيذ الجبري وكان قانون إنشاء بنك الاستثمار القومى سالف الذكر(رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠) قد خلا من تحديد الجهة المختصـــة بالفصـــل في المنازعات الناشـــئة عن القروض التي يعقدها البنك ، وكانت الدعوى المطروحة مقامة من البنك الطاعن للحصـــول علي حكم قضـائى بالزام الهيئة المطعون ضـدها بأداء المبالغ المسـتحقة له الناتجة عن إسـتخدام القروض الممنوحة لها وفوائدها الاتفاقية وغرامات التأخير وهى خصـــومة مدنية بحسـب طبيعتها وأصـلها فإن الاختصـاص بنظرها ينعقد للقضـاء العادي – والمحكمة الاقتصـادية – باعتبارها فرعا منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بعدم اختصـاص المحكمة الاقتصـادية بنظرها واختصـاص الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع بمجلس الدولة بنظرها عملاً بنص المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٤. الفوائد على القروض التي يعقدها بنك الاستثمار القومي

﴿٧١﴾

الموجز: بنك الاســـتثمار القومي. لا يحرم عليه تقاضـــي فوائد على القروض التي يعقدها مع عملائه. المادتان ٤/هـ ، ١٣/هـ ق ١١٩ لسنة ١٩٨٠. علة ذلك.

(الطعن ١٠٥٦٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٥)

القاعدة: المشرع نص في المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي – المنطبق على عقد القرض سند دعوى البنك على أن "تكون موارد البنك الخاصة من ... (هـ) القروض التي يعقدها البنك" وفي المادة ١٣ منه على أن: "مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وله ...على الأخص ما يأتي: ... (هـ) تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة في إطار السياسة العامة التي يضعها البنك المركزي" مفاده أن قانون إنشاء البنك المذكور لا يحرم عليه تقاضي فوائد على القروض التي يعقدها مع عملائه، بل يعتبر تلك الفوائد من الموارد التي يعتمد عليها البنك في مباشرة نشاطه.

﴿٧٢﴾

الموجز: ثبوت إقامة البنك الطاعن دعواه بمنحه للشركة المطعون ضده الأولى قرضًا بكفالة الشركة المطعون ضدها الثانية محررًا بقيمته سندات إذنية ضمانًا للدين . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز مجاوزة العائد المتفق عليه بين البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها الأولى لسعر الفائدة المحدد بالمادة ٢٢٧ مدني رغم ثبوت اتفاقها على استحقاق فائدة بواقع ١٧٪ سنويًا مضافًا إليه ٣٪ سنويًا حال تأخر الشركة المطعون ضدها الأولى عن سداد القرض الممنوح لها من البنك بكفالة الشركة المطعون ضدها الثانية . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٠٥٦٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البنك الطاعن (بنك الاستثمار القومي) قد أقام دعواه على سند من عقود القرض المؤرخة .../.../١٩٩١، .../.../١٩٩٢ منح البنك للشركة المطعون ضدها الأولى وبكفالة الشركة المطعون ضدها الثانية قرضًا وأنها حررت بقيمته سندات إذنية ضمانًا للدين، وقد حل ميعاد استحقاق السندات فلم تسدد قيمتها رغم إنذارهما بالسداد، وقدم سندات إذنية دليلًا على المديونية الناتجة عن ذلك القرض، وأنه قد اتفق مع الشركة المطعون ضدها الأولى بموجب هذه العقود على استحقاق فائدة بواقع ١٧٪ سنويًا مضافًا إليه ٣٪ سنويًا حال تأخرها عن سداد المديونية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تم الاتفاق

عليه بين الطرفين والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المنطبق على العقود سند دعوى البنك، وقيد قضاءه بالعائد المتفق عليه بأن اشترط عدم مجاوزته لمعدل الفائدة المحددة بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

﴿٧٣﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإعمال الفائدة القانونية رغم طلب الطاعن بنك الاستثمار القومي إعمال الفائدة الاتفاقية المتعلقة بالديون الناشئة عن أوامر التمويل الصادرة منه إلى الشركة المطعون ضدها لتمويل مشروعاتها المدرجة بالخطة العامة للدولة استناداً إلى عدم تقديمه قرارات وزير التخطيط بوصفه رئيساً لمجلس إدارة البنك المنظمة لأسعار الفائدة على هذه القروض والفوائد على الأقساط المتأخر سدادها. صحيح. النعى على الحكم بمخالفة القانون لإعماله الفائدة القانونية دون الفائدة الاتفاقية. نعى عارى عن الدليل. أثره . عدم قبوله.

(الطعن ٦٣٤٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩ – س ٦٨ ق ٩٢ ص ٥٧٦)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن النزاع يتعلق بالمطالبة بدين ناشئ عن أوامر تمويل صادرة من المصرف الطاعن للشركة المطعون ضدها لتمويل مشروعاتها المدرجة بالخطة العامة للدولة تضمنت النص على سريان كافة الأحكام الخاصة بالقروض عليها بما في ذلك سعر الفائدة وفترة السماح وطريقة السداد ومواعيده، وكانت أسعار الفائدة على هذه القروض والفوائد على الأقساط المتأخر سدادها تحدد بموجب قرارات وزارية يصدرها وزير التخطيط بوصفه رئيساً لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى – وفقًا لأوامر التمويل – ولما كانت طلبات المصرف تضمنت إلزام المطعون ضدها بمبلغ مقداره ٦٤٧٩٥٠٩,٢٥ جنيهاً حق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٩ والفوائد وغرامات التأخير حتى تمام السداد . وكانت المحكمة قد انتدبت خبيراً إلا أنه بمراجعة مطالبة المصرف وفقًا للقرارات الوزارية السالف بيانها بشأن مبلغ الدين وسعر الفائدة عليه وعلى المتأخر من الأقساط حتى هذا التاريخ وجد أنها قد جرى تحديدها وفقًا لأسس صحيحة فأجابته لها، إلا أنه بالنسبة للفوائد وغرامات التأخير بعد هذا التاريخ تستوجب لتحديدها على المصرف أن يقدم القرارات الوزارية المنظمة لها من حيث السعر وطريقة احتسابها، وإذ لم يقدمها المصرف أمام الخبير أو

المحكمة – وقدم المنظمة للفترة السـابقة – فإن طلبه بإعمال الفائدة الاتفاقية يضـحى بغير دليل فإن إعراض الخبير ومن بعده المحكمة التى أخذت بتقريره وإعمال الفائدة القانونية بواقع ٥% يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويضـحى تعييب الحكم المطعون فيه بالنعى موضوع السبب الثانى عارياً من الدليل ومن ثم غير مقبول.

محكمة النقض
دار القضاء العالي
١٩٥٠ 1950
المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني
١٩٥٠ – ٢٠٢٥

الفصل الثالث: عمليات البنوك:

أولًا: ماهيتها

﴿٧٤﴾

الموجز: عمليات البنوك. ماهيتها. المعاملات التي يكون طرفيها البنك وأحد عملائه تاجرًا كان أم غير تاجر أيًا كانت طبيعة العملية. م ٣٠٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٢٨٠٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة: وكانت عمليات البنوك وفق ما هو مقرر بنص المادة (٣٠٠) من قانون التجارة المشار إليه (رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) هى تلك التى يكون طرفيها البنك وأحد عملائه تاجرًا كان أم غير تاجر أيًا كانت طبيعة تلك العمليات.

ثانيًا: طبيعتها القانونية

﴿٧٥﴾

الموجز: عمليات البنوك. اعتبارها من الأعمال التجارية. م ٥ فقرة "و" ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨ – س ٦٦ ق ١٦٣ ص ١١٠٥)

(الطعن ٦٠٩١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة: عمليات البنوك تعد أعمالاً تجارية وفقًا لنص المادة ٥/ فقرة "و" من ذات القانون " القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ".

﴿٧٦﴾

الموجز: عمليات البنوك. تعتبر عملًا تجاريًا. علة ذلك. م ٥/و ق التجارة. مقتضاه. حساب سعر الفائدة ٥٪ سنويًا. م ٢٢٦ مدنى.

(الطعن ١١٢٨٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة: إذ كانت خطابات الضمان التى تعقدها البنوك تعتبر عملًا تجاريًا، ومن ثم فإن المبلغ المحكوم به يكون ناتجًا عن عمل تجارى، وهو وفقًا للمادة ٥(و) من القانون الأخير (قانون التجارة) عملية من عمليات البنوك، فيكون سعر الفائدة المستحق على التأخير في سداده ٥٪ سنويًا عملًا بصريح المادة ٢٢٦ من القانون

المدنى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

﴿٧٧﴾

الموجز: عمليات البنوك والصـــرافة . اعتبارها من الأعمال التجارية . م ٢ قانون التجارة القديم. مؤداه. وجوب تطبيق سعر فائدة ٥٪ بعد قفل الحساب الجاري. قضاء الحكم المطعون فيه بالزام المطعون ضده فائدة ٤٪. خطأ.

(الطعن ١٢٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

القاعدة: إن كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود ســـلطته التقديرية إلى أن العلاقة بين طرفي التداعى ثابتة من خلال تعهد حســـاب جار مدين وأنه تم قفل الحســـاب في ٣١ / ٨ / ١٩٨٦ ورتب على ذلك إلزام المطعون ضـــده بالرصـــيد المستحق وفائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة القضائية ، حال أن الثابت أن العلاقة بالنســـبة للبنك الطاعن والمطعون ضـــده تعد عملًا تجاريًا بطبيعته وفقًا لنص المادة الثانية من قانون التجارة القديم – المنطبق على واقعة التداعى – وقد اعتبر القانون ١٧ لســـنة ١٩٩٩ عمليات البنوك والصـــرافة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف وهو ما تضمنه نص المادة ٣٠٠ من القانون ذاته ومن ثم يصبح ســـعر الفائدة المســـتحق ٥% ســـنويًا عملًا بصـــريح نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، إذ خلت الأوراق مما يفيد الاتفاق على ســـريان الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

﴿٧٨﴾

الموجز: مزاولة البنك لعمليات البنوك والصـــرافة عملًا تجاريًا . علة ذلك . مزاولتها على ســـبيل الاحتراف . م ٥ فقرة (و) من قانون التجارة . مؤداه . اســـتحقاق العائد عن التأخير في الوفاء به بمجرد استحقاقه . مثال "بشأن تاريخ استحقاق العائد على التأخير في الوفاء بالدين التجاري".

(الطعن ١٣٢١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥)

القاعدة: إذا كان الدين ناشـئًا عن عملًا يُعد من الأعمال التجارية يسـري العائد على التأخير في الســداد من تاريخ الاســتحقاق ، وإذ أوردت المادة (٥) من قانون التجارة الصـادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمثلة لما يُعد أعمال تجارية إذا تمت مزاولتها

على سبيل الاحتراف منها ما تضمنه البند (و) "عمليات البنوك والصرافة". لما كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على استحقاق العائد من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ الاستحقاق رغم أن المبلغ المقضي به ناتجًا عن عملية من عمليات البنوك، فيستحق العائد عن التأخير في الوفاء به بمجرد استحقاقه، وهو ما توافق عليه طرفي الخصومة بالبندين الثاني والخامس من عقدي الاعتماد سندي الدعوى، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه – جزئيًا– في خصوص تاريخ استحقاق العائد على المبلغ المحكوم به. وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وفي خصوص ما تم نقضه، ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف بجعل استحقاق العائد على المبلغ المقضي به اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق.

ثالثًا: الاختصاص بنظرها

﴿٧٩﴾

الموجز: المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. المواد الأولى والثانية والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. "مثال لدعوى تختص بها المحكمة الاقتصادية".

(الطعن ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – س ٧٣ ق ٣٦ ص ٣٠٤)

(الطعن ٨٧٤٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣)

(الطعن ٣٠٥٨٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٠)

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٨)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "..."، والنص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن "..."، والنص في المادة السادسة من القانون سالف الذكر وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على إنه "..."، مفاده أن المشرع نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل المحاكم العادية وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإداري ومبنى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق

قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آنفة البيان. لما كان ذلك، وكانت المنازعة على النحو المتقدم يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام عقد القرض، وهو من صميم عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالًا للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى تدخل في حدود النصاب القيمي لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب عيب مخالفة القانون.

﴿٨٠﴾

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها النوعي. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قبل تعديله بق رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. الدوائر الابتدائية. نصابها الانتهائي. ألا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمئة ألف جنيهًا استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة ذاتها بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد. الدوائر الاستئنافية. نصابها الابتدائي. أن تتجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنيهًا أو تكون غير مقدرة القيمة. جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٨)

القاعدة: المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية –قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩– وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها تأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" تشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ثم لجأ إلى ضم اختصاصها النوعي والقيمي معًا في هذا الشأن وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها، فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عن خمسة ملايين جنيهًا بينما عقد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية بالدائرة الاستئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية سالفة الذكر منهياً النزاع عند هذا الحد دون الحق في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في هذه الحالة بطريق النقض، أما الدعاوى التى تزيد قيمتها على مبلغ خمسة ملايين جنيهًا أو تلك غير محددة القيمة،

فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وكان مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا تلك التى يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين التى أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين.

﴿٨١﴾

الموجز: المحاكم الاقتصادية. اختصاصها النوعي. محدد في القانون على سبيل الحصر. مؤداه. عدم جواز التوسع فيه. علة ذلك. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. الدوائر الابتدائية. نصابها الانتهائي. ألا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمئة ألف جنيه.

(الطعن ١٩٥٩٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠)

(الطعن ٧٦٢٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٢)

(الطعن ٣٣٧٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٨)

(الطعن ١٣٢٦٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٩)

(الطعن ١٧٤٠٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٣)

(الطعن ١٥٥٩٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٤)

(الطعن ١٥٤٨١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٧)

(الطعن ٧٤١٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٦)

(الطعن ٣٩٨٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣)

(الطعون ٢١١٣٨، ٢٣٣٦٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

(الطعن ٢٢٩٥٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٥)

(الطعن ٣٨٧٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/١٥)

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية –المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩– أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات التي يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين التي أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين، كما جعل الحكم فيها نهائيًا من الدوائر الابتدائية غير جائزة الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

﴿٨٢﴾

الموجز: عمليات البنوك. ماهيتها. المعاملات التي يكون طرفيها البنك وأحد عملائه تاجرًا كان أم غير تاجر أيًا كانت طبيعة العملية. م ٣٠٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية. م ٦/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن ١٢٨٠٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة: مؤدى النص في البند رقم (٦) من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الاختصاص لا ينعقد لدوائر المحاكم الاقتصادية إلا بالنسبة للدعاوى والمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وكانت عمليات البنوك وفق ما هو مقرر بنص المادة (٣٠٠) من قانون التجارة المشار إليه هى تلك التى يكون طرفيها البنك وأحد عملائه تاجراً كان أم غير تاجر أياً كانت طبيعة تلك العمليات.

﴿٨٣﴾

الموجز: الاختصاص القيمي والنوعي للمحكمة الاقتصادية. وروده على سبيل الحصر. م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن ٦٣١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٢١)

(الطعن ٨٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٨)

(الطعن ٩٢٩٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤)

(الطعن ١٢٦٠٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦)

القاعدة: المشرع من خلال نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها تأثير على المناخ الاقتصادي في البلاد، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" وتشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية، ثم لجأ إلى ضم اختصاصها القيمي والنوعي في هذا الشأن، وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها بالمادة السادسة منه ومنها البند السادس الذي نص على اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

﴿٨٤﴾

الموجز: إقامة الطاعن بصفته الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدهما الثالثة والرابع بصفتهما رد قيمة خطاب الضمان وإلزام البنك المطعون ضده الأول أن يؤدي له مبلغ مالي تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة تسييل خطاب الضمان محل النزاع دون التحقق من تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد الأصلي. مؤداه. اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعيًا بنظر الدعوى. مخالفة القانون وخطأ.

(الطعن ١٩٦٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١)

القاعدة: إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسييل قيمته هو عمل من أعمال البنوك، وكانت طلبات الطاعن بصفته في الدعوى المطعون في حكمها هي إلزام المطعون ضدهما الثالثة والرابع بصفتهما برد قيمة خطاب الضمان، وإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغ مليون جنيهًا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة تسييل خطاب الضمان محل النزاع دون التحقق من تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد الأصلي، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب

الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالًا للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبًا(بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

﴿٨٥﴾

الموجز: اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى إثبات الحالة. مناطه. إقامتها بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. الطعن فيها بطرق النقض غير جائز.

(الطعن ١٢٨٨٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٠)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول في أسبابه –وعلى استقلال– بيان طلب الطاعنة ندب خبير لتحديد قيمة المديونية، وبيان أصل الدين بعد خصم ما قامت بسداده منه، وهى طلبات –وعلى هذا النحو– تنطوى على طلب إثبات الحالة أغفلت المحكمة الفصل فيه بحكمها المطعون فيه، وهو ما يجعله باقياً ومعلقاً أمامها، والطاعنة وشأنها في الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيه باعتباره طلب غير مقدر القيمة يتعلق بتهيئة الدليل في موضوع التسهيلات الائتمانية "عمليات البنوك" تختص بها ابتداءً الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ويمتنع على محكمة النقض تناول هذا الإغفال باعتبار أنه لا يصلح أساساً للطعن بالنقض.

﴿٨٦﴾

الموجز: تعلق المنازعة محل الطعن بطلب البنك الطاعن الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية بينهما . مؤداه . تعلق الخصومة بعملية من عمليات البنوك . أثره . اختصاص المحاكم الابتدائية الاقتصادية نوعيًا بنظرها . ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ٩٩٠٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٣)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن المديونية محل النزاع ناشـــئة عن تســـهيلات ائتمانية ممنوحة من البنك الطاعن للمطعون ضدها الثانية بضمان وتأمين مستحقاتها لدى المطعون ضـــدها الأولى ومن ثم فإن المنازعة تكون ناشـــئة عن عملية من عمليات البنوك هي التسهيلات المصرفية، وإذ رفعت الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ أي بعد سريان قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم تختص بها نوعيًا المحكمة الاقتصادية الابتدائية باعتبار أن قيمتها لا تجاوز عشرة ملايين جنيهًا طبقًا للنص ذاته المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لســـنة ٢٠١٩ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزًا قواعد الاختصاص النوعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٨٧﴾

الموجز: طلب الطاعن تعويض الضرر عن الخطأ الناتج عن رفض البنك المطعون ضده صرف قيمة الشيك لعدم وجود رصيد بالحساب الجاري رغم الاتفاق على الصرف من حساب التوفير في حالة عدم كفاية الرصـيد بالحسـاب الجاري وكذا إلزامه بالرجوع عن عملية ارتداد الشـيك وتحمله مصروفات إخطار الرفض. مقتضاه. تعلق الدعوى بالتعويض عن المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة في م ٦ ق ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ المعدل بق ٤٦ لسـنة ٢٠١٩. أثره. اختصـاص المحاكم الاقتصادية بنظرها.

(الطعن ٣٥٩٩ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام البنك -المطعون ضـــده الأول- تعويضـــه عن الضـــرر المادي والأدبي الذي لحق به عن الخطأ الناتج عن رفضـه صـرف قيمة الشيك -الصـادر منه- لعدم وجود رصـيد بالحساب الجاري رغم وجود حساب توفير والاتفاق على الصرف منه في حالة عدم كفاية الرصيد بالحساب الجاري وكذا إلزامه الرجوع عن عملية ارتداد الشـــيك وتحمله مصـــروفات إخطار الرفض فإن الفصل في هذه الطلبات على نحو ما سلف بيانه يستلزم وبطريق اللزوم الوقوف على مدى جواز الاتفاق على صـرف الشيكات من حساب التوفير -إذا كان الحسـاب الجاري رصـيده لا يكفي ومدى سـريان ذلك الاتفاق إن وجد وهل يتفق مع القواعد المصـرفية من عدمه- من عمليات البنوك والمشـرع في تعديله لقانون المحاكم

الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ جعل اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ومن بينها قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ومن ثم تكون المحكمة الاقتصادية مختصة نوعيًا بنظر النزاع.

﴿٨٨﴾

الموجز: تعلق طلبات البنك المطعون ضده الأول في دعواه الأصلية وطلبات الطاعن والمطعون ضده الثاني بتطبيق أحكام ق التجارة البحرية والقوانين المتعلقة بها. مؤداه. لزوم بحث قواعد الحجز التحفظي بمناسبة الدين والتأمين البحري المرهون. ق التجارة البحري واتفاقية بروكسل. اعتبار عملية التسهيل الائتماني الممنوح من البنك المطعون ضده الأول إلى الطاعن عملية من عمليات البنوك. أثره. اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى. م (٦/٥، ١٢، ١٣) ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(الطعن ٥٦٣٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

القاعدة: إذ كانت طلبات البنك المطعون ضده الأول في دعواه الأصلية وطلبات الطاعن (محل الطعن بالنقض) والمطعون ضده الثاني أنها تتعلق بتطبيق أحكام قانون التجارة البحرية والقوانين المتعلقة بها وهو ما يستلزم معه بحث قواعد الحجز التحفظي بمناسبة الدين والتأمين البحري المرهون رسميًا طبقا للثابت بالأوراق وفقًا لأحكام قانون التجارة البحري واتفاقية بروكسل، وفى ضوء ما جاء أيضًا بعملية التسهيل الائتماني الممنوح من البنك المطعون ضده الأول إلى الطاعن والتي تعد أيضًا عملية من عمليات البنوك بما تختص معه المحكمة الاقتصادية في كل حال بنظر تلك الطلبات عملًا بالمادة (٦/٥، ١٢، ١٣) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

رابعًا: من عمليات البنوك:

١. الحساب الجاري:

أ. "ماهيته"

﴿٨٩﴾

الموجز: الحساب الجاري . ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة. المقصود بتبادل المدفوعات. قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض.

(الطعن ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحساب الجاري *current account* هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة، أى جارية ومتصلة، بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى، وتسمى المبالغ التى تقيد في الحساب الجاري بالمدفوعات، وتكون عمليات هذا الحساب متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ولا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تسوى بطريق المقاصة في داخله، وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هى تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب، والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا وأحيانًا مدينًا، أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى.

﴿٩٠﴾

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته.

(الطعن ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

(الطعنان ٩٩٠٠، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

القاعدة: الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يتعهد طرفاه بأن يدرجا في الحساب العمليات التى تتم بينهما خلال مدة معينة أو غير معينة، وتفقد هذه العمليات ذاتيتها واستقلالها بمجرد إدراجها وتتحول إلى مفردات دائنة ومدينة تتناقص عند إقفال

الحساب لاستخراج الرصيد النهائى الذي يكون وحده مستحق الأداء، ويصبح الأساس في سند المطالبة بناتج تصفية الحساب.

﴿٩١﴾

الموجز: الحســـاب الجاري . ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تســوى كل منها إلا بطريق المقاصـــة. المقصـــود بتبادل المدفوعات. قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض. ســـماح البنك لعميله أن يرد حســـاب القرض على دفعات. أثره. عدم اعتبار الحساب جاريًا. علة ذلك. تخلف شرط تبادل المدفوعات.

(الطعنان ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

القاعدة: الحســاب الجاري هو الحســاب الذي يتضــمن وجود معاملات متبادلة، أى متصـــلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائنًا أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشـــابكة يتخلل بعضـــها بعضـــاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تســـوى كلا منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحســـاب تســـوى بطريق المقاصـــة في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا وأحياناً مديناً أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى وعليه فإذا كان غذاء الحســاب قرضــاً من البنك لعميله وســمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجاري.

﴿٩٢﴾

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. عقد يتفق طرفاه على أن يقيدا بالحساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشـئة عن العمليات بينهما. علة ذلك. الاسـتعاضـة عن تسـوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة عند قفله. مفهومه. الحساب لا يعتبر جاريًا إلا إذا قصد الطرفان ذلك. م ١/٣٦١، ٣٦٢ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

(الطعن ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: النص في المادتين ١/٣٦١، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – على أن الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيضان به عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فالحساب لا يعتبر جاريًا إلا إذا كان مُعداً لقيد مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه، والعبرة هى باستعداده قانونًا لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة، بمعنى ألا يعتبر حسابًا جاريًا الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر، والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجاري بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التى أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

﴿٩٣﴾

الموجز : اتفاق البنك مع الشركة الطاعنة على منحها قرضين و سداده على أقساط نصف سنوية وتحصل الشركة المذكورة علي مبلغ القرضين كاملة. لا يعد حسابًا جاريًا. أثره. سريان خصائص الحساب العادي البسيط في شأن تحديد الفوائد.

(الطعن ٤٦٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

القاعدة:– الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائنًا أحياناً أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع استثنى العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع

من هذه العمليات وذلك وفقًا لضـوابط تتسـم بالمرونة وتتمشـى مع سـياسـة النقد والائتمان التى تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصـادية المتغيرة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومما أثبته الخبير المنتدب في تقريره أن العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضـده تتمثل في أن البنك قد منح الشـركة الطاعنة الأولى قرضـين بموجب عقدين مؤرخين ٢٢ من أغسـطس سـنة ١٩٩٦ بقصـد اسـتعمالهما في اسـتيراد آلات ومعدات من الخارج، ووقع على العقدين الطاعنون من الثانى إلى الرابع ومورثة الأخيرين بصـفتهم الشـركاء المتضـامنين في الشـركة، وقد حصلت الشركة بموجب عقد القرض الأول على مبلغ ٢٠٤٠٠٠ جنيه، وبموجب عقد القرض الثانى على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيـه. واتفق الطرفـان على أن يسـدد مبلغ القرضين مع العائد المتفق عليه على أقساط نصف سنوية يستحق القسط الأول منها في ٣١ من مارس سـنة ١٩٩٧ والقسـط الأخير في ٣٠ من سـبتمبر سـنة ٢٠٠١، وتحصـل الطاعنون على مبلغ القرضـين كاملاً بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سـنة ١٩٩٦، فإن مؤدى ذلك أن نية الطرفين قد اتجهت إلى فتح حساب بسيط يودع فيه الطاعنون الأقساط المستحقة عليهم سداداً للقرضين الممنوحين لهم من البنك، فلا يحق لهم عند سـداد الأقسـاط إعادة سـحب أى مبالغ من هذا الحسـاب، ولا تنبئ كشـوف الحسـاب المقدمة عن اتصـال العمليات المدرجة فيها ببعضـها وتشـابكها إذ يقتصـر الجانب الدائن من ذلك الحساب على تلقى الأقساط المسددة، مما لازمه أنه لا يعدو أن يكون حسـابًا عاديًا بسـيطاً لا تسـرى عليه خصـائص الحسـاب الجاري. وكان قد اتفق في العقدين على أن يسـرى على مبلغ القرض الأول عائد بسـعر ١٥٪ سـنويًا من تاريخ التعاقد وحتى ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ ثم يسرى على الأقساط التالية سعر العائد المعمول به لدى البنك، ويسـرى على مبلغ القرض الثانى عائد بسـعر ٨٪ سـنويًا وللبنك الحق في زيادة سـعر هذا العائد وفقًا لما يطرأ عليه من تعديل، فإنه يتعين إعمال اتفاق الطرفين في هذا الشـأن. ولما كان الثابت في كشـوف الحسـاب المقدمة من البنك المطعون ضـده أمام الخبير المنتدب أن الطاعنين قد انتظموا في سـداد الأقسـاط المسـتحقة عليهم في القرضـين حتى تاريخ ٩ من سـبتمبر سـنة ١٩٩٨، ثم توقفوا عن السداد وكان رصيد القرض الأول مديناً بمبلغ ٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً ورصيد

القرض الثانى مديناً بمبلغ ٤٤٦١٩٢.١٨ جنيهاً. وقد اتفق في العقدين على أنه في حالة التأخر في سداد أى مبلغ مستحق في ميعاد استحقاقه يصبح الدين بأكمله واجب الأداء، فإن المبالغ سالفة البيان تكون واجبة الأداء. وإذ تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهًا بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٩ ومبلغ ٢٠٠٠ جنيهًا بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ في حساب القرض الأول، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً – ١٢٠٠٠ جنيهاً) = مبلغ ٢١٦١٢٢.٣٠ جنيهاً. كما تم سداد مبلغ ٨٢٦٤٦ جنيهًا بتاريخ الأول من يونيه سنة ٢٠٠٥ في حساب القرض الثانى، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٤٤٦١٩٢.١٨ جنيهاً –٨٢٦٤٦ جنيهاً) = مبلغ ٣٦٣٥٤٦.١٨ جنيهاً (.....). ولم يقدم الطاعنون ما يفيد سداد أى مبالغ أخرى للبنك، فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون ملزمة بأداء هذه المبالغ له. وحيث إنه عن طلب العائد المستحق على مبلغ القرضين، فإنه قد اتفق في عقد القرض الأول على أنه إذا تأخر المقترض في الوفاء بأى مبلغ في تاريخ استحقاقه يستحق على هذا المبلغ عوائد بواقع سعر العائد السارى وقت الاستحقاق أو السداد أيهما أكبر والذى كان وقت التعاقد ١٥٪ سنويًا ـ ويضاف إلى أى من هذين السعرين ١٪ غرامة تأخير. كما اتفق في عقد القرض الثانى على أن كل مبلغ يستحق للبنك لا يدفع في ميعاد استحقاقه يستحق عليه غرامة تأخير بواقع ١٥٪ أو بواقع سعر العائد السارى بالبنك أيهما أعلى. ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل على زيادة سعر العائد لدى البنك عن ١٥٪ سنويًا في تاريخ الاستحقاق فإنه يستحق على مبلغ القرض الأول عائداً بسعر ١٦٪ سنويًا وعلى مبلغ القرض الثانى عائداً بسعر ١٥٪ سنويًا يسرى اعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحتى تمام السداد على أن يكون العائد في الحالتين بسيطاً.

﴿٩٤﴾

الموجز: الحساب الجاري الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول الى مجرد مفردات في الحساب تتقاص داخله. خضوعه لقاعدة عدم التجزئة. كون الحق غير قابل للمقاصة وليس

لصاحبه حق التصرف فيه. أثره. تعذر دخوله الحساب الجاري ويكون حسابه مجمداً. علة ذلك. تخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري.

(الطعن ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

القاعدة: الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة –أي متصلة– بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تتقاص في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا أحيانًا ومدينًا أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى وعليه فإذا كان غذاء الحساب قرضًا من البنك لعملية وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري.

﴿٩٥﴾

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر. المقصود بتبادل المدفوعات. إدخال كل من الطرفين مدفوعاته إلي الحساب دائنًا ومدينًا

(الطعن ٦١٤٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢)

(الطعن ١٦٦١٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٥ / ٥ / ٢٠٢٥)

القاعدة: أن الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة – أى متصلة – بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائنًا أحياناً أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات أحد الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ولا تسوى كل منها على حدة بل تتحول كل منها إلى مفردات في الحساب، وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب، والمقصود بتبادل

المدفوعات أن يكون قصد كل من الطرفين إدخال مدفوعات كل منهما إلى الحساب دائنًا تارة ومدينًا تارة أخرى.

﴿٩٦﴾

الموجز:- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبلغ المديونية التى تمثل مسحوباته ببطاقة الماستر كارد رغم كونها إحدى مفردات الحساب الجاري الذي لم تتم تصفيته. خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة: إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الأخير المودع في ٢٠١٠/٦/٢٩ أن الطاعن قد صدرت له بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ بطاقة ماسترد كارد برقم ... بحد سحب شهرى مقداره ثلاثة ألاف دولار زيدت إلى خمسة آلاف دولار وأن البنك المطعون ضده يقوم بترحيل مسحوبات الطاعن من هذه البطاقة إلى حسابه الجاري رقم ... وهذا الحساب يتمثل - على ما أورده تقرير الخبير - بلا خلاف بين طرفيه في جانب مدين هو ترحيل حركات الفيزا محل النزاع وفيزا بأرقام أخرى وسحب شيكات وعوائد محصلة ومصاريف كشف حساب وبطاقة وجانب دائن هو معاش الطاعن المرحل للبنك بصفة دورية وتسديداته خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد حساب آخر مستقل لتلك البطاقة وأن جميع المعاملات تدخل في الحساب الجاري سالف البيان وبالتالى ووفقًا لطبيعة هذا الحساب الغير قابلة للتجزئة ولا يمكن فصل المبلغ الذي قام بسحبه في شهر المحاسبة أياً كان الأمر في المنازعة حول مقداره من مفردات هذا الحساب قبل قفله نهائياً وتصفيته وهو ما لم يحدث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بذلك المبلغ على سند من أنه يمثل مسحوبات بطاقة الماستركارد المدين بها الطاعنين شهر مايو ٢٠٠٠ رغم أن تلك المسحوبات تصب في الحساب الجاري بين طرفي النزاع وتعتبر إحدى مفرداته له التي لا يجوز المطالبة بها على استقلال ما لم يتم تصفية الحساب بعد قفله فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٩٧﴾

الموجز: عدم تقديم البنك الطاعن عقد الاعتماد محل اتفاقه مع مورث المطعون ضـــدهم علي استمرار الحساب الجاري المتعلق بالمديونية موضوع النزاع قائمًا حتي سدادها كاملة واستخلاص الحكم المطعون فيه تاريخ حلول أجل الدين بأنه تاريخ توقف التعامل على الحســـاب وفقًا لتقارير الخبراء. سائغ وصحيح. النعي بأن الحساب الجاري يظل مفتوحًا لتلقي أي سداد جزئى من الدين. على غير أساس. علة ذلك. تحول الحساب الجاري بعد قفله إلي حساب عادي. عدم تغير صفة العميل بالسداد الجزئي وقيده في الجانب الدائن. تحديد صفته دائنًا أو مدينًا بعد تصفية الحساب.

(الطعن ١٦٦١٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد اســـتخلص تاريخ حلول أجل الدين –والذي يُعد تاريخًا لقفل الحســـاب– من واقع ما تبين له من عقود الاعتماد ســـند التداعي وتقرير الخبير المقدم فيها من قفل كافة الحسابات الجارية المتعلقة بالمديونية موضوع النزاع، وأنه منذ هذا التاريخ الأخير توقف التعامل على الحســـاب، وســـريان العائد الاتفاقى حتى تمام السداد، وكان هذا الاستخلاص سائغًا ومتفقًا وصحيح القانون ولا ســـيما أن البنك الطاعن لم يدع أنه قام بعد ذلك التاريخ بدور الدافع بتقديم أى تســـهيلات للعميل في أي تاريخ لاحق، وكان لا أســـاس في الواقع أو في القانون لما يقوله البنك من أن الحكم قد أضاف حالة جديدة من حالات قفل الحساب غير الواردة في القانون، أو أن الحساب الجاري يظل مفتوحًا لتلقي أي سداد جزئي من الدين، إذ إن الحســـاب الجاري بعد قفله يتحول إلى حســـاب عادي، كما أن مثل هذا الســـداد الجزئي وقيده في الجانب الدائن لا تتغير به صفة العميل ليصبح دائنًا للبنك إذ يتحدد موقفه دائنًا أو مدينًا بعد تصفية الحساب، ومن ثم يكون النعي (مخالفة القانون) على غير أساس.

﴿٩٨﴾

الموجز: فقد الحســـاب الجاري قدرته على تلقى مدفوعات متبادلة بين الطرفين. أثره. تحوله إلى حساب عادي وسريان الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية. استمرار سريان سعر الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب الجاري. شرطه. الاتفاق على ذلك بين الطرفين.

(الطعنان ٨١٠٢، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ س ٧٠ ص ٣٣٨)

(الطعن ٧٦٥٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠)

(الطعن ١١٧٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣)

القاعدة : فقد الحساب الجاري قدرته على تلقى مدفوعات متبادلة بين الطرفين، من شأنه تحوله إلى حساب عادي لا تسرى على رصيده الفوائد الاتفاقية للحساب الجاري، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها ولو بعد قفل الحساب، إذ إن الحالة الوحيدة لاستمرار سريان سعر الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب الجاري هى الاتفاق على ذلك بين الطرفين صراحة في بنود عقد التسهيل أو في اتفاق لاحق.

﴿٩٩﴾

الموجز: أخذ محكمة النقض بتقرير الخبير الاخير بعد المفاضلة بين تقارير الخبراء الذين تم ندبهم في الدعوى بما لها من سلطة في فهم الواقع فيها. مؤداه. اعتداد المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ لتحديد قفل الحسابات الجارية محل التداعى وتحديد الرصيد النهائى المستحق لكلًا من الشركة والبنك. أثره. صيرورة الرصيد منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه. خلو العقود موضوع الدعوى من اتفاق صريح على استمرار سعر الفائدة ولو بعد قفل الحساب. مؤداه. اتفاق طرفي العقود على التزام الشركة بفائدة تعويضية مقابل انتفاعها بما تحصلت عليه من تسهيلات ائتمانية تسددها في مواعيد استحقاقها. التأخر في السداد. أثره. رفع نسبة هذه الفائدة بإضافة نسبة فوائد التأخير من تاريخ استحقاقه.

(الطعنان ٨١٠٢، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ س ٧٠ ص ٣٣٨)

القاعدة: إذ كانت محكمة النقض بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى والمفاضلة بين تقارير الخبراء الذين تم ندبهم فيها، وبعد أن أحاطت تفصيلًا بالتقارير المختلفة على النحو سالف البيان، تنتهى إلى الأخذ بنتيجة التقرير الأخير عمادًا لقضائها بما ورد فيه من أن المدفوعات المتبادلة بين الطرفين توقفت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ وأصبح الإيداع من طرف واحد وهو الشركة التى أصبحت دافعًا طوال الوقت والبنك قابضًا طوال الوقت، ومن ثم فإن المحكمة تعتد بهذا التاريخ في شأن تحديد تاريخ قفل الحسابات الجارية المذكورة ووقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداتها الموجودة في جانبيها لتحديد الرصيد النهائى المستحق لكل منها شاملًا الفائدة الاتفاقية باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين، وبذلك تكون إجمالى مديونية الحسابات – طبقاً للثابت بتقرير الخبرة الأخير – بالجنيه المصرى في ٢٠٠٠/١٠/١

مبلغ ١٣٦.٩٠٦.٠٢٨/٢٣ جنيهًا يخصم منه رصيد الأوراق التجارية المستبعدة طبقاً لحكم هذه المحكمة مبلغ ٩٩.٢٧٢.٧٣٣/٧٢ جنيهًا لتكون المديونية مبلغ ٣٧.٦٣٣.٢٩٤/٥١ جنيه. ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن الحساب الجاري موضوع التداعى قد أُقفل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١، ومن ثم أصبح الرصيد منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه، وكان الثابت من العقود موضوع الدعوى أنها قد خلت من اتفاق صريح على استمرار سريان سعر للفائدة ولو بعد قفل الحساب، ولا ينال مما تقدم النص في عقود التسهيلات على أن يسرى على مبالغ الاعتماد سعر العائد الوارد بالعقد لغاية تمام السداد وعِوَض تأخير سنويًا يضاف مع المصاريف إلى الأصل شهريًا إذا ما حل أو استحق الاعتماد لأى سبب من الأسباب الواردة بالعقد لغاية تمام السداد، إذ إن مؤدى ما سبق – أخذًا بنهج العديد من أحكام محكمة النقض – هو أن طرفي العقود اتفقا على التزام الشركة بفائدة تعويضية مقابل انتفاعها بما تحصلت عليه من تسهيلات ائتمانية تسددها في مواعيد استحقاقها، فإذا تأخرت في السداد – بانتهاء عقد التسهيل المصرفى والذى لا تأثير لانتهائه على استمرار الحساب الجاري – تُرفع نسبة هذه الفائدة بإضافة نسبة فوائد التأخير من تاريخ استحقاقه وفقًا للعقد الذي يحكم التسهيل حتى تمام سدادها طالما بقى حسابها الجاري مفتوحًا ولم يتضمن اتفاقهما هذا اتفاقًا صريحًا على استمرار سريان تلك الفائدة بعد قفل الحساب، ومن ثم تُستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة ومقدارها ٥% سنويًا على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد.

﴿١٠٠﴾

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة. المقصود بتبادل المدفوعات. قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض. سماح البنك لعميله أن يرد حساب القرض على دفعات. أثره. عدم اعتبار الحساب جاريًا. علة ذلك. تخلف شرط تبادل المدفوعات. "مثال لتخلف شرط تبادل المدفوعات".

(الطعن ٣٧٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣)

القاعدة: الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة – أي متصلة – بين طرفيه يعد فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائنًا أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تتقاص في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا أحياناً ومديناً أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحيانًا أخرى وعليه فإذا كان غذاء الحساب قرضاً من البنك لعملية وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدها يحكمها العقد سند الدعوى المعنون بعبارة "عقد قرض" والذي بموجبه أقرض البنك المطعون ضدها مبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ جنيهًا ونص فيه على سريان عائد سنوي بسيط بنسبة ١٣ ٪ سنويا، بالإضافة إلى ٢ ٪ مصاريف خدمة قرض تحصل عند المنح على أن تحصل هذه النسبة على رصيد القرض كل عام طول مدة القرض وتستحق غرامة تأخير بنسبة ١% حال التأخر عن السداد، وهو ما مؤداه أن العلاقة التي تربط بين الطرفين هي عقد القرض سالف البيان دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرام هذا التسهيل الائتماني إذ إن المطعون ضدها هي دائماً الطرف الدافع والبنك الطاعن هو القابض، ومن ثم يتعين إعمال العائد المتفق عليه متى كان في نطاق تعليمات البنك المركزي وسريانه على الرصيد المدين حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وكان الثابت بالبند الثاني من عقد القرض المؤرخ... /... /.... أن مدته أربع سنوات تبدأ من تاريخ استلام المقطورات وبالبند الثالث منه الاتفاق على احتساب فائدة بنسبة ١٣ ٪ سنويًا بالإضافة إلى نسبة ٢ ٪ مصاريف خدمة قرض تحصل كل عام طول مدة القرض ونسبة ١ ٪ عند التأخر في السداد، فإن تلك النسب تسري طول مدة العقد، وكان الثابت بتقرير لجنة الخبراء أن المطعون ضدها تسلمت مبلغ القرض في تاريخ إبرام العقد في... /... /... ومن ثم فإنه ينتهي في تاريخ..

/... /.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعد أن العلاقة يحكمها حساب جاري وأن تبادل المدفوعات فيه توقف بتاريخ... /.. /... وخلا العقد من اتفاق على سعر الفائدة بعد قفل الحساب ورتب على ذلك احتساب عائد قانوني على الرصيد المدين بواقع ٥٪ من التاريخ المذكور حتى تاريخ... /... /.... دون الاعتداد بالعوائد والمصاريف وغرامة التأخر المتفق بعقد القرض على سريانها طول مدته بالنسب سالفة الذكر، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١٠١﴾

الموجز:- التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مديناً. إقرار من العميل بأن دفاتر البنك المطعون ضده. اعتبارها بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه. الاستثناء. الإقرار الوارد على مطبوعات البنك لا يعنى أحقية البنك لمطالبة المتعاقدين معه لمبالغ لا يقوم عنها أية حسابات تفصيلية. مؤداه. مراجعة أية أخطار مادية او حسابية. علة ذلك.

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة:- إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مديناً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك، والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله، لا يعنى أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها إذ لا يكفى وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك مادام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

﴿١٠٢﴾

الموجز: استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد. أثره. اعتبار الرصيد حالًا من اليوم التالى لآخر قيد.

(الطعنان ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال قيدها جاريًا تنفيذه، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد فإن دين الرصيد لا يكون حالًا إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

ب. "سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجوده"

﴿١٠٣﴾

الموجز: الحساب الجاري. لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص وجوده وإثباته بكافة الطرق.

(الطعن ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣ – س ٦٦ ق ١٢٣ ص ٨١٣)

(الطعن ٨٢٣٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

(الطعن ١٣٤٤٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥)

القاعدة: استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق.

جـ. "قفل الحساب الجاري"

﴿١٠٤﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

(الطعن ٥٠٦٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحساب الجاري ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

﴿١٠٥﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. وقوع المقاصة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر واعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء.

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: رتب " المشرع " على قفل الحساب تصفيته ووقوع المقاصة فورًا ولمرة واحدة بين مفرداته ويستخلص من هذه المقاصة رصيدًا وحيدًا هو الذي يحل محل جميع

حقوق كل من الطرفين قبل الآخر، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء.

﴿١٠٦﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر .

(الطعن ٥٠٦٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣)

القاعدة: متى تقرر وقف الحساب فإنه تتم تصفيته، ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبيه، ويستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيدًا هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

﴿١٠٧﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. الاتفاق على جدولة الدين المستحق وإضافة فائدة بسيطة. لا أثر له ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على تبادل المدفوعات.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة: يعتبر رصيد الحساب الجاري مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء، ولا يغير من قفل الحساب الجاري الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين.

﴿١٠٨﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. خضوع رصيده للتقادم العادي. سريان الفوائد القانونية على رصيده. شرطه. خلو العقد من الاتفاق علي سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله.

(الطعن ٥٠٦٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣)

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

القاعدة: يعتبر الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحالٌ الأداء تسرى عليه الفوائد القانونية وليس الاتفاقية ما لم ينص عقد الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري.

﴿١٠٩﴾

الموجز: الحساب الجاري. جواز قفله باتفاق طرفيه حتى لو كان محدد المدة. قفله بإرادة أى منهما. شرطه. عدم تحديد مدته في العقد. م ١/٣٦٩، ٢ ق التجارة.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٥/ ٣/ ٢٠١٤)

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١٦)

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٧/ ٤/ ٢٠١٧)

(الطعنان ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٣/ ٥/ ٢٠١٧)

القاعدة: إذ جعل المشرع العبرة بقفل الحساب أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه، إذ أكد رضائية عقد الحساب الجاري فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة.

﴿١١٠﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. عدم جواز تقاضي عمولات لا تقابلها خدمة معينة.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٥/ ٣/ ٢٠١٤)

القاعدة: لا يجوز تقاضي عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من المصرف لكون قفل الحساب الجاري يضع حدًا لتقديم الخدمات المصرفية.

﴿١١١﴾

الموجز: تحديد تاريخ قفل الحساب الجاري وتفسير العقود. استقلال محكمة الموضوع به. شرطه. التسبيب السائغ وعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد.

(الطعن ٥٠٦٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٣/ ٢/ ٢٠٢٥)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تحديد تاريخ توقف المدفوعات وقفل الحساب الجاري وتفسير العقود واستظهار نية الطرفين هو أمر تستقل به

محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى ما دام قضائها قائمًا على أسباب سائغة ولم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد.

﴿١١٢﴾

الموجز: الحســـاب الجاري. جواز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة. جواز قفله بالإرادة المنفردة. شرطه. عدم تحديد مدته في العقد. م ٣٦٩ / ١، ٢ ق التجارة.

(الطعن ١٠٣٥٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٩)

(الطعن ٧٨٢٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠)

(الطعن ٦١٤٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٢ / ٥ /٢٠٢٢)

القاعدة : المشـرع أكد رضـائية عقد الحسـاب الجاري فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة، وبإرادة أي منهما إذا لم تحدد له مدة، على نحو ما ورد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

﴿١١٣﴾

الموجز: قفل الحسـاب الجاري. أثره. وضـع حد للخدمات المصـرفية و خضـوع علاقة طرفيه للقانون المدني و حلولها محل العلاقة السـابقة بينهما. مؤداه. عدم جواز تقاضـي الفوائد المتفق عليها لتشغيل الحساب. علة ذلك.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٣/٦/٢٠١٧)

القاعدة: قفل الحساب الجاري المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية، وممن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصـبحت علاقة الطرفين خاضـعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة.

﴿١١٤﴾

الموجز: قفل الحسـاب الجاري. وجوب إقفاله بوفاة أحد طرفيه أو شـهر إفلاسـه أو إعسـاره أو الحجر عليه. م ٣/٣٦٩ ق. التجارة.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

القاعدة: أوجب (المشـرع) في الفقرة الثالثة من ذات المادة (٣٦٩ من قانون التجارة) قفل الحساب الجاري في جميع الأحوال بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

﴿١١٥﴾

الموجز: قضـاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمديونية التي خلص إليها الخبير المنتدب والفوائد الاتفاقية وعدم تعرضـه لبحث ما إذا كان الحسـاب الجاري قد اقفل في تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتقابلة. قصور و خطأ.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

القاعدة: إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالمديونية التى خلص إليها الخبير المنتدب في تقريره حتى ٢٠٠٨/٥/٢٦ والفوائد الاتفاقيـة بواقـع ١٦٪ اعتباراً من التاريخ الأخير وحتى السداد، دون أن يعرض بالبحث لتاريخ قفل الحساب الجاري وما إذا كان قد أقفل في تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه، رغم ما يترتب على ذلك من عدم احتسـاب فوائد مركبة على الرصيد بعد قفل الحساب وسريان الفوائد القانونية عليه ما لم يكن قد اتفق على سـريان الفوائد الاتفاقية بعد هذا القفل، فإنه يكون معيبًا بالقصـور في التسـبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١١٦﴾

الموجز: اسـتخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير وجود حسـاب جارى باسـم الطاعن. سائغ. النعى عليه. جدل موضوعى. استمرار البنك في إرسال كشوف الحساب بعد إقفال الحساب وعدم احتجاج الطاعن عليها. مؤداه. عدم قفل الحساب. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في شـأن المديونية المسـتحقة للبنك المطعون ضـده بتقرير الخبير المقدم أمام المحكمة الاقتصـادية الذي انتهى إلى أن البنك قام بتحويل مبلغ... جنيهًا بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ على حسـاب الطاعن نتيجة كفالته لشـركة... وقد بلغ رصـيد الحسـاب المدين نتيجة عمولة أعلى سـحب على المكشوف ورسوم خدمة الحساب والدفعات وخلافه وفقًا لآخر كشف حساب مبلغ...

جنيها في ٢٠٠٨/٩/١٨ بالإضـافة إلى عوائد مهمشـة احتسـبها البنك على العميل بلغت حتى ٢٠٠٨/١/٣١ وفقًا لآخر كشف حساب مبلغ... جنيهات ليصبح إجمالى المستحق مبلغ... جنيها وإذ كان ما انتهى إليه الخبير يدل على وجود حساب جارى على العملة المحلية باسم الطاعن ناشئ عن تحويل مديونية شركة برودتكس نتيجة كفالته لها وقد بلغ إجمالى الرصيد المدين المبلغ السالف بيانه وفقًا للثابت بكشوف الحساب المقدمة من البنك للخبير المنتدب والتى لم يثبت الطاعن احتجاجه لدى البنك على ما ورد بها من رصيد مدين وفوائد وعمولات ومن ثم فإن ما يثيره بشأن عدم وجود حساب له بالعملة المحلية وعدم الاتفاق على سعر العائد لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجود الحساب الجاري وعلم الطاعن بسعر الفائدة الذي احتسبه البنك على الرصيد المدين لاسيما وأن الطاعن لم يثبت أن ذلك العائد يخالف السعر الذي يتعامل به البنك المركزى وقت استحقاقه والذى طلب بدعواه الالتزام به بشأن مديونية الجنية المصرى حسبما سجلته وقائع صحيفة الطعن الراهن ويضحى النعى – في هذا الخصوص – غير مقبول. كما وأن ما يثيره بشأن قفل الحساب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ فإن استمرار البنك في إرسال كشوف الحساب بعد هذا التاريخ وعدم ثبوت احتجاج الطاعن عليها يدل على عدم قفل هذا الحساب واستمرار التعامل بشأنه ومن ثم فلا على الحكم إن التفت عن هذا الدفاع وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ الذي انتهى إليه الخبير وما يستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد استناداً إلى اطمئنانه إلى تقرير الخبير الذي أصبح بذلك جزءا متمما له وفى أخذه بما ورد فيه الدليل الكافى على أنه لم يجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير أو ما يتطلب إعادة الأوراق إلى الخبير مرة أخرى فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير الخبير واعتناق أسبابه وإذ كان يحق للبنك المطعون ضده – على نحو ما سلف – اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال فإن تعييب قضاء الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

﴿١١٧﴾

الموجز: الأصل اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته. الاستثناء. استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد. م ٣٧٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. أثره. اعتبار الرصيد حالًا من اليوم التالى لآخر قيد.

(الطعن ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

القاعدة: المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن "يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله. ويكون دين الرصيد حالًا ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريًا، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالًا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات." والذى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالًا ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريًا تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالًا إلا من اليوم التالى لأخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

﴿١١٨﴾

الموجز: التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته. وجود عبارات في الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض. لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطلب المستعجل للطاعن بتسليمه مبالغ ودائعه الضامنة لدى البنك المطعون ضده لا يتعارض مع قضائه بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك.

(الطعن ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/ ٦/١٨)

القاعدة: التناقض الذي يبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التهاتر الذي يعترى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم

بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مستعجل هو تسليمه مبالغ ودائعه لدى البنك المطعون ضده فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب المستعجل لعدم توافر شرطى الخطر العاجل والمساس بأصل الحق لا يتعارض مع قضائه في الطلبات الموضوعية في الدعوى والتى تتعلق بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك وما انتهى إليه من أن الودائع الخاصة بالطاعن مقدمة ضماناً للمديونية ورتب على ذلك خصمها من المديونية.

د. "تصفية الحساب الجاري"

﴿١١٩﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتصفيته. مناطه. انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها. أثره. وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر.

(الطعن ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

(الطعن ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

(الطعن ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطعن ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

(الطعن ٧٨٠٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٢/٤/ ٢٠١٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحساب الجاري ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقًا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته،

ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه، ويستخلص من هذه المقاصة رصيدًا وحيدًا هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

﴿١٢٠﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتصفيته. مؤداه. توقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها وفقًا لاستخلاص محكمة الموضوع. أثره. وقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه لتحديد الرصيد النهائي الذي يحدد حقوق طرفيه كلٌّ في مواجهة الآخر

(الطعن ١٣٣٢١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١١ / ٦ /٢٠١٩)

(الطعن ٣٥٤٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٦ / ٦ /٢٠٢١)

(الطعن ١٢٨٥٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧ / ٦ /٢٠٢١)

(الطعن ٧٩٩٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٢٤)

(الطعن ١٠٢١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٦ / ٣ /٢٠٢٢)

القاعدة: الحساب الجاري ينتهي بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها وذلك وفقًا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويترتب على ذلك قفل الحساب وتصفيته وإجراء المقاصة تلقائيًا بين مفرداته الموجودة على جانبيه لتحديد الرصيد النهائي الذي يحدد حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

﴿١٢١﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. تصفيته. وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر.

(الطعن ٨٦٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٩ / ١ /٢٠٢٢)

القاعدة: متى تقرر قفل الحساب فإنه تتم تصفيته ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فوراً وتلقائيا بين مفرداته الموجودة في جانبيه، وتستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيدًا هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

﴿١٢٢﴾

الموجز: الأصل اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته. الاستثناء. استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد. م ٣٧٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. أثر ذلك. اعتبار الرصيد حالًا من اليوم التالى لآخر قيد.

(الطعن ٨٦٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٩ / ١ /٢٠٢٢)

القاعدة : المشرع قد خرج على هذا الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن" يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله. ويكون دين الرصيد حالًا ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريًا، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالًا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات." والذى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالًا ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريًا تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالًا إلا من اليوم التالى لآخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

﴿١٢٣﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. مؤداه. وقوع المقاصة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه. استخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كلٌ في مواجهة الآخر. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. "مثال."

(الطعن ٣٩٣٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣)

القاعدة: بانتهائها (بانتهاء العمليات المتبادلة) يقفل الحساب (الجاري) ويصفى ويترتب على قفله وقوع المقاصة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه، ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الأخر، ويعد الرصيد النهائي مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته

ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحالّ الأداء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تاريخ قفل الحساب بأنه يوم ٣١ / ٣ / ١٩٩٧ من واقع ما تبين له من تقرير لجنة الخبراء أنه تاريخ توقف المدفوعات المتبادلة بين الطرفين، وأنه لم تتم بعد ذلك التاريخ أي عمليات سحب من قبل المطعون ضدها الأولى أو منح جديد من الطاعن وحولت المديونية في ذلك التاريخ إلي الشئون القانونية، وهو ما لم يدّع الطاعن بخلافه، فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغًا، لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، ومتفقًا وصحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن بهذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

﴿١٢٤﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. خضوع رصيده للتقادم العادي. سريان الفوائد القانونية على رصيده. شرطه. خلو العقد من الاتفاق علي سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله.

(الطعن ٥٠٦٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣)

القاعدة: يعتبر الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحالّ الأداء تسرى عليه الفوائد القانونية وليس الاتفاقية ما لم ينص عقد الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري.

﴿١٢٥﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. سريان الفوائد القانونية وعدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك.

(الطعنان ٩٩٠٠، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

القاعدة : رصيد الحساب الجاري تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب.

﴿١٢٦﴾

الموجز: خلو العقد من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله. أثره. سريان الفوائد القانونية عليه.

(الطعن ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة : المقرر أن الفوائد التى تحتسب على رصيد الحساب الجاري بعد قفله هى الفوائد التى يتفق عليها وإلا احتسب الفائدة على أساس السعر القانونى.

﴿١٢٧﴾

الموجز: اتفاق طرفي النزاع في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى على احتساب فائدة ١٣٪ على مفردات الحساب الجاري أثناء تشغيله وحال التأخر في الوفاء حتى تمام السداد. مؤداه. سريان هذه الفائدة على رصيد المديونية بعد قفله. قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق الفائدة التأخيرية القانونية. خطأ.

(الطعن ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة: إذ كان البين من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى – والتى فتح بشأنها حساب جار – على سعر فائدة ١٣٪ يسرى على مفردات الحساب أثناء تشغيله وأيضاً حال التأخر في الوفاء بالمديونية عند استحقاقها وحتى تمام السداد، وهو ما يطالب به البنك الطاعن ومفاد ذلك أن سعر الفائدة الاتفاقية يسرى على رصيد الحساب الجاري بعد قفله في ٢٠٠٩/٨/٢٠ وحتى تمام سداده باعتبار أن المديونية لا تظهر وتتحدد إلا بعد قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد من حركة الحساب والذى يكون مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالفوائد الاتفاقية وهى ١٣٪ وطبق سعر فائدة التأخير القانونية غير الواجبة الإعمال فإنه يكون قد خالف القانون.

﴿١٢٨﴾

الموجز : الاتفاق في عقد فتح الاعتماد بحساب جارى على عائد مركب يزاد في حالة التأخير عن السداد. مؤداه. إعمال العائد الاتفاقى على أى تأخير سواء كان الحساب مفتوحاً أو تم اقفاله. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق على نحو ما سجله تقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى – أن عقدى فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ كل منهما فى.../.../.... أنه تضمن الاتفاق – بما لا خلاف عليه بين الخصوم – على سريان

عائد مركب بوقع ١٤٪ سنويًا يزاد ١٪ حاله تأخر المدين عن السداد وأحقية البنك في تعديل العائد بالعمولة والمصاريف طبقاً لتعريفة أسعار الخدمات بالبنك مما يستوجب معه إعمال هذا العائد المتفق عليه على أى تأخير في السداد بغض النظر عما إذا كان الحساب تم قفله أم لا يزال مفتوحاً ومن ثم فإنه يتعين سريان العائد المركب بالسعر المتفق عليه على الرصيد المدين المستحق على الشركة المطعون ضدها بعد تاريخ قفل الحساب في ١٩٩٨/١٢/٣١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واجرى حساب عائد بسيط بواقع ١٥٪ سنويًا على الرصيد المدين اعتباراً من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد دون العائد المركب المتفق عليه فإنه يكون معيباً.

﴿١٢٩﴾

الموجز: الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية. مناطه. اتفاق البنك وعميله على هذا السعر. عدم وجود اتفاق. أثره. تطبيق السعر القانونى للفائدة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . مثال.

(الطعن ٦٧٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢)

(الطعن ١٧٦٩٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة : لئن أجاز الشارع لمجلس إدارة البنك المركزي تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات، ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر، إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة في نطاق السعر الذي حدده البنك المركزي هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر وإلا طبق السعر القانوني للفائدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن عقود المرابحة سند الدعوى جاءت خلواً من الاتفاق على عائد تأخير في سداد المديونية، ورتب على ذلك قضائه بإلزام المطعون ضدها بالفائدة القانونية بواقع ٥%، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

﴿١٣٠﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. سريان الفوائد القانونية على رصيده مادام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدنى.

(الطعن ٨١٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ س ٧٠ ص ٣٣٨)

(الطعن ١٤٧٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠)

(الطعن ٥٧٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١)

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٢١)

(الطعن ١٠٢١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٢٢)

(الطعن ١١٢٢٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٨٧٨٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٢٤)

القاعدة: الرصيد يعتبر مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب (الجاري) وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق الصريح على سريانها بعد قفل الحساب، ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعه للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى.

﴿١٣١﴾

الموجز: أخذ محكمة النقض بتقرير الخبير الاخير بعد المفاضلة بين تقارير الخبراء المندوبين في الدعوى بما لها من سلطة في فهم الواقع فيها. مؤداه. اعتداد المحكمة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٠ لتحديد قفل الحسابات الجارية محل التداعى وتحديد الرصيد النهائى المستحق لكلًا من الشركة والبنك. أثره. صيرورة الرصيد منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه. خلو العقود موضوع الدعوى من اتفاق صريح على استمرار سعر

الفائدة ولو بعد قفل الحساب. مؤداه. اتفاق طرفي العقود على التزام الشركة بفائدة تعويضية مقابل انتفاعها بما تحصلت عليه من تسهيلات ائتمانية تسددها في مواعيد استحقاقها. التأخر في السداد. أثره. رفع نسبة هذه الفائدة بإضافة نسبة فوائد التأخير من تاريخ استحقاقه.

(الطعن ٨١٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ – س ٧٠ ص ٣٣٨)

القاعدة: إذ كانت محكمة النقض بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى والمفاضلة بين تقارير الخبراء الذين تم ندبهم فيها، وبعد أن أحاطت تفصيلًا بالتقارير المختلفة على النحو سالف البيان، تنتهى إلى الأخذ بنتيجة التقرير الأخير عمادًا لقضائها بما ورد فيه من أن المدفوعات المتبادلة بين الطرفين توقفت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ وأصبح الإيداع من طرف واحد وهو الشركة التى أصبحت دافعًا طوال الوقت والبنك قابضًا طوال الوقت، ومن ثم فإن المحكمة تعتد بهذا التاريخ في شأن تحديد تاريخ قفل الحسابات الجارية المذكورة ووقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداتها الموجودة في جانبيها لتحديد الرصيد النهائى المستحق لكل منها شاملًا الفائدة الاتفاقية باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين، وبذلك تكون إجمالى مديونية الحسابات – طبقا للثابت بتقرير الخبرة الأخير – بالجنيه المصرى في ٢٠٠٠/١٠/١ مبلغ ... جنيهًا يخصم منه رصيد الأوراق التجارية المستبعدة طبقا لحكم هذه المحكمة مبلغ ... جنيهًا لتكون المديونية مبلغ ... جنيه. ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن الحساب الجاري موضوع التداعى قد أُقفل بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٠، ومن ثم أصبح الرصيد منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه، وكان الثابت من العقود موضوع الدعوى أنها قد خلت من اتفاق صريح على استمرار سريان سعر للفائدة ولو بعد قفل الحساب، ولا ينال مما تقدم النص في عقود التسهيلات على أن يسرى على مبالغ الاعتماد سعر العائد الوارد بالعقد لغاية تمام السداد وعِوَض تأخير سنويًا يضاف مع المصاريف إلى الأصل شهريًا إذا ما حل أو استحق الاعتماد لأى سبب من الأسباب الواردة بالعقد لغاية تمام السداد، إذ إن مؤدى ما سبق – أخذًا بنهج العديد من أحكام محكمة النقض – هو أن طرفي العقود اتفقا على التزام الشركة بفائدة تعويضية مقابل انتفاعها بما تحصلت عليه من تسهيلات ائتمانية تسددها في مواعيد استحقاقها، فإذا تأخرت

في السداد – بانتهاء عقد التسهيل المصرفى والذى لا تأثير لانتهائه على استمرار الحساب الجاري – تُرفع نسبة هذه الفائدة بإضافة نسبة فوائد التأخير من تاريخ استحقاقه وفقا للعقد الذي يحكم التسهيل حتى تمام سدادها طالما بقى حسابها الجاري مفتوحًا ولم يتضمن اتفاقهما هذا اتفاقًا صريحًا على استمرار سريان تلك الفائدة بعد قفل الحساب، ومن ثم تُستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة ومقدارها ٥% سنويًا على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد.

﴿١٣٢﴾

الموجز: اتفاق الطاعن والبنك المطعون ضده على سريان عائد مركب في حالة غلق الحساب في عقدين من العقود الثلاثة. خلو العقد الثالث من هذا الاتفاق. مقتضاه. سريان الفائدة القانونية بعد غلق الحساب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن ٣٨٥٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ومن عقود فتح الاعتماد بحساب جارى الثلاثة، – المرفق صورتها في أوراق الطعن رقم ... لسنة ... ق المقام من البنك المطعون ضده عن ذات الحكم المطعون فيه – المؤرخة .../.../...، .../.../...، .../.../... المبرمة بين الطاعن والبنك المطعون ضده اتفاق الطرفين في البند الثانى من العقدين الأوليين على أنه في حالة التأخير عن السداد عند ميعاد الاستحقاق أو في أى وقت يصبح فيه الدين واجب الدفع قبل حلول الأجل فإن المبالغ التى تكون مستحقة على المدين بعد قفل الحساب يسرى عليها عائد مركب طبقاً لآخر تعديل يقرره البنك أثناء سريان العقد وقفل الحساب، أما بخصوص العقد الأخير من العقود محل التداعى فقد جاء خالياً من الاتفاق على سريان الفائدة المركبة في حالة غلق الحساب، ومن ثم فإن الفائدة القانونية هى التى تسرى بشأن ذلك العقد بعد غلق الحساب وحتى تمام السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة لعقد فتح الاعتماد المؤرخ .../.../... المبرم بين الطاعن بصفته الممثل القانوني ... والبنك المطعون ضده ... وانتهى في قضائه إلى قفل الحساب الخاص به في ٢٠٠١/١٢/٣١، إلا أنه قضى –على الرغم من ذلك–

في البند ٣ من أولاً ضـــمن منطوقه بالإلزام بالفوائد الاتفاقية بواقع ١٦٪ ســـنويًا من ٢٠١١/٩/٨ وحتى تمام السداد فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون.

﴿١٣٣﴾

الموجز: الفوائد الاتفاقية. الأصـل في اسـتحقاقها. اتفاق الدائن مع المدين على سـعر معين لها. أثره. عدم جواز اسـتقلال الدائن برفعه. الحد الأقصـى للفائدة الاتفاقية في غير عمليات البنوك. مناطه. م ٢٢٧ مدني. العمليات المصـرفية. اسـتثناؤها من قيد الحد الأقصـى للفائدة الاتفاقية. م ٧/د ق ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن ٩٢٧٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة : المشـــرع أجاز في المادة الســـابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٧٥ بشـأن البنك المركزي المصـري والجهاز المصـرفي المنطبقة على الواقع في الدعوى، المعدلة بالقانونين رقمي ٣٧ لسـنة ١٩٩٢، ٩٧ لسـنة ١٩٩٦ لمجلس إدارة هذا البنك تحديد أســـعار الخصـــم وأســـعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصـرفية حسـب طبيعة هذه العمليات، دون التقيد بالحدود المنصـوص عليها في أى تشـريع آخر، وهو ما يدل على اتجاه قصـد الشـارع إلى اسـتثناء العمليات المصـرفية من قيد الحد الأقصـــى للفائدة الاتفاقية المنصـــوص عليها بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني.

هـ. "الفوائد المركبة على الحساب الجاري"

﴿١٣٤﴾

الموجز: الفوائد المركبة. الأصل تحريمها. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. من حالاته. جواز تقاضـى عائد على متجمد الفوائد قبل إقفال الحساب الجاري. مؤداه. تحريم تقاضـى تلك الفوائد عقب إقفال الحساب لصـيرورة الرصـيد دينًا عاديًا لا يسرى عليه هذا العرف. المادتان ٢٣٢، ٢٣٣ مدنى. علة ذلك. تعلق ذلك بقاعدة آمرة.

(الطعن ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن ٣٨٥٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

(الطعن ١٤١٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

القاعدة: مفاد النص في المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من التقنين المدنى يدل على أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وأقر ما جرى عليه العرف على تقاضي عائد متجمد الفوائد في الحساب الجاري، أما بعد اقفاله فإن الرصيد يصبح دينًا عاديًا يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف، ولا يجوز الاتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

﴿١٣٥﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتصفيته. مناطه. انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك. أثره. وقوع المقاصة العامة واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر. مقتضاه. صيرورة الرصيد دين عادي محدد المقدار وحال الأداء. أثره. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة عنه. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية أو اتفاق بين الطرفين بغير ذلك. م ٢٣٢ مدني.

(الطعن ٥٦٢٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

(الطعن ٣٨٥٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٩ / ١ / ٢٠٢٠)

(الطعن ٨١٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ س ٧٠ – ق ٤٦ – ص ٣٣٨)

(الطعن ٩٥٢٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٢٠)

(الطعن ١٤١٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٢٠)

(الطعن ٥٧٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١)

(الطعن ١٤٤٥٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١)

(الطعن ٨٦٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٢٢)

(الطعن ٩٩٣٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٢٢)

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٨٧٨٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٢٤)

(الطعن ١٢٦٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة : المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنَّ الحساب الجاري ينتهي بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقًا لما تستخلصه محكمة

الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، وبانتهائها يقفل الحساب ويُصفى، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًّا بين مفرداته الموجودة في جانبيه، ويُستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر، ويُعد الرصيد مُستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًّا مُحدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه، وتسري عليه الفوائد القانونية إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب.

﴿١٣٦﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. مقتضاه. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الآداء. أثره. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة عن هذا الرصيد. الاستثناء. ثبوت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك. م ٢٣٢ مدني. خلو العقد من الإتفاق على الفائدة الإتفاقية. أثره.

(الطعن ٣٨٥٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٩ / ١ / ٢٠٢٠)

القاعدة : يعتبر الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من التقنين المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك وإلا تسري عليه الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب.

﴿١٣٧﴾

الموجز : قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك وسريان الفوائد القانونية عليه ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣)

القاعدة : وجوب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين تحكمها قواعد القانون المدنى، مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه المطالبة بفوائد تجاوز الفائدة القانونية أو تقاضى فوائد مركبة وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى عن هذا الدين، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك، هذا إلى أنه لا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمة فعلية من البنك لكون قفل الحساب الجاري يضع حدا لتقديم الخدمات المصرفية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حدد المديونية المقضى بها قبل الطاعن استنادا إلى عقد فتح الحساب الجاري وعقد التسهيل الائتمانى محتسباً الفوائد البنكية بنسبة ١٤% سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية رغم خلو الأوراق من النص أو الاتفاق عليها بما يستحق عنها الفوائد القانونية البسيطة وقدرها ٥% سنويًا على ذلك المبلغ ولا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمة فعلية من البنك لكون قفل الحساب الجاري يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿١٣٨﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة وسريان الفوائد القانونية. م ٢٣٢ مدني. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك أو اتفاق الطرفين علي سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب. شرطه.

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٢١)

(الطعن ٨٧٨٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٢٤)

القاعدة: يعتبر الرصيد (رصيد الحساب الجاري بعد قفل الحساب) مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضى فوائد مركبة عنه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل

الحســـاب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي.

﴿١٣٩﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضـــي فوائد مركبة إلا إذا اثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضـي بذلك. لازمه. ســريان الفوائد القانونية على رصـيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ســريان الفوائد الاتفاقية. علة ذلك. م ٢٣٢ مدنى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. مثال.

(الطعن ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق. جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق. جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعن ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعنان ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعنان ٩٩٠٠، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

(الطعن ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

(الطعن ٧٨٠٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة: الرصـيد يعتبر مسـتحقًا بأكمله بمجرد قفل الحسـاب وتسـويته، ويصـبح هذا الرصـــيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء لا يجوز معه – وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضـــى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضـــى بذلك، وتســرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية، ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سـريانها بعد قفل الحسـاب. لما كان ذلك، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره أن تاريخ توقف تبادل المدفوعات – بالنســـبة للقرض التجـاري – هو تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ – وبـالنســـبـة للقرض العقـاري – تـاريخ ٢٠٠١/١٢/١١، وأنه باحتســـاب فائدة ٥٪ ســـنويًا بعد قفل الحســـاب يكون المبلغ المستحق للبنك ٥.٨٢٨.٠٦٠ جنيهًا (خمسـة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشـرين ألفًا

وستين جنيهًا) بالنسبة للقرض التجاري، ويكون مستحقًا له مبلغ ١٤.٩٦٥.٧٥٤ جنيهًا (أربعة عشر مليونًا وتسعمائة وخمسة وستين ألفًا وسبعمائة وأربعة وخمسين جنيهًا) بالنسبة للقرض العقاري أي بإجمالي ٢٠.٧٩٣.٨١٤ جنيهًا (عشرين مليونًا وسبعمائة وثلاثة وتسعين ألفًا وثمانمائة وأربعة عشر جنيهًا) وخلص الخبير إلى أنه لا يوجد اتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمبلغ المقضي به محتسبًا الفائدة الاتفاقية ١٤.٥٪ عائدًا بسيطًا بعد قفل الحساب يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿١٤٠﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدنى. مثال.

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

(الطعن ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة: يعتبر الرصيد – رصيد الحساب الجاري – مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب، ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وتقارير الخبرة المودعة –وعلى نحو ما سجله التقرير الأخير للخبير المنتدب أمام هذه المحكمة والذى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها وتأخذ بما انتهى إليه

محمولاً على أســـبابه بما لها من ســـلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها- أن مورث الطاعنين -الثانى والثالثة- بصفته مديرًا للشركة وشـريكًا متضـامنًا حصـل على تسـهيلات ائتمانية من البنك المطعون ضـده بكفالة مورثتهما المرحومة/ ... - الطاعنة الأولى - بموجب حســـابات جارية مدينة في ١٩٩٨/١٠/٤ بمبالغ مقدارها مليون جنيه، ومليونا وتســعمائة وســبعون ألف جنيه، ومائة وخمسـون ألف جنيهًا بضـمانات رهن عقارى واعتمادات تصـدير وبالضـمان الشخصـى، وأن المدفوعات المتبادلة توقفت بالحسابات الجارية وفق آخر عملية إيداع في الحسـابين بضـمان الرهن العقارى وبالضـمان الشـخصـى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وبالنسـبة للحسـاب الثالث بضـمان اعتماد تصـدير بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩، ومن ثم فإن المحكمة تعتد بهذين التاريخين في شـأن تحديد تاريخ قفل الحسـابات الجارية المذكورة ووقوع المقاصـة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداتها الموجودة في جانبيها لتحديد الرصـيد النهائى المسـتحق لكل منها شـاملاً الفائدة الاتفاقية بواقع ١٤٪ سـنويًا بالإضـافة إلى ١,٥ في الألف عمولة أعلى رصـــيد مدين من تاريخ فتح الحســـاب حتى قفله في التاريخين المشـــار إليهما، باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين، وبذلك يكون الرصـــيد المســـتحق للبنك بالنســـبة للحســـاب الجاري بضـــمان الرهن العقارى مدين بمبلغ ١,٢٩٩,١٨٧/٨١ جنيـه، ولمـا كـان الثـابـت من تقرير الخبير المنتـدب أمـام هـذه المحكمة أنه سبق إيداع عدة مبالغ سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١٧/٤/١ قيمة أرباح الأســـهم المرهونة والتى لم يقم البنك بتحصـــيلها بمبلغ إجمالى مقداره ١٧٠,٨٨٥ جنيه، ومن ثم فإن المحكمة تســـتنزله من مبلغ المديونية المذكور ليكون الرصـيد المسـتحق للبنك مبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيه. أما بالنسـبة للحسـاب الجاري بضـــمـان اعتمـاد تصـــــدير فقـد خلص تقرير الخبير إلى أنـه مـدين بمبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيه. وبالنسبة للحساب الجاري بالضمان الشخصى فهو دائن بمبلغ ٥٣,٤١٨/٧٥ جنيهًا وأثبت الخبير أنه تم استنزاله من الحساب الجاري بضمان الرهن العقارى. كما يســتحق البنك قيمة تســييل خطاب ضــمان بمبلغ ٩٤٤١/٨٠ جنيهًا بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ تخصـــم منه المحكمة مبلغ ٣٤٥/٩٥ جنيهًا - وهو حاصل خصم مبلغ فائدة بنسبة ٥٪ في ذلك التاريخ بمبلغ ١٥٦/٠٥ جنيهًا من مبلغ

٥٠٢ جنيهًا سبق إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢، فيكون المبلغ المستحق ٩٠٩٥/٨٥ جنيه. ولما كانت تلك المبالغ في جملتها دينًا عاديًا بعد قفل الحسابات الجارية وتستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٥٪ سنويًا عملًا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى، فإن المحكمة تقضى لصالح البنك المطعون ضده بمبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيهًا رصيد حساب جارى بضمان رهن عقارى والفائدة القانونية عنه بواقع ٥٪ من تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وحتى تمام السداد، وكذا مبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيهًا رصيد حساب جارى بضمان اعتماد تصدير والفائدة القانونية عنه بواقع ٥٪ من تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٩٠٩٥/٨٥ جنيه، شاملاً ضريبة الدمغة، مقابل تسييل خطاب الضمان والفائدة القانونية عنه بواقع ٥٪ من ٢٠٠٦/١١/٢٢ وحتى تمام السداد.

﴿١٤١﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعنان ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/١)

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعن ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعنان ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: بقفل الحساب الجاري يعتبر دين الرصيد النهائى مستحقًا بأكمله ويصبح دينًا عاديًا يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانونى إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد مادام في نطاق تعليمات البنك المركزى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى أمام هذه المحكمة الذي تطمئن إليه وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس

التى أقيم عليها أن البنك المدعى – ... – منح الشركة المدعى عليها الأولى بضمان باقى المدعى عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدى فتح اعتماد بحساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٧/١٢/١ الأول بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيهًا والثانى بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيهًا وتضمن البند الثانى منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤٪ سنويًا كما تضمن البند الخامس منهما الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد في ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو في خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاخطار بقفل الحساب قبل انتهاء مدته يسرى عليه عائد تأخير مركب بواقع ١٪ زيادة عن معدل العائد الوارد بالبند الثانى يضاف للأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغولة للبنك نتيجة استخدام الشركة المدعى عليها الأولى للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين سالفى الذكر بمبلغ ١٥٥٨١٧٦ جنيهًا حق ١٩٩٨/١٢/٣١ – تاريخ قفل الحساب والذى اعتدت به هذه المحكمة في حكمها الناقض – متضمناً أصل الدين وعائد بواقع ١٥٪ ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليهم عدا الأخير "..." بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يستحق عليها من عائد اتفاقى مركب بواقع ١٥٪ اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام الكفلاء المتضامنين –... بصفته ولياً طبيعياً على أولاده ... و... و... – في حدود مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ جنيهًا بخلاف الفوائد والعمولات والمصاريف.

﴿١٤٢﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدنى.

(الطعنان ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: تسرى عليه – رصيد الحساب الجاري – الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري وذلك لأن قفل الحساب الجاري المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية ومن ثم وجب التوقف

عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

﴿١٤٣﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة الاستثناء وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن ٨٠٣٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الرصيد النهائي يعتبر مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقًا للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضى فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقترض من البنك الطاعن بموجب عقد قرض مؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ مبلغ خمسمائة ألف جنيهًا بضمان رهن تجارى بمبلغ أربعمائة ألف جنيهًا وبضمان رهن عقارى بمبلغ مائة ألف جنيه، وقد نص في عقد القرض في البند الأول منه على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥٪ سنويًا، كما نص بالبند الخامس من العقد المذكور على سريان استحقاق عائد تأخير بواقع ٢٪ بالإضافة إلى عوائد القرض من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً، بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسيطاً في حالة قفل

الحســـاب لعدم النص في عقدى القرض على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقدى القرض من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٥٪ سنويًا على الرصيد المدين الذي قدره – بما لا خلاف عليه بين الخصـــوم – بمبلغ ١٢٢١٦٧٩ جنيهًا حق ١٩٨٧/٩/١٥ وحتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

﴿١٤٤﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره اعتبار الرصيد مستحقا بأكمله وصيرورته دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضـــى فوائد مركبة. الاســـتثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعنان ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة: يعتبر الرصيد النهائي مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقًا للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضـــى فوائد مركبة عليه وتســـرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحســـاب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها الأولى قد اتفقاً وفقًا لعقود فتح الاعتماد بضمان بضائع الممنوحة للشركة على سريان عائد مدين مركب بواقع ١٥٪ سنويًا يضاف إلى الرصيد شهرياً حسبما تضمنه البند الأول من تلك العقود، وكان الثابت بالأوراق – على ما ورد بالحكم المطعون فيه وتقرير اللجنة الثلاثية – أنه لم يتبين أنه قد تم قفل الحســـاب وذلك في ضـــوء أحقية البنك في اســـتمرارية احتســـاب العائد من تاريخ الاســـتحقاق وحتى تمام الســـداد وفقًا لما جاء بعقود التســـهيلات، وكان الاتفاق على فائدة بســـعر يجاوز الحد الأقصـــى المنصـــوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لا يخالف القانون على نحو ما ســـلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة – المطعون ضدها الأولى – عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥٪ سنويًا اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٢ دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٥٪ سنويًا حتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه.

﴿١٤٥﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة الاستثناء وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة:- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه بقفل الحساب الجاري يعتبر دين الرصيد النهائى مستحقًا بأكمله ويصبح دينًا عاديًا يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانونى إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعده تجارية تقضى بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد ما دام في نطاق تعليمات البنك المركزى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى الذي تطمئن إليه هذه المحكمة وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى أقيم عليها أن البنك المدعى منح الشركة المدعى عليها الأولى بضمان المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع ومورث باقى المدعى عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدى فتح اعتماد بضمان حساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٥/٧/٣١ الأول بمبلغ عشرين مليون جنيهًا والثانى بمبلغ مليونى جنيهًا وتضمن البند الثانى منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤٪ سنويًا بالإضافة إلى عمولة شهرية ١.٥ في الألف كما تضمن البند الثامن منهما الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد عن ميعاد الاستحقاق أو في أى وقت يصبح قيمة الدين واجب قبل حلول الأجل ويسرى عليه عائد مركب طبقاً لآخر تعديل في سعر العائد يقرره البنك أثناء سريان العقد وقبل قفل الحساب وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغوله للبنك المدعى نتيجة استخدام

الشـــركة المدعى عليها الأولى التســـهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين ســـالفى الذكر بمبلغ ١٠٤,٢١٤,٣٣ جم حق ٢٠١٧/٢/٢٦ متضـــمن أصـــل الدين وعوائده بواقع ١٤٪ ســـنويًا من تاريخ الاســـتحقاق حتى التاريخ المشـــار إليه ومن ثم تقضـــى المحكمة بإلزام المدعى عليهم بالتضـــامن فيما بينهم بهذه المديونية بخلاف ما يستجد على هذا المبلغ من عوائد اتفاقية بواقع ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٧ وحتى تمام الســـداد على أن يكون التزام الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة مورث كل منهم.

﴿١٤٦﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضـــى فوائد مركبة. الاســـتثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: الرصيد النهائي يعتبر مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقًا للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضـــى فوائد مركبة عليه وتســـرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحســـاب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزى، وأن من المقرر قانونًا أنه يســـتحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد اســـتحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وذلك عملًا بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه بموجب عقد فتح اعتماد مؤرخ ١٩٩٩/٨/٢٦ قام البنك الطاعن بفتح اعتماد بحســـاب جارٍ للمطعون ضـــده الأول – بضـــمان المطعون ضـــدها الثانية – ومنحه تســـهيلات مصـــرفية في حدود مبلغ مقداره ٤٩٠٠٠٠ جنيهًا على أن يبدأ هذا الاعتماد من تاريخ العقد المذكور وينتهى في ٢٠٠٠/٨/٢٦ وقد نص في البند الأول من هذا العقد على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥.٥٪ سنويًا كما نُصَّ بالبند الرابع منه على سريان عائد تأخير بواقع ٢٪ تضاف على الرصيد شهرياً

حتى تمام السداد، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق عملًا بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف البيان حتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً، بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقد فتح الاعتماد على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٥.٥٪ سنويًا إضافة إلى ٢٪ عائد تأخير، كما أنه خالف القانون بحسابه الفائدة من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٢/١/١٦ على الرصيد المدين، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿١٤٧﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. مقتضاه. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. شرطه. ألا يثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك. م٢٣٢ مدنى. مثال.

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: يعتبر الرصيد مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء، مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة، إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار تاريخ قفل الحسابات الثلاثة الجارية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية محل النزاع المبرمة بين الطاعن الأول بصفته والبنك المطعون ضده الأول هو ٢٠٠٢/٨/٢٩ بالنسبة للحسابين الأولين، و ٢٠٠٥/١١/١٠ بالنسبة للحساب الثالث على ما استخلصه من كشوف الحسابات الثلاثة محل النزاع المقدمة في الدعوى باعتبار أن هذه التواريخ هى آخر عملية مصرفية، ورتب على ذلك استحقاق البنك المطعون ضده الأول لرصيد الحسابات الثلاثة عند قفلها، والذى خلصت إليه المحكمة من المستندات

المقدمة في الدعوى ومقداره (٣٤١٢٥٦,٤٠ جنيه، ٢٤٣٤٨٩٩,٥٩ جنيه، ٥٥٣٥ جنيه) على الترتيب والفوائد الاتفاقية البسيطة بواقع ١٤,٥٪ سنويًا اعتباراً من اليوم التالى لتواريخ قفل الحسابات حتى تمام السداد وفقًا لما تضمنته عقود فتح الحسابات سالفة البيان مطرحاً التاريخ المغاير ومبالغ المديونية التى انتهى إليها خبير الدعوى في تقريره باعتبار أن المحكمة هى الخبير الأعلى والتى لها أن تستخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها تاريخ قفل الحساب بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك ودون اعتداد بالمبالغ محل إنذارات العرض المقدمة من الطاعن الأول والمبينة بتقرير الخبير، إذ الثابت من ذلك التقرير التى تطمئن إليه المحكمة في هذا الجزء أن هذه المبالغ لم تودع في الحسابات الثلاثة محل النزاع والخاصة بشركة..... الطاعنة، وإنما تم إيداعها في الحساب رقم ٢١٠٠٥٢٤٦٠١٧ الخاص بشركة أخرى له، وهو من الحكم استخلاص سائغ كاف لحمل قضائه ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعنين الوارد بهذا النعى والذى لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وفهم الواقع فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

﴿١٤٨﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. عدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدنى. مثال.

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: لا تسرى على الرصيد (رصيد الحساب الجاري) الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري، وذلك لأن قفل الحساب الجاري المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية وتصبح العلاقة بين الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة، مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين بعد قفل الحساب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باحتساب فائدة بسيطة بواقع ١٤,٥ % سنويًا

على مبلغ المديونية المقضـــى به المترتبة على الحســـابات الثلاثة محل التداعى من تـاريخ إقفـال الحســـابين الأولين في ٢٠٠٢/٨/٢٩، والأخير في ٢٠٠٥/١١/١٠ تأســـيســـاً على ما خلص إليه من أن المحكمة تتخذ من هذه التواريخ تواريخاً لقفل الحسـاب باعتبارها آخر عملية مصـرفية تمت في هذه الحسـابات، وأن الطرفين اتفقا على هذا العائد حســـبما ورد بتعهدات حســـاب جارى مدين الثلاثة المودعة ملف الدعوى، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو من احتسـاب فائدة بسـيطة على المديونية المقضـى بها من تاريخ قفل كل حساب على حدة سائغًا ويتفق مع صـحيح القانون اعتباراً بأنه من تاريخ قفل الحسـاب يصـبح الرصـيد دينًا عاديًا يحكمه قواعد القانون المدنى بما لا يجوز معه تقاضـى فوائد مركبة عليه، الأمر الذي يضـحى معه النعى على غير أساس

﴿١٤٩﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. خلو طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر الفائدة. أثره. استحقاق فوائد بسيطة بواقع ٥٪ سنويًا منذ تاريخ قفل الحساب و حتى تمام السداد.

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٢ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان الحساب الجاري موضوع التداعى قد تم إقفاله بتاريخ ١٦ من مارس سـنة ٢٠٠٠ ومن ثم أصـبح الرصـيد منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضـــى فوائد مركبة عنه وإذ خلا طلب فتح الحســـاب من اتفاق على ســـعر للفائدة يســـرى بعد قفله فيســـتحق عنه الفوائد القانونية البســـيطة ومقدارها ٥٪ سنويًا على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد.

﴿١٥٠﴾

الموجز: قفل الحســاب الجاري. أثره. ســريان الفوائد القانونية على رصــيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ســـريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حســـاب الفوائد بالســـعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٥/٣/ ٢٠١٤)

القاعدة: تسرى على (رصيد الحساب الجاري) الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقًا للمادة (٢٣٢) من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

﴿١٥١﴾

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية. شرطه. عدم الاتفاق على غير ذلك. وجود عمليات لا يزال قيدها جاريًا في الحساب وتؤثر على مقدار الرصيد. أثره. حلول دين الرصيد من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة: يعتبر رصيد الحساب الجاري مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية، ما لم يتفق على غير ذلك. إلا أنه إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال قيدها جاريًا تنفيذه، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد، فإن دين الرصيد لا يكون حالًا إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

﴿١٥٢﴾

الموجز:– قفل الحساب الجاري. أثره. احتساب الفائدة القانونية على دين الرصيد من تاريخه حتى السداد دون الفائدة المركبة. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة:– إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه إحتساب المطعون ضده لفوائد وعمولات على رصيد حسابهم الجاري بعد قفله تزيد عن الحد المتفق عليه وكان الثابت في الأوراق وما قدمه الطرفان من مستندات أن " الحساب الجاري" تحت الطلب رقم ... قام الطاعنون بفتحه لدى فرع بورسعيد بالبنك المطعون

ضـــده بتاريخ ١١ من أكتوبر ســـنة ١٩٩٥ وأن آخر عملية متبادلة بين الطرفين من ســـحب وإيداع كانت في ٣١ من أغســـطس ٢٠٠٢ مبلغ ١٩٥٢٤٨٠.٤٧ جنيهًا مصـــرى ومن ثم فإن التاريخ الأخير يكون هو تاريخ قفل هذا الحســـاب ويترتب على ذلك أن الرصيد المدين سالف الذكر يصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضـــى فوائد مركبة عنه وإذ تضـــمن عقد التســـهيل الاتفاق على ســـعر فائدة إتفاقية بســـيطة مقدارها ١٥٪ ســـنويًا فإنها تضـــاف إلى المبلغ من تاريخ قفل الحســـاب الحاصـــل في ٣٠ من ســـبتمبر ســـنة ٢٠٠٢ وحتى تمام الســـداد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى باحتســـاب الفوائد المركبة حتى ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٩ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

و. "تقادم الحساب الجاري"

﴿١٥٣﴾

الموجز: تحصـيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم وتقدير العلم. خضـوعه لتقدير محكمة الموضـوع. شرطه. أن يكون سائغًا. " مثال ".

(الطعنان ٨١١٣، ٨١١٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة:– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم اســتخلاصــه ليس من شــأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على عقود التســـهيلات المصـــرفية ســـند الدعوى الفرعية والمرفقة ضـــمن حوافظ المســـتندات المقدمة من البنك الطاعن أن جميع تلك العقود تبدأ من ١٩٩٧/٩/٢٢ وتنتهى في ١٩٩٨/٩/٢١ بما مؤداه أن هذا التاريخ الأخير هو الذي يبدأ منه التقادم الســـباعى طبقاً للمادة ٦٨ من قانون التجارة ســـالف الذكر باعتباره القانون الواجب التطبيق في شأن مدة التقادم والتى تسرى على الدين محل الدعوى عملًا بالمادة ١/٨ من القانون المدنى إذ إن المدة المتبقية وفقًا لقانون التجارة القديم تكون أزيد من المدة المقررة بالنص الجديد، وإذ أقام البنك الطاعن مطالبته بالدين المســـتحق له بموجب دعواه الفرعية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم

السباعى المنصوص عليها بالمادة ٦٨ سالفة البيان في ٢٠٠٥/٩/٢١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض دعوى البنك الفرعية استناداً لاكتمال مدة التقادم السباعى قبل قيامه برفعها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وقد حجبه ذلك عن نظر موضوع الدعوى الفرعية بما يعيبه.

﴿١٥٤﴾

الموجز: رصيد الحساب المدين. خضوعه للتقادم الطويل.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن رصيد الحساب المدين لا يتقادم إلا بالتقادم الطويل.

﴿١٥٥﴾

الموجز : التقادم الخمسى. م ١٩٤ ق التجارة القديم. عدم سريانه إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية والتى يراد بها حماية أحكام قانون الصرف. الدعاوى غير الصرفية. خضوعها للتقادم العادي. م ٣٧٤ مدنى. مثال.

(الطعن ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى. إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل في قوانين التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات – في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم – أو مدداً أقصر حسب الأحوال في قانون التجارة الجديد – بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى أناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى عدم قفل حساب الطاعن وإلغاء التوكيل الصادر منه إلى المطعون ضدها الثانية لخلو الأوراق مما يفيد ذلك وأن تصرفات الطاعن لا تنبئ عن قفل الحساب بإرادته وإنما تم قفله بمعرفة المصرف

المطعون ضـــده الأول وواجه الحكم دفاعه بالتقادم فاطرحه اســـتناداً إلى أن التقادم الخمســـى لا يجرى إلا على الدعاوى المتعلقة بقانون الصـــرف أما رصـــيد الحســـاب الجاري كالدعوى الراهنة فإنه بقفل الحساب يصبح دينًا عاديًا يخضع للتقادم العادي وهو ما ينطوى على رفض الدفع بالتقادم الخمسى والطويل، ويضحى هذا النعى بهذا السبب على غير أساس.

﴿١٥٦﴾

الموجز: زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عاديًا يخضع للتقادم الطويل. م ٣٧٤ مدنى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة : المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده دينًا عاديًا يخضـــع للتقادم العادي، إذ الأصـــل في الالتزام مدنياً كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان تاريخ إقفال الحســـاب الجاري –وفق قول الطاعنتين في هذا الشـــأن– هو ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨، بينما أقام المطعون ضده دعواه بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل خمس عشرة سنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم، يكون قد طبق صحيح القانون.

﴿١٥٧﴾

الموجز: ادراج الدين في الحساب الجاري. مؤداه. تحوله إلى مفرد في الحساب الجاري. أثره. عدم خضـــوعه للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحســـاب الجاري. خضـــوعه للتقادم العادي. علة ذلك.

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة : المقرر أن دخول الدين في الحســـاب الجاري يؤدى إلى تجديده بتحوله إلى مجرد مفرد في الحســـاب الجاري بحيث يمتنع على أى من طرفي الحســـاب أن يدعى بخصوص هذا الدين على أساس العقد الذي أنشأه بل كل ما له هو الاستناد إلى عقد الحســـاب الجاري، ويترتب على ذلك أن تقادم الدين الذي دخل الحســـاب لا يصـــبح

خاضـــعاً للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحســـاب، بل يخضـــع للتقادم المقرر للرصـيد الناشـئ عن عقد الحسـاب الجاري وهو التقادم العادي الذي لا تبدأ مدته إلا من تاريخ قفل هذا الحساب واستخراج الرصيد .

﴿١٥٨﴾

الموجز : تقادم دين رصيد الحساب الجاري. خضوعه لمدة التقادم العادي. م ٣٧٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة : المقرر أن قانون التجارة الجديد قامت فلســفته – على ما جرى به قضـــاء محكمة النقض – على المغايرة في مدد التقادم المتعلقة بالموضـــوعات التى تولى تنظيمها فبينما خص التزامات التجار قبل بعضـــهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم قصـير مدته سـبع سـنوات على ما قررته المادة ٦٨ منه جعل تقادم دين رصـيد الحسـاب الجاري وعائده خاضـعاً للقواعد العامة وفقًا لما تقضـى به المادة ٣٧٢ من ذات القانون مقتناً بذلك ما اســتقرت عليه أحكام القضـــاء في ظل قانون التجارة القديم، ذلك أن الأصـــل في الالتزام مدنياً كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضـــاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

﴿١٥٩﴾

الموجز : مدة سـريان التقادم المسـقط. بدؤها من وقت اسـتحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك. الحساب الجاري المفتوح أو في فترة التصفية. لا تسرى بشأنه مدة التقادم. م ٣٧٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة : نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣٧٢ على أن " تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصـيد وعائده ويحسـب العائد على دين الرصـيد من تاريخ قفل الحسـاب ما لم يتفق على غير ذلك " وكان الأصـل في التقادم المسـقط –

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين أى من الوقت الذي يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص على غير ذلك، ومن ثم فإنه طالما ظل الحساب مفتوحاً أو في فترة التصفية فلا تسرى عليه مدة التقادم بأى حال.

﴿١٦٠﴾

الموجز : زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عاديًا يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدنى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة : المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح دينًا عاديًا يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب في الأولين منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، والأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية في ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون، ويضحى تعييبه في استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول.

﴿١٦١﴾

الموجز : تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض. انقضاؤه بسبع سنوات. م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. عدم انطباقه على تقادم رصيد الحساب الجاري.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة : خص – المشـــرع – التزامات التجار قبل بعضـــهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم أقصـــر مدته ســـبع ســـنوات على ما جاء بالمادة ٦٨ منه والتى لا تواجه تقادم رصيد الحساب الجاري.

﴿١٦٢﴾

الموجز : اعتبار المعاملة بين البنك المقرض والمقترض معامله تجارية. مؤداه. خضـوعها للتقادم القصير المنصوص علية في م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كان المقترض تاجراً حصـل على القرض من البنك في شـأن من شـئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضـــع للتقادم القصـــير المنصـــوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون ويبدأ ســـريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩.

﴿١٦٣﴾

الموجز : منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جارى مدين. أدراج الرصيد المدين لهذه التسهيلات بالحساب الجاري. مؤداه. صيرورته مفرداً من مفرداته. أثره. خضـوعه للتقادم العادي. بداية سـريان التقادم من تاريخ قفل الحسـاب واسـتخراج الرصيد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة : إذ كان البنك الطاعن قد منح الشـــركة المطعون ضـــدها الأولى بضـــمان وتضامن باقى المطعون ضدهم تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جار مدين بموجب عـقـود تســـــهـيـلات مـؤرخـة ١٩٩٣/٤/٢١، ١٩٩٣/٨/٢٥، ١٩٩٣/٨/٢٦، ١٩٩٤/١٢/٢٨، ١٩٩٤/٩/٢٢، ١٩٩٥/٢/١٤، ١٩٩٥/٦/٢٢ نشـــأت عنهـا المديونية المطالب بها التى صارت مفرداً من مفردات هذا الحساب وتخضع –بذلك– للتقادم العادي الناشئ عن عقد الحساب الجاري ولا تخضع للتقادم الذي كان يحكمها قبل دخولها الحساب ومن ثم فإن مدة تقادم تلك المديونية تبدأ من تاريخ قفل الحساب واســتخراج الرصــيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقود التســهيلات، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجاري الناشئ عن عقود التسهيلات الائتمانية للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارى وليس للتقادم الطويل الذي يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجاري والذى لم تكن مدته – حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة في ٢٠٠٣/٩/٢٩ – قد اكتملت بعد، كما احتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقود التسهيلات الائتمانية وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق البنك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما حجبه عن بحث باقى أسباب الاستئناف المقام من المطعون ضدهم وهو ما يعيب الحكم.

﴿١٦٤﴾

الموجز: منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلين ائتمانيين بضمان حساب جارى مدين. أدراج الرصيد المدين لهذين التسهيلين بالحساب الجاري. مؤداه. صيرورته مفرداً من مفرداته. أثره. خضوعه للتقادم العادي. بداية سريان التقادم من تاريخ فقل الحساب واستخراج الرصيد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة : إذ كان البنك الطاعن قد منح الشركة المطعون ضدها الأولى بضمان وتضامن باقى المطعون ضدهم تسهيلين ائتمانيين بضمان حساب جارى مدين لمدة تبدأ من ١٩٩٥/٧/١٨ وتنتهى في ١٩٩٦/٧/١٧ بإجمالى مبلغ ... مليون بعائد مركب بواقع ١٤٪ سنويًا وعمولة قدرها ١,٥ في الألف وقد صار الرصيد المدين لهذين التسهيلين بدخوله الحساب الجاري مفرداً من مفرداته ويخضع للتقادم العادي الناشئ عن عقد الحساب الجاري ولا يخضع للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخول الحساب، ومن ثم فإن مدة تقادم هذا الدين تبدأ من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقد التسهيل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجاري الناشئ عن عقدى التسهيل

الائتمانى للتقادم القصير المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من قانون التجارة وليس للتقادم الطويل الذي يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجاري والذى لم تكن مدته حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة في ٢٠٠٨/٤/١٠ قد اكتملت بعد كما احتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقد التسهيل وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض، فإنه بهذا وذاك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

﴿١٦٥﴾

الموجز : زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عاديًا يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدنى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة : المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح دينًا عاديًا يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب في الأولين منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، والأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية في ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون، ويضحى تعييبه في استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول.

﴿١٦٦﴾

الموجز: تقادم دين رصيد الحساب الجاري. خضوعه لمدة التقادم العادي. م ٣٧٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٩١٧٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٢١)

(الطعن ١١٧٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣)

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض أن قانون التجارة تقوم فلسفته على المغايرة في مدد التقادم المتعلقة بالموضـــوعات التي تولى تنظيمها، فبينما خص التزامات التجار قبل بعضـهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم قصـير مدته سـبع سـنوات – وفقًا للمادة ٦٨ منه – فقد جعل تقادم دين رصـيد الحسـاب الجاري وعائده خاضـعًا للقواعد العامة إعمالًا للمادة ٣٧٢ من ذات القانون، باعتبار أن الأصـل في الالتزام مدنيًا أو تجاريًا أن يتقادم بإنقضـاء خمس عشرة سنة – وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني.

﴿١٦٧﴾

الموجز: منح البنك المطعون ضده للطاعنة تسهيلات ائتمانية بموجب تعهد بحساب جارى مدين. اسـتمرار تبادل المدفوعات بعد انتهاء مدة الحسـاب ومصـادقة الطاعنة على كشـوف الحسـاب. مؤداه. صـيرورته مفرداً من مفرداته. أثره. خضـوعه للتقادم العادي. بداية سريان التقادم من تاريخ توقف تبـادل المـدفوعـات. التزام الحكم المطعون فيـه هذا النظر وتطبيق احكـام التقـادم الطويـل صحيح.

(الطعن ١١٧٧٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣)

القاعدة: إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضـــائه بما له من ســـلطة في تحديد تاريخ توقف المدفوعات في الحســـاب الجاري معولًا في ذلك على تقرير خبير الدعوى الذي أثبت أن البنك المطعون ضـده منح الطاعنة تسـهيلات ائتمانية بموجب عقد " تعهد بحســـاب جار مدين " تنهي مدته في ٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ إلا أن تبادل المدفوعات اســـتمر بعد ذلك التاريخ في صـــور منها الســـحب والإيداع وقيد فوائد وعمولات وصادقت الطاعنة على كشوف الحساب بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ بصحة المديونية، وأن تبادل المدفوعات توقف اعتبارًا من تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٨، ومن ثم فإن هذا التاريخ الأخير هو الذي يعتد به كتاريخ لقفل الحســـاب الجاري لتوقف المدفوعات، ويعد الرصـيد الناتج عن هذا الحسـاب في تاريخ قفله دينًا عاديًا يخضـع للتقادم الطويل وتكون دعوى البنك الفرعية المقامة في ١٠ / ٨ / ٢٠١١ للمطالبة بمبلغ المديونية قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم المسقط ويضـحى دفع الطاعنة على

غير أساس، وكان هذا الاستخلاص سائغًا – وفيه الرد الضمني المسقط لما أثارته الطاعنة – في هذا الشأن – وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويكفي لحمله فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلًا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي برمته غير مقبول.

﴿١٦٨﴾

الموجز : زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عاديًا يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدني.

(الطعن ٥٤٩٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٩)

(الطعن ١٩١٧٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٢١)

القاعدة : أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح دينًا عاديًا يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني.

﴿١٦٩﴾

الموجز : إدراج الدين في الحساب الجاري. مؤداه. تحوله إلى مفرد في الحساب الجاري. أثره. عدم خضوعه للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب الجاري. خضوعه للتقادم العادي. علة ذلك.

(الطعن ٩٥٣٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦ – س ٧٠ ق ٦١ ص ٤٤٨)

(الطعن ٥٤٩٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٩)

(الطعن ١٤٤٥٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١)

القاعدة : دخول الدين في الحساب الجاري يؤدى إلى تجديده بتحوله إلى مجرد مفرد في الحساب الجاري بحيث يمتنع على أي من طرفي الحساب أن يدعى بخصوص هذا الدين على أساس العقد الذي أنشأه، بل كل ما له هو الاستناد إلى عقد الحساب الجاري، ويترتب على ذلك أن تقادم الدين الذي دخل الحساب لا يصبح خاضعًا للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب، بل يخضع للتقادم المقرر للرصيد

الناشئ عن عقد الحساب الجاري وهو التقادم العادي الذي لا تبدأ مدته إلا من تاريخ قفل هذا الحساب واستخراج الرصيد.

﴿١٧٠﴾

الموجز: تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض. انقضاؤه بسبع سنوات. م٦٨ ق١٧ لسنة ١٩٩٩. عدم انطباقه على تقادم رصيد الحساب الجاري. خضوعه لمدة التقادم العادي. م٣٧٢ ق١٧ لسنة ١٩٩٩. مثال

(الطعن ٤٨٣٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠١٩)

(الطعن ٣٧٨٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩)

(الطعن ٢٢٠١٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠)

(الطعن ٩٢٨٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٢١)

(الطعن ١٠٠٨٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٢٢)

(الطعن ١٢٢٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٢٠٥١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٢٢٦٨٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٢٤)

(الطعن ١٦٢٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤)

(الطعن ٩١٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة: قانون التجارة تقوم فلسفته على المغايرة في مدد التقادم المتعلقة بالموضوعات التى تولى تنظيمها، فبينما خص التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم قصير مدته سبع سنوات وفقًا للمادة ٦٨ منه، فقد جعل تقادم دين رصيد الحساب الجاري وعائده خاضعًا للقواعد العامة إعمالًا للمادة ٣٧٢ من ذات القانون، باعتبار أن الأصل في الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني، ومن ثم فإن مدة التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة لا يخضع لها تقادم دين رصيد الحساب الجاري. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن منح الشركتين المطعون ضدها الثانية والثالثة تسهيلات ائتمانية نتج عنها رصيد مدين بحساباته الجارية، حرر بشأنه عقد إقرار وجدولة دين مؤرخ... /... /... بموجبه التزمت الشركتان بسداد هذه المديونية وفق أقساط مستحقة في مواعيد محددة، إلا

أنهما توقفتا عن السداد، فإن المديونية المطالب بها صارت مفردًا من مفردات الحساب الجاري، ومن ثم فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة، وإنما تخضع للتقادم العادي الناشئ عن عقد الحساب الجاري ومدته خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ قفل الحساب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم السباعى فإنه فضلًا عن خطئه في تطبيق لقانون، يكون قد حجب نفسه عن بحث موضوع النزاع.

---

٢. الحساب المشترك:

أ. "ماهيته"

﴿١٧١﴾

الموجز: الحساب البنكى المشترك بين شخصين أو أكثر. ماهيته. م ١/٣٠٨، ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. إخطار البنك بنشوب خلاف بين أصحابه. أثره. التزام البنك بتجميد الحساب حتى انتهاء الخلاف.

(الطعنان ٧٨٥٧، ٨٧٣٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ – س ٥٩ ق ٦٣ ص ٣٣٥)

(الطعنان ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٩ – س ٦٤ ق ١١٦ ص ٧٨٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مؤدى نص المادة ٣٠٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى عالجت أحكام الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر أنه يجوز أن يفتح بالتساوى بين فاتحيه ما لم يتفق على غير ذلك، وهو يفتح بناء على طلب أصحابه جميعًا، والأصل أنه لا يجوز السحب منه إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك فإذا نشب خلاف بين أصحابه وأخطر البنك بوجود هذا الخلاف وجب تجميد الحساب وامتنع السحب منه حتى يتم تسوية الخلاف رضاء أو قضاء.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

﴿١٧٢﴾

الموجز: الحساب البنكي المشترك. تميزه بالتضامن سلبًا وإيجابًا بين أصحابه. مؤداه. أحقيه كل منهم في التعامل على الحساب بتوقيعه منفردًا. شرطه. فتح الحساب من قبل جميع أطرافه وأخذ نماذج توقيعاتهم لدى البنك. عدم جواز السحب منه الا بموافقة فاتحيه جميعًا ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥ – س ٦٤ ق ١٠٢ – ص ٦٨٩)

(الطعن ١٠٠٦٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

(الطعن ٩٩٤٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٧)

(الطعن ١٣٤٧٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٣)

(الطعن ٢٤٦٩٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٢)

القاعدة: مفاد النص في المادة ١/٣٠٨، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحساب المشترك "Compte–Joint" هو حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه، لكل واحد حق التعامل على كل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع إلا أنه يشترط فتح الحساب المشترك من قبل أطرافه جميعاً والحضور أمام البنك لأخذ نماذج توقيعاتهم شخصياً، ولا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يتفق على غير ذلك.

﴿١٧٣﴾

الموجز: محكمة الموضوع. عدم تقيدها بتكييف المدعي لدعواه. عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق والتكييف القانونى الصحيح. "مثال بشأن تكييف عقد الحساب ".

(الطعن ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥ – س ٦٤ ق ١٠٢ – ص ٦٨٩)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن محكمة الموضوع وإن كانت غير مقيدة بالتكييف الذي يسبغه المدعى على دعواه إلا أنه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن عقد الحساب المؤرخ ٢٠٠٠/١/٣ محل التداعى محرر من البنك الطاعن لكل من المطعون ضدهما الأولى والثانى فهو عقد حساب الغرض منه تحصيل مبالغ ومستحقات أخرى للمطعون ضدهما ويصرف بمعرفة المطعون ضده الثانى وحده بتوقيع منفرد له وليس عقد حساب مشتركاً طبقاً للمادة ٣٠٨ من القانون سالفة البيان

إذ تشترط التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهما توقيع على العقد لدى البنك، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة العقد محل التداعى وأسس قضاءه على أنه لا يشترط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في طلباتها، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وهذا جره إلى مخالفة الثابت بالأوراق.

﴿١٧٤﴾

الموجز: وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده أهليته. أثره. امتناع السحب منه. الاستثناء. إخطار الباقين للبنك في غضون عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية برغبتهم في استمرار الحساب. لازمه. وقف الحساب حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين قيم. م ٣٠٨/ ٣، ٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن ٦٤٢٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤ – س ٥٦ ق ٣٨ ص ٢١٩)

القاعدة: إذا توفى أحد أصحاب "الحساب المشترك" أو فقد أهليته امتنع السحب منه في حدود حصة المتوفى أو فاقد الأهلية منذ إخطار البنك بذلك من باقى أصحاب الحساب وذلك حتى تسوى حقوق ورثته أو حتى يعين القيم عليه، غير أنه يجوز للباقين إخطار البنك برغبتهم في استمراره وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وعلى البنك وقف السحب من الحساب حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله للوقائع بثبوت وفاة مورث الشقيقتين المطعون ضدها الأولى ومورثة المطعون ضدهم ثالثًا وانحصار إرثه الشرعى بموجب الإعلام الشرعى المقدم في الدعوى فيهما مناصفة بينهما قد أيد قضاء الحكم الابتدائى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الأولى وحدها نصف المبالغ التى سحبها من البنك بعد وفاة المورث من الحساب المشترك بينهما سواء بالدولار أو بالجنيه المصرى حالة أن حق المطعون ضدها الأولى في هذه المبالغ هو نصفها أى ربع المبلغ المسحوب فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق – الإعلام الشرعى – قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ب. "أطرافه"

﴿١٧٥﴾

الموجز: الحساب البنكي المشترك. أطرافه.

(الطعنان ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٩ – س ٦٤ ق ١١٦ ص ٧٨٣)

القاعدة: المقرر أنه يجوز أن يفتح البنك حسابًا مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوى فيما بينهما ما لم يتفق على غير ذلك.

﴿١٧٦﴾

الموجز: قيام مورث الطاعنة في الطعن الثانى بفتح حساب مشترك وإيداع وديعة لأجل باسمه منفرداً لدى المصرف الطاعن في الطعن الأول. مؤداه. انتفاء الصلة بين الوديعة والحساب المشترك. بقاء الوديعة على ملك مودعها حتى وفاته. أثره. انتقال الحق في ملكيتها إلى ورثته كل بحسب نصيبه الشرعي. التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعون ٥٣٥٦، ٦٨٣٤ لسنة ٧٥ ق، ١٤٠٩٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من صورة الحكم الصادر في الاستئنافات أرقام ... لسنة ١١١ ق ، ... و ... و ... لسنة ١١٢ ق القاهرة وصورة الحكم الصادر في الاستئنافين رقمى ... و ... لسنة ١٠٤ ق القاهرة وصورة تقرير الخبير المنتدب في الاستئنافين الأخيرين فيما دون بها من أن المرحوم / ... قام بتاريخ .../.../١٩٨٤ بفتح حساب برقم ... لدى المصرف الطاعن في الطعن الأول وأودع فيه مبلغ جملته ... دولار ثم حرر على نفسه إقرار بحساب مشترك بينه وبين زوجته ... وابنته غادة – الطاعنة في الطعن الثانى – وبتاريخ .../.../١٩٨٤ قام المرحوم المذكور بربط دويعة بمبلغ ... دولار طبقاً لما ثبت من حافظة الوديعة لأجل رقم ... باسمه منفرداً خصماً من الحساب السابق وأصبح الحساب المشترك ينحصر فقط في الفائدة المستحقة عن هذه الوديعة بحيث يحق لأى من الشركاء السحب منها بعد أن أخطر المودع المصرف الطاعن بأن من حقه منفرداً تعديل طريق السحب من الحساب المشترك دون شرط موافقة جميع الشركاء وبأن يضاف توقيعه الشخصي بجانب توقيع أى من شريكتيه المذكورتين على النحو الوارد بكتابه المرسل إليه بتاريخ

.../.../١٩٨٥ وقد أورد الحكم الصادر في الاستئنافين سالفى البيان أن المصرف قام بإقراض مبلغ ... دولار إلى زوجة المذكور مخالفاً بذلك تعليماته التى تنص على أنه في حال وجود خلاف بين الشركاء يتعين الالتزام بتعليماته سالفة البيان وتجميد الحساب حتى يتم إبلاغ المصرف رسمياً بتصفية الخلاف وزواله وانتهى الحكم بناء على ما تقدم إلى إلزام المصرف بإعادة مبلغ القرض الذي اقترضته المذكورة وتم خصمه من حساب الوديعة للحساب المشترك باعتبار أن تلك الوديعة قائمة ومستمرة ولم يسحب منها هذا المبلغ ثم تم إخطار المصرف بعد ذلك بمضمون الشهادة الموقعة برقم ... في .../.../١٩٩١ المحررة بين الشركاء الثلاثة ومفادها إقرار جمعيهم بتصفية الخلاف وزواله من بينهم حول الحساب المشترك سالف البيان ونص في هذا الإقرار بعبارة صريحة على أن التصرف والصرف والاستلام يكون من حق الطرف الأول "المورث المذكور" –المودع– وبموافقته منفرداً دون خلاف على ذلك كما أن الثابت إقامة الأخير للدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ مدني ... الابتدائية ضد المصرف وشريكتيه المذكورتين بطلب الحكم بتسليمه رصيد الحساب رقم .../... محل الوديعة النقدية المملوكة له والتى جددت الطاعنة في الطعن الثالث السير فيها بعد انقطاع الخصومة لوفاته منتهية إلى طلب الحكم بحصتها الميراثية في هذه الوديعة. ومفاد ما تقدم أن أصل مبلغ الوديعة محل التداعى كان ولازال باسم ذلك المورث ومملوكاً له وحده وغير ذات صله بالحساب المشترك المشار إليه دون أن يحاج بالحكم الصادر في الاستئنافين سالفى الذكر من إعادة المبلغ المقترض للحساب المشترك لأن ذلك الحكم لم يقطع بأحقية أى من الشريكتين المذكورتين على استقلال في ملكية أى مبلغ من إجمالى قيمة الوديعة محل التداعى وإنما أعاد المبلغ المقترض للحساب المشترك طالما بقى الخلاف بين أطرافه الثلاثة محتماً وكانت تعليمات المودع للمصرف الطاعن بأن يظل الحساب متجمداً حتى زوال هذا الخلاف وحدث أن زال الخلاف بالفعل وفقًا لما سلف بيانه ، وإذ كان ما تقدم وقد ظلت الوديعة محل التداعى على ملك المورث المذكور فإنه بات من المحتم شرعاً وقانونًا أن ينتقل هذا الحق في الملكية إلى ورثته من بعده كل بحسب نصيبه الشرعى وإذ إنتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأعطى

للمطعون ضدها الأولى نصيبها في ميراث أبيها المتخلف عن هذه الوديعة متمثلاً في ذلك المبلغ المعاد بموجب الحكم الاستئنافى رقم ... و ... لسنة ١٠٤ ق القاهرة فإنه لا يكون قد خالف القانون ولم يخطئ في تطبيقه.

﴿١٧٧﴾

الموجز: إعراض الحكم المطعون فيه عن دفاع المطعون ضدها الرابعة في الطعن الثالث بالتمسك بملكية مورثها لمبلغ الوديعة استناداً لحكم قضائى حاز قوة الأمر المقضي . قصور ومخالفة للقانون . عله ذلك.

(الطعون ٥٣٥٦، ٦٨٣٤ لسنة ٧٥ ق، ١٤٠٩٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق – وعلى نحو ما سلف بيانه – في معرض الرد على أسباب الطعنين المتقدمين أنه قضى لصالح واحدة من ورثة المرحوم/ ... وهى ابنته ... – المطعون ضدها الرابعة في هذا الطعن – بحصتها الميراثية في الوديعة المودعة لحساب المورث رقم .../... والمتمثلة في مبلغ مقداره ... دولار بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ مدنى ... الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى ... و ... لسنة ١٢١ ق القاهرة والذى أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضي بموجب الحكم الصادر في الطعنين سالفى البيان استناداً إلى ما خلص إليه ذلك الحكم من أن مبلغ الوديعة مار الذكر مملوك للمورث ملكية خالصة لا يشاركه فيها أحد وبمنأى عن الحساب المشترك محل المنازعة بما أصبح والحال كذلك من التركة المخلفة عن المورث ينقل حقاً لورثته جميعاً من بعده وإذ فصل الحكم السابق في هذه المسألة الأساسية وحسم النزاع السابق في ملكية المورث – لوديعة التداعى – وهى ذات الأساس التى أقيمت عليها الدعوى المطروحة من الطاعنة بالمطالبة بحصتها الميراثية فيها كذلك باعتبارها زوجة المورث بالمماثلة للمطعون ضدها الرابعة المذكورة، وكان ذلك التماثل ينصرف إلى أولئك الورثة لكونهم جميعاً في مركز واحد باعتبارهم خلفاء للمورث بما لا محاجة معه للقول باختلاف بين الخصوم في الدعويين وإذ تمسكت الطاعنة في مذكرات دفاعها أمام محكمة الاستئناف بحجية الحكم مار الذكر في خصوص تلك المسألة ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن دفاعها ولم يتناوله بالتمحيص إيراد أو رداً وحجب بذلك

نفسه عن بحث طلب الطاعنة بأحقيتها في حصتها الميراثية في مبلغ الوديعة المشار إليه فإنه يكون مشوباً بعيب القصور الذي جره إلى مخالفة القانون.

جـ. "الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوى بين الشركاء فيه"

﴿١٧٨﴾

الموجز: عدم الاتفاق بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة المطعون ضدها الخامسة على حقوق طرفا الحساب المشترك بينهما. مؤداه. قيمة الحساب تكون بالتساوى بينهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٩ – س ٦٤ ق ١١٦ ص ٧٨٣)

القاعدة: انتهاء الحكم أن هناك حسابًا مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة ويمثلهم في التوقيع عليه المطعون ضده الأول والشركة ... ويمثلها في التوقيع عليه المدعو/ ...، وقيمة هذا الحساب ستمائة ألف دولار أمريكى فإنه يكون بالتساوى فيما بينهما إذا إن الأوراق خلت من الاتفاق على غير ذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول للرابعة بقيمة هذا الحساب منفردين فإنه يكون معيباً.

د. "توفر الصفة للبنك في الدعاوى المقامة بشأن الحساب المشترك"

﴿١٧٩﴾

الموجز: تقديم البنك المطعون ضده شهادة معنونة بشهادة بفتح حساب مشترك مثبت بها أن حق التوقيع للمطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها الخامسة. مؤداه. اعتباره حسابا مشتركا بينهم. أثره. اختصام الاخيرة مع البنك في الدعوى. صحيح.

(الطعنان ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٩ – س ٦٤ ق ١١٦ ص ٧٨٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من شهادة بنك ... فرع ... المؤرخة ... أنها جاءت معنونة بـ "شهادة بفتح حساب مشترك .../١٦ اسكور" وأن حق التوقيع عليه لكل من ... ممثل الشركة ... و... المطعون ضده الأول مجتمعين وبذلك فإن الحساب سالف البيان يكون حسابًا مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها

الخامسة وبالتالى فإن إقامة الدعوى على البنك الطاعن مع الأخيرة تكون مقامة على ذى صفة، ولذا يضحى النعى بهذا الشق على غير أساس.

---

٣. القرض المصرفي:

أ. "ماهيته"

﴿١٨٠﴾

الموجز: قرض المصارف. عمل تجارى بالنسبة للمصرف والمقترض مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض.

(الطعن ١٠٠٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢)

القاعدة: القروض التى تعقدها البنوك تعتبر عملًا تجاريًا مهما كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصص من أجله القرض.

﴿١٨١﴾

الموجز: قرض المصارف. عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨ – س ٦٦ – ق ١٦٣ – ص ١١٠٥)

(الطعنان ١٤٣٤٩، ١٤٥٩٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦ – س ٦٧ ق ٩٨ ص ٦٢١)

القاعدة: القروض التى تعقدها المصارف –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– تعتبر عملًا تجاريًا بالنسبة لكل من البنك المقرض وعميله المقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذي خصص له القرض.

﴿١٨٢﴾

الموجز: القروض التى تعقدها المصارف اعتبارها بالنسبة للمصرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته وبالنسبة للمقترض كذلك مهما كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذي خصص له القرض. مؤداه. خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد في المادة ٢٣٢ مدنى. خضوعها للقواعد والعادات التجارية. جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

إدماج الفوائد في رأس المال. أخذها حكمه بشـــأن التقادم. أثره. خضـــوعها للتقادم الطويل دون التقادم الدورى. مثال.

(الطعن ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة: القروض التى تعقدها المصـــارف تعتبر بالنســبة للمصــرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته، وهى كذلك بالنســـبة للمقترض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصـــوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون ذاته وتخضـــع للقواعد والعادات التجارية التى تتيح تقاضـــى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال، كما أن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون لتجارة على أن "..." فإن مقتضـــى ذلك أن فوائد القرض قد أدمجت في رأس المال ومن ثم تأخذ حكمه بخضـــوع للتقادم الطويل ولا يطبق بشـــأنها ذلك التقادم الدورى الوارد بنص المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ســـالف البيان، كما أنه لا محل لما أثارته الطاعنة من نعى بتجاوز الفوائد لرأس المال إذ إن قروض المصـــارف تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضع من ثم للقواعد والعادات التجارية والاتفاقات المتبادلة والتى تسـمح بتقاضـى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وهو ما يضحى معه النعى بهذه الأوجه على غير أساس.

﴿١٨٣﴾

الموجز: القروض المصـرفية. عمل تجارى بطبيعته بالنسـبة إلى المصـرف المُقرض والمُقترض مهما كانت صـفة المقترض وأيًا كان الغرض من القرض. مؤداه. خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد في م ٢٣٢ مدني. خضوعها للقواعد والعادات التجارية. مثال.

(الطعنان ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

(الطعن ١٤٦٧٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

(الطعن ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ – س ٧١ ق ٢٣ ص ١٧٧)

(الطعن ١٠٠٤٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

(الطعن ٢٧٨٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)

القاعدة : لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال، ذلك أن المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته وهى كذلك بالنســـبة للمقترض، مهما كانت صـــفته والغرض الذي

خصص له القرض ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضـــع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضـــى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال. لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن منح المطعون ضـده الأول عدة تسـهيلات ائتمانية تسـرى عليها عوائد مما يتعين تطبيق الاســـتثناء الوارد بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى على هذه التسـهيلات ويحق للطاعن المطالبة بفوائد على مبلغ التسـهيلات ولو زادت على رأس المال، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضـــى بألّا تجاوز الفوائد أصـــل الدين المحسوب عليه العائد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿١٨٤﴾

الموجز: القروض التى تعقدها البنوك اعتبارها عملًا تجاريًا بطبيعته مهما كانت صـــفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصـــص له القرض. مؤداه. خضـــوعها للقواعد والعادات التجارية. جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

(الطعن ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨ – س ٧٤ – ص ٧٠٤)

القاعدة: القروض التى تعقدها البنوك في نطاق نشـاطها التجارى المعتاد تعتبر عملًا تجاريًا مهما كانت صـفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصـص من أجله القرض، وتبعًا لذلك تخضـــع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضـــى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال.

﴿١٨٥﴾

الموجز: القروض التى تعقدها المصـــارف اعتبارها بالنســـبة للمصـــرف المُقرض عملًا تجاريًا بطبيعته وبالنسبة للمقترض كذلك مهما كانت صـفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خصـص له القرض. مؤداه. خروج هـذه القروض عن نطـاق الحظر الوارد في م ٢٣٢ مـدنى. أثره. جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد رأس المال.

(الطعن ١٢٧٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٩)

(الطعن ١٢٥٦٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٩)

القاعدة: أنه إذ كانت القروض التى تقرضـــها المصـــارف تعتبر بالنســـبة للمصـــرف المقرض عملًا تجاريًا بطبيعته وفقًا لنص المادة الثانية من قانون التجارة كما أن هذه

القروض –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– تعتبر أيضًا عملًا تجاريًا بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذي خصص له القرض فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ويحق بشأنها تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

﴿١٨٦﴾

الموجز: عقد القرض عمل ذو طبيعة تجارية. مؤداه. خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة. أثره. جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد رأس المال. مخالفة الحكم المطعون عليه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٤٢٥٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

(الطعن ١٢٥٦٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٩)

القاعدة: إذ كان الواقع في الدعوى أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانى يحكمها عقود القروض المبرمة بينهم وهو عمل ذو طبيعة تجارية وتخضع حسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة والذى يقضى بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه طالما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام. وكان الثابت من العقود سند الدعوى التزام المطعون ضدهم بالفوائد المستحقة على القرض وفوائد التأخير وفقًا للسعر المبين به ومن ثم فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ويحق بشأنها تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال – لإضافة الفوائد إلى أصل الدين كما هو مبين بالعقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وأدرج في ختام أسبابه بوضعه قيدًا يشترط فيه ألا يزيد العائد على مبلغ الدين الأصلى والذى تم حسابه عليه فإنه يكون قد تناقض مع تقريراته القانونية الصحيحة سالفة البيان ومخالفًا لتلك القواعد والعادات التجارية في هذا الشأن فضلًا عن مخالفته أيضًا لاتفاق الطرفين بمقتضى عقد الاعتماد سند التداعى فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١٨٧﴾

الموجز: اعتبار القرض الذي منحه البنك الطاعن للمطعون ضدهم عملًا تجاريًا وفقًا للمادة ٥/و ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مؤداه. استحقاق فائدة تأخير ٥٪ سنويًا وفقًا للمادة ٢٢٦ مدنى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٠٠٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢)

القاعدة: إذ كان المبلغ المحكوم به ناتجًا عن عمل تجارى، وهو وفقًا للمادة ٥(و) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، عملية من عمليات البنوك فيكون سعر الفائدة المستحق على التأخير في سداده ٥٪ سنويًا عملًا بصريح المادة ٢٢٦ من القانون المدنى – ولا سيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد اتفاق الطرفين على ما يجاوز الحد الأقصى للفائدة، ولا سيما قد انتهى تقرير الخبير المنتدب إلى أنه لا يوجد لدى البنك عقد قرض الحساب الجاري المدين المؤرخ .../.../... سند المديونية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفائدة ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون.

﴿١٨٨﴾

الموجز: عدم تقيد عمليات البنوك المحددة حصراً في م ٣٠١ إلى م ٣٧٧ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المقرر في م ٢٢٧ ق مدنى . مثال . عقد وديعه النقود وعقد رهن الأوراق المالية . م ٣٠١ إلى م ٣٠٩ و م٣٢٤ إلى ٣٢٨ ق التجارة . أثره . عدم إنصراف ذلك الاستثناء من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية لعقد القرض.

(الطعن ١٨٢٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٢٢)

(الطعن ٢٠١٩٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢)

القاعدة: عدم تقيد عمليات البنوك المحددة حصراً بالمادة ٣٠١ إلى المادة ٣٧٧ من ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالحد الاقصى للفوائد الاتفاقية المقرر بالمادة ٢٢٧ ق مدنى لا يغير من ذلك ما تضمنته المادة ٢٩ مكرر من قانون البنك المركزى المصرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى – والمقابلة للمادة ٤٠ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – المشار إليه سلفا – من منح البنك سلطة تحديد معدلات العائد على

العمليات المصـــرفية التى يقوم بها حســـب طبيعة هذه العمليات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر، وكذلك له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها، كل هذا بما يتفق وإطار الســياســـة النقدية ومقتضــيات المنافســـة الكاملة، ذلك أن عبارة العمليات المصـــرفية (عمليات البنوك) الواردة بالمادة ســـالفة البيان قد تولى قانون التجارة رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ في الباب الثالث منه والمعنون "عمليات البنوك" تحديدها تحديد حصـــر بما لا ينصـــرف معه الاســـتثناء من الحد الأقصـى للفائدة الاتفاقية لغيرها وهو ما يتفق وتوجه المشرع المتمثل في وضـع قواعد منضـبطة يبتغى فيها صـالح أطراف العلاقة التعاقدية الذين لهم بالطبع – ما لم تكن متعلقة بالنظام العام – مخالفتها – توخيا لمصـلحة هم يرونها – وهذا التوجه يعكسـه مسـلك المشـرع الوارد في قانون التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ المشـار إليه حين أورد عمليات البنوك بالباب الثالث منه إيراد حصر وأفرد لكل منها تعريفه وقواعده الخاصة وشـــروط تطبيقه تأكيدًا لانضـــباط العلاقات المســـتندة إليها . لما كان ذلك ، وإعمالاً للتســـهيلات التى يقدمها البنك لعملائه – بعد تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ في الأول من أكتوبر لســـنة ١٩٩٩ – لا تكون محلًا للتمتع بالاســـتثناء من قيد الحد الأقصـــى للفوائد الاتفاقية المقررة بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى على ما ســـلف بيانه، إلا إذا أفرغت في صـــورة من صـــور عمليات البنوك الواردة حصرًا بالباب الثالث من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ومن جانب آخر فإن حقوق والتزامات الأطراف في العلاقات التعاقدية المتعددة ومن بينها عقد القرض وعقد الوديعة وعقد الرهن تكفلت نصـوص القانون المدنى المصـرى بتنظيمها إلى أن جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ وتبنى بعض صـور تلك العلاقات التعاقدية التى يكون البنك أحد أطرافها ووضـع لها تنظيمًا بقواعد خاصـة مع عقود أخرى تحت مسـمى "عمليات البنوك" على النحو الوارد حصـرًا بالباب الثالث بالمواد من – ٣٠١ إلى ٣٧٧ من قانون التجارة ســـالف البيان – كعقد وديعة النقود الذي نظمه بقواعد خاصـــة تتفق وكون البنك أحد أطرافه على النحو الوارد بالمواد من ٣٠١ إلى ٣٠٩ من قانون التجارة، وكذا ما انتهجه في شـــأن عقد رهن الأوراق المالية على النحو الوارد بالمواد من ٣٢٤ الى ٣٢٨ من ذات القانون، إلا أن ذلك لم يكن مسلك المشرع

في شأن عقد القرض فترك تنظيمه كما هو لقواعد القانون المدنى ولم يسلك في شأنه ذات النهج الذي سار عليه بالنسبة لعقدى وديعة النقود ورهن الأوراق المالية، وبما يتفق وطبيعة عمل البنك وكونه طرف في هذا العقد.

ب. "صرف القرض على دفعات"

﴿١٨٩﴾

الموجز: حصول الشركة الطاعنة على تسهيل ائتمانى لتمويل التكاليف الاستثمارية لمشروعها. صرف البنك المطعون ضده دفعة من القرض وامتناعه عن صرف باقى قيمة القرض. تضرر الطاعنين من وقف الصرف لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذي تم صرفه. علة ذلك. الالتزم بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقى مبلغ القرضين. انتهاء الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين والفوائد. صحيح.

(الطعن ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة حصلت بضمان باقى الطاعنين على تسهيل ائتمانى عبارة عن قرض قيمته ٤٩٠٠٠٠٠ جنيهًا مصري بموجب العقد المؤرخ.../.../....، كما حصلت على قرض آخر بقيمة ٥٥١٠٠٠ جنيهًا مصرى بضمان رهن رسمى للشركة الطاعنة وذلك بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٤/٤ وذلك للمساهمة في تمويل التكاليف الاستثمارية لمشروع تصنيع البطاطس وقد نص العقد على أن مدته خمس سنوات تنتهى في ٢٠٠٥/٤/١٨ وهو التاريخ الذي يسدد فيه الحساب من أصل وعوائد وملحقات على أقساط أو دفعه واحدة، وأن الطاعنين لا يمارون في أن البنك المطعون ضده صرف لهم دفعة من القرض قدرها ٣٣٠٠٠٠٠ جنيهًا لتمويل شراء ثلاجة الحفظ والمعدات والآلات المحلية اللازمة للمشروع وإذ امتنع عن صرف باقى قيمة القرض وقدره ١٦٠٠٠٠٠ جنيهًا وكامل قيمة القرض الثانى تمسك الطاعنون بإسقاط كافة مستحقاته لديهم، وكان تضرر الطاعنين من تصرف البنك بوقف صرف القرضين لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذي تم صرفه لهم من القرض الأول، ولا يعد ذلك الامتناع دفعاً بعدم التنفيذ لأن التزامهم بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقى مبلغ القرضين أو مرتبط به، وإذ إنتهى الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين المترصد في

ذمتهم حتى ٢٠٠٨/٥/١٣ وفوائده المتفق عليها بعقد القرض فإنه يكون على سند صحيح من القانون.

﴿١٩٠﴾

الموجز: استدلال الحكم المطعون فيه على انعدام الضرر نتيجته عدم تقديم دليل على أن عدم صرف البنك باقى قيمة القرض رتب عدم تشغيل المصنع وبأن ادعاء الضرر تالى على مطالبة البنك بقيمة القرض. استخلاص سائغ. التمسك بخطأ البنك غير منتج. علة ذلك. الضرر ركن من أركان المسئوليتين التقصيرية والعقدية.

(الطعن ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته الموضوعية عدم لحوق ضرر بالطاعنين نتيجة عدم قيام البنك بصرف باقى مبلغ القرض واستدل على ذلك بعدم تقديمهم الدليل على أن عدم تشغيل المصنع والانتفاع به كان من جراء عدم صرف باقى قيمة القرض وبعدم مطالبتهم بالتعويض وادعاء الضرر إلا بعد مطالبة البنك لهم بالمديونية المترصدة في ذمتهم ورتب على ذلك رفض دعواهم الفرعية بطلب التعويض وكان هذا الاستخلاص سائغًا وله مرده الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وكان لا يجدى الطاعنين من بعد التمسك بخطأ البنك ذلك بأن الضرر وهو ركن من أركان المسئولية – تقصيرية كانت أو عقدية – تنتفى بانتفائه المسئولية والتعويض المترتب عليها بانتفائه، وإذ استند الحكم في رفض طلب الطاعنين بالتعويض إلى عدم ثبوت الضرر فإن ما يثيروه بشأن ثبوت الخطأ – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

جـ. "التأمين على عقد القرض"

﴿١٩١﴾

الموجز: التزام الطاعنة بموجب عقد التأمين سداد أقساط القرض المتبقية على العميل المؤمن له. مفاده. خصم ما سدده المقترض للبنك مما تلتزم به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للثابت بالأوراق. مقتضاه. القضاء بإلزامها بالمتبقى.

(الطعن ١٥٨٨٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن العلاقة بين البنك المطعون ضده وشركة التأمين الطاعنة يحكمها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٦ ووثيقة التأمين رقم ٤٧٩٠ لسنة ٢٠٠٣ وبموجبها التزمت الطاعنة بأن تسدد للمؤمن له – البنك – أقساط القرض المتبقية على العميل المؤمن عليه التى توقف عن سدادها بعد خصم النسبة التى يتحملها البنك وقدرها ٣٠٪ من الرصيد ومن ثم فإن التزام الطاعنة يقتصر على سداد نسبة ٧٠٪ من رصيد القرض الذي لم يتم سداده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب النسبة المشار إليها من أصل مبلغ القرض دون أن يستنزل منها ما قام العميل المؤمن عليه بسداده وكذا قيمة الوديعة التى أودعها لدى البنك المؤمن له لضمان سداد القرض فإنه يكون قد بنى قضاءه على تحصيل خاطئ مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المقدم في الدعوى أن قيمة أقساط القرض المتبقية على المدين المؤمن عليه في ٢٠٠٤/٩/١٥ والتي لم يتم سدادها مضافاً إليها العائد المعمول به لدى البنك وبعد استنزال ما تم سداده منها مبلغ ٢٥٩٨٠ جنيهًا تستنزل من قيمة الوديعة الخاصة بالمؤمن عليه وقدرها ٦٠٠٠ جنيهًا ليصبح رصيد القرض المدين هو مبلغ ١٩٩٨٠ جنيهًا يتحمل منه البنك المؤمن له نسبة ٣٠٪ وقدرها ٥٩٩٤ جنيهًا وتتحمل الشركة المطعون ضدها مبلغ ١٣٩٨٦ جنيهًا ومن ثم يتعين إلزامها بهذا المبلغ.

﴿١٩٢﴾

الموجز: ثبوت حصول البنك الطاعن على مبلغ التأمين وأضافته لحساب المطعون ضده. أثره. تسوية الحساب على هذا الأساس.

(الطعن ١٧٤٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: انحصار الموضوع –بمقتضى الحكمين الناقضين– في تسوية الحساب بين البنك الطاعن وعميله المطعون ضده الأول بشأن جزء من قيمة التأمين الذي تحصل عليه البنك من شركة التأمين وقدره ... جنيها وقد انتهى تقرير الخبير المقدم أمام هذه المحكمة بأن الأوراق خلت مما يثبت قيام البنك الطاعن بصرفه للمطعون ضده الأول بينما تمسك دفاع البنك بأن هذا المبلغ تم إضافته لحساب المطعون ضده

المذكور واستنزاله من مديونيته وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المشار إليه تحصل عليه البنك الطاعن – رضاءً – من شركة التأمين بموجب شيكين أولهما بمبلغ ... جنيهًا في ٢٠٠٠/٥/١٠ والثانى بمبلغ ... جنيها في ٢٠٠١/٥/١٠ وكان الثابت من الطلب المقدم من المطعون ضده للبنك في ٢٠٠٠/٧/٦ – بعد تحصيل الأخير قيمة الشيك الأول – أنه طالبه بتوجيه باقى التعويض المقرر صرفه من شركة التأمين لسداد مديونيته وكذا كتابه في ٢٠٠١/٦/٢٨ – بعد تحصيل قيمة الشيك الثانى – بطلب زيادة التسهيلات الممنوحة له والذى يقرر فيه بأن شركة التأمين قامت بصرف دفعة تحت حساب قيمة التأمين في حدود مبلغ ... جنيهًا وأخرى في حدود ... جنيهًا قام البنك الطاعن بتوجيهها لتخفيض المديونية المستحقة عليه وانتهى فيه إلى أن قيمة التأمين تغطى المديونية المستحقة عليه وتزيد عنها بحوالى ... جنيه، وكان الثابت كذلك من المركز المالى للمطعون ضده الأول المقدم من البنك أنه تمت إضافة مبلغ ... جنيهًا لحساب المطعون ضده سالف الذكر – جارى مدين بضمان ودائع – في ٢٠٠٠/٥/١١ وكذا مبلغ ٢٦٢٢٥٣٣ جنيها في ٢٠٠١/٥/١٠ وثابت تلك الإضافة – كذلك – بكشوف الحساب المقدمة من البنك وأن جماع تلك المستندات يثبت قيام البنك الطاعن بإضافة المبلغ المشار إليه لحساب المطعون ضده واستنزاله من مديونيته لديه لتصبح في ٢٠٠١/٨/٣٠ مبلغ ... جنيها حسبما أورد البنك بدعواه الفرعية بعد أن كانت في وقت الحريق الحاصل في ١٩٩٩/١١/١٦ – مما لا خلاف عليه بين الخصوم – مبلغ ... جنيها ومن ثم فإن المحكمة تستنزل من إجمالى قيمة التأمين الذي تحصل عليه البنك وقدره – مما لا خلاف عليه كذلك – مبلغ ... جنيها ؛ ذلك المبلغ الذي تحصل عليه البنك بموجب الشيكين سالفى الذكر وقدره ... جنيها والذى تمت إضافته لحساب المطعون ضده الأول وجرى تخفيض مديونيته بمقداره كما يستنزل منه باقى قيمة الرصيد المدين المستحق للبنك وقدره ... جنيها ليصبح رصيد الحساب دائن لصالح المطعون ضده الأول بمبلغ ... جنيه.

١٩٥ – ٢٠٢٥

د. "انقطاع التقادم"

﴿١٩٣﴾

الموجز: طلب المطعون ضـــدهما ندب خبير لتحديد المديونية المســـتحقة عليهما للبنك. إقرار ضـمنى بالدين. أثره. قطع مده التقادم إذا حصـل أثناء سـريانها ومنع حكمها إذا تم بعد انتهائها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضـــدهما أقاما دعواهما الماثلة على البنك الطاعن بتاريخ.../.../..... بطلب ندب خبير لتحديد المديونية المســـتحقة عليهما للبنك الناشـــئة عن عقد القرض مثار التداعى وهو ما يعد إقراراً – ضـــمنياً – منهما قاطعاً بمديونيتهما للبنك تنقطع به مده التقادم إذا حصـــل أثناء ســـريانها ويمنع حكمها إذا تم بعد انتهائها ويبدأ من تاريخ حصوله تقادم جديد تكون مدته مماثله لمدة التقادم الأصـــلى وإذ تمســـك المطعون ضـــدهما بســـقوط حق البنك في المطالبة بالدين بالتقادم الطويل المنصـــــوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدنى بصـــــحيفة طلباتهما المعدلة المعلنة للبنك في ٢٠١٤/٣/٥ قبل اكتمال التقادم الجديد لمدته فإن الحكم إذ قضـــى لهما بســـقوط حق البنك بالتقادم دون أن يعمل الأثر المترتب على ما تضمنته صحيفة دعواهما الأصلية من طلبات تنطوى على إقرار – ضمنى – منهما بثبوت المديونية في ذمتهما يكون معيبًا بالقصـــــور الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

هـ. "عقد القرض ليس من الأوراق التجارية"

﴿١٩٤﴾

الموجز: عقد القرض الذي يبرمه البنك. اعتباره عملًا تجاريًا بالنســـبة له. عدم اندراجه في عداد الأوراق التجارية. أثره. خضوع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل .

(الطعن ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملًا تجاريًا أياً كان صـــفة المقترض وأياً كان الغرض الذي خصـــص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج في عداد الأوراق التجارية التى يحكمها قانون

الصرف، والتى يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد في معاملاتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

﴿١٩٥﴾

الموجز: عقد القرض الذي يبرمه البنك. اعتباره عملًا تجاريًا بالنسبة له. عدم اندراجه في عداد الأوراق التجارية. أثره. خضوع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

(الطعن ٣٣١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ – س ٧١ ق ٢٣ ص ١٧٧)

(الطعن ٩٤٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٢)

القاعدة: عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملًا تجاريًا أياً كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذي خُصص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج في عداد الأوراق التجارية التي يحكمها قانون الصرف والتي يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد في معاملتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة بالتقادم الطويل.

﴿١٩٦﴾

الموجز: انتهاء عقد الاعتماد. مؤداه. اعتبار تاريخ انتهاؤه تاريخاً لقفل الحساب. عدم اتخاذ البنك أي إجراء قاطع للتقادم. أثره. سقوط حق البنك في المطالبة بالمديونية بالتقادم الطويل. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح. النعي عليه. جدل. علة ذلك.

(الطعن ٩٤٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة في تقدير الأدلة وتفسير المحررات والمستندات أقام قضاءه بسقوط حق البنك الطاعن في رصيد المديونية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق على سند من اعتباره تاريخ انتهاء عقد الاعتماد محل التداعى واستحقاق السداد في .../.../... تاريخاً لقفل الحساب باعتباره سند المديونية محل المطالبة، ولم يتخذ البنك أي إجراء قاطع للتقادم حتى تاريخ .../.../... إقامة الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية بالمطالبة بذات الدين محل الطعن الماثل، فيكون قد انقضى أكثر من خمس عشرة سنة على استحقاق دين الرصيد، فضلاً عن أنه بفرض حساب تاريخ إقرار المطعون ضده بالدين في .../.../... بالرغم من أنه لم يكن إقراراً صريحاً بذات المديونية، إلا أنه بحسابه وحتى تاريخ الدعوى سالفة البيان فتكون أيضاً قد انقضى أكثر من خمس عشرة سنة

ومن ثم يسقط حق البنك بالتقادم الطويل لمبلغ المديونية، وكان ما خلص إليه الحكم سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيًا لحمل قضائه فإن النعى عليه بما ورد بسببى الطعن لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتفسير الإقرارات والمستندات بما لا تحوز إثارته أمام هذه المحكمة، سيما وأن البنك الطاعن لم يقدم وفق طعنه عقد الاعتماد محل الدعوى أو محاضر الجلسات أو أية مستندات تفيد بما جاء بوجه النعى من أن بنود العقد تنص على اعتبار الحساب ما زال مفتوحاً حتى سداد الرصيد بالكامل أو أن الدفع بالتقادم قد تم إبداؤه من المطعون ضده الثانى فقط دون الأول سيما وأن المطعون ضده الثانى بصفته الكفيل المتضامن هو بذاته الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها الأولى أو مالكها –كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– سيما وأن البنك لم يُقدم ما يخالف ذلك، فإن النعى في هذا الخصوص يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول.

و. "مناط تجزئة الرهن على وحدات العقار"

﴿١٩٧﴾

الموجز: الاتفاق في عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول على رهن كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته لصالح البنك ضماناً لسداد مبلغ القرض. اثره. عدم جواز تجزئة الرهن على وحدات بعينها بالعقار. للدائن المرتهن بعد انعقاد الرهن الحق في النزول عن عدم التجزئة والارتضاء بها. عدم جواز حمله على تجزئة بعينها. علة ذلك. مؤداه. عدم جواز الاحتجاج بما ورد بعقود شراء الوحدات السكنية من التزام المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير بسداد حصة الوحدة في القرض. علة ذلك. التزام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة قضاءه استناداً لتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة دون تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف. صحيح. علة ذلك.

(الطعن ٢٧٠٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول والموثق بالشهر العقارى في .../.../... برقم ... لسنة ... عام بنوك أن الطاعنين رهنوا لصالح البنك ضماناً لسداد القرض البالغ قدره ٧٠٠٠٠ جنيهًا وفوائده كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته والتزم الطاعنون بسداد الدين فيما

بينهم دون تجزئة أو انقسام ولم يتضمن العقد المذكور الاتفاق على تجزئة الرهن على وحدات بعينها من العقار وإنما نص على أن العقار جميعه مرهون للبنك وضـــامن لكل الدين وبالتالى فإن طلب الطاعنين بقصـر الرهن على وحداته العشـر الخاصـة بالمطعون ضـدهم من الثانى إلى الحادى عشـر وإعادة توزيع الدين المضـمون عليهم دون باقى وحدات العقار يخالف ما تم الاتفاق عليه بعقد القرض الذي لم ينص على تجزئة الرهن ولا يغير من ذلك قيام البنك المطعون ضده الأول الدائن المرتهن بتوزيع الدين المضـمون على جميع وحدات العقار المرهون بموجب قرار لجنة الائتمان لديه المؤرخ .../.../.... ذلك أن عدم تجزئه الرهن مقرر لمصـلحة الدائن المرتهن الذي له بعد انعقاد الرهن أن ينزل عنه ويرتضـى بالتجزئة غير أنه لا يجوز حمله على تجزئه بعينها لا يراها محققة لمصـلحته ولا وجه للاحتجاج عليه بعقود شـراء الوحدات السـكنية بالعقار المرهون المبرمة بين الطاعنين والمطعون ضـدهم من الثانى للأخير وما تضـمنته من التزام كل من المطعون ضـدهم سـالفى الذكر بسـداد حصـة الوحدة الخاصـة به في القرض ما دام ان البنك لم يكن طرفاً فيها كما لا محل للقول بحوالة الطاعنين دينهم إلى المطعون ضـدهم إذ إن الأوراق قد خلت من أقرار البنك الدائن لتلك الحوالة أو إعلانه بها ومن ثم فلا تنفذ في حقه ولا يعتبر مجرد قبوله سـداد جزء من الدين من بعض مشـترى الوحدات السـكنية قبولاً منه للحوالة ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضـى بتجزئة الدين المضـمون على جميع وحدات العقار ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الطاعنين ببراءة ذمتهم من الدين الذي انتهى إليه تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا على الحكم المطعون فيه إذ اعتد بتقرير الخبير سالف الذكر بالرغم من أن محكمة الاسـتئناف ندبت لجنة خبراء ذلك أنه متى لم تأمر تلك المحكمة باستبعاد التقرير الأول فلا عليها إن عادت وأخذت به وأن تعييب الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

هـ. "نطاق الحلول في سداد القروض"

﴿١٩٨﴾

الموجز: منح القرض في تاريخ لاحق على التاريخ المحدد لحلول الطاعنة محل الهيئة المطعون ضدها وفقًا لقرار رئيس الجمهورية المعدل وذلك في سداد القروض التى تحصلت عليها وفوائدها التى صرفت على أعمال البنية الأساسية والاستصلاح بنهاية الخطة الخمسية محل التداعى. مؤداه. عدم حلول الطاعنة محل الهيئة في سداد القرض. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه في دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للهيئة المطعون ضـــدها المبالغ المحكوم بها في الدعوى الأصـــلية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لســـنة ١٩٨٢ بحلول وزارة المالية محل الهيئة المطعون ضدها في سداد القروض التى حصلت أو تحصـــل عليها الأخيرة وفوائدها التى تصـــرف على الأبنية الأســـاســـية اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ في حين أن هذا القرار قد تم تعديله بالقرار الجمهورى رقم ٤٦١ لســـنة ١٩٨٧ الصادر في الأول من نوفمبر سنة١٩٨٧ الذي نصت مادته الاولى على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٨٢ المشار إليه النص التالى " وتتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في سداد القروض المحلية وفوائدها التى حصلت عليها حتى نهاية الخطة الخمسية الأولى في ١٩٨٧/٦/٣٠ والتى صرفت في أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلى " يدل على أن النطاق الزمنى لحلول وزارة المالية – الطاعنة – محل الهيئة المطعون ضـــدها في ســـداد القروض المحلية وفوائدها محدد بنهاية الخطة الخمسية الأولى في ١٩٨٧/٦/٣٠ وبشرط أن تكون تلك القروض قد صرفت على أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلى وإذ كان القرض محل المطالبة قد منح للهيئة المطعون ضـــدها في ٢٠٠٨/١١/١٠ أى في تاريخ لاحق على التاريخ المحدد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ الذي تسرى أحكامه على واقعة التداعى ومن ثم لا تكون الطاعنة ملزمة بالحلول محل الهيئة المطعون

ضدها في سداد هذا القرض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للهيئة المطعون ضدها قيمة القرض وفوائده المحكوم به عليها في الدعوى الأصلية استناداً إلى حكم القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ دون أن يفطن إلى تعديل هذا القرار – على نحو ما سلف – بالقرار ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ والذى بموجبه لم تعد الطاعنة ملزمة بسداد القرض المطالب به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

---

٤. الوديعة المصرفية:

أ. "ماهيتها"

﴿١٩٩﴾

الموجز: وديعة النقود المصرفية. ماهيتها.

(الطعن ٧٨٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ – س ٥٩ ص ٣٣٥)

(الطعن ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥ – س ٦٨ ص ٣٥٠)

القاعدة: وديعة النقود المصرفية على ما تقضى به المادة ٣٠١ من قانون التجارة عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد وهى بهذا التعريف ليست وديعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧١٨ من القانون المدنى وإنما هى وديعة ناقصة يسرى عليها حكم المادة ٧٢٦ من ذات القانون التى تعتبر العقد – في هذه الحالة – قرضاً.

﴿٢٠٠﴾

الموجز: اعتبار عقد الوديعة الناقصة قرضاً. مؤداه. انتقال ملكية النقود المودعة للبنك المودع لديه. أثره. جواز التمسك بالمقاصة بين دينه ودين المودع. شرطه.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة: متى اعتبر عقد الوديعة الناقصة قرضاً تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى البنك المودع لديه فإن المال المودع يصبح دينا في ذمة الوديع وجاز له إذا أصبح دائنًا للمقرض – المودع – أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينين متى توافرت ش روطها وذلك على خلاف الوديعة التامة التى لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع

إلى الوديع ولا يجوز له استعماله ويجب عليه رده بالذات ومن ثم فلا تقع المقاصة – ولو توافرت شـروطها – بين دين الوديعة ودين الوديع في ذمة المودع وذلك على ما يقضى به حكم الفقرة " ب " من المادة ٣٦٤ من القانون المدنى.

﴿٢٠١﴾

الموجز: عدم تقيد عمليات البنوك المحددة حصـراً في م ٣٠١ إلى م ٣٧٧ ق التجارة ١٧ لسـنة ١٩٩٩ بالحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المقرر في م ٢٢٧ ق مدنى. مثال. عقد وديعه النقود وعقد رهن الأوراق المالية. المواد ٣٠١ إلى ٣٠٩ و٣٢٤ إلى ٣٢٨ ق التجارة . أثره . عدم إنصـراف ذلك الاستثناء من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية لعقد القرض.

(الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٢٢)

(الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢)

القاعدة: عدم تقيد عمليات البنوك المحددة حصـراً بالمادة ٣٠١ إلى المادة ٣٧٧ من ق التجارة ١٧ لسـنة ١٩٩٩ بالحد الاقصـى للفوائد الاتفاقية المقرر بالمادة ٢٢٧ ق مدنى لا يغير من ذلك ما تضـمنته المادة ٢٩ مكرر من قانون البنك المركزى المصـرى رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٦ بشـأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان الصـادر بالقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ في شـأن البنك المركزى المصـرى والجهاز المصـرفى – والمقابلة للمادة ٤٠ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – المشار إليه سلفا – من منح البنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصـرفية التى يقوم بها حسـب طبيعة هذه العمليات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر، وكذلك له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها، كل هذا بما يتفق وإطار السـياسـة النقدية ومقتضـيات المنافسـة الكاملة، ذلك أن عبارة العمليات المصـرفية (عمليات البنوك) الواردة بالمادة سـالفة البيان قد تولى قانون التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ في الباب الثالث منه والمعنون "عمليات البنوك" تحديدها تحديد حصـر بما لا ينصـرف معه الاسـتثناء من الحد الأقصـى للفائدة الاتفاقية لغيرها وهو ما يتفق وتوجه المشرع المتمثل في وضـع قواعد منضـبطة يبتغى فيها صـالح أطراف العلاقة التعاقدية الذين لهم بالطبع – ما لم تكن متعلقة بالنظام العام – مخالفتها – توخيا لمصـلحة هم يرونها – وهذا التوجه يعكسـه

مسلك المشرع الوارد في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه حين أورد عمليات البنوك بالباب الثالث منه إيراد حصر وأفرد لكل منها تعريفه وقواعده الخاصة وشروط تطبيقه تأكيدًا لانضباط العلاقات المستندة إليها . لما كان ذلك ، وإعمالاً للتسهيلات التى يقدمها البنك لعملائه – بعد تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الأول من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ – لا تكون محلًا للتمتع بالاستثناء من قيد الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المقررة بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى على ما سلف بيانه، إلا إذا أفرغت في صورة من صور عمليات البنوك الواردة حصرًا بالباب الثالث من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ومن جانب آخر فإن حقوق والتزامات الأطراف في العلاقات التعاقدية المتعددة ومن بينها عقد القرض وعقد الوديعة وعقد الرهن تكفلت نصوص القانون المدنى المصرى بتنظيمها إلى أن جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتبنى بعض صور تلك العلاقات التعاقدية التى يكون البنك أحد أطرافها ووضع لها تنظيمًا بقواعد خاصة مع عقود أخرى تحت مسمى "عمليات البنوك" على النحو الوارد حصرًا بالباب الثالث بالمواد من – ٣٠١ إلى ٣٧٧ من قانون التجارة سالف البيان – كعقد وديعة النقود الذي نظمه بقواعد خاصة تتفق وكون البنك أحد أطرافه على النحو الوارد بالمواد من ٣٠١ إلى ٣٠٩ من قانون التجارة، وكذا ما انتهجه في شأن عقد رهن الأوراق المالية على النحو الوارد بالمواد من ٣٢٤ الى ٣٢٨ من ذات القانون، إلا أن ذلك لم يكن مسلك المشرع في شأن عقد القرض فترك تنظيمه كما هو لقواعد القانون المدنى ولم يسلك في شأنه ذات النهج الذي سار عليه بالنسبة لعقدى وديعة النقود ورهن الأوراق المالية، وبما يتفق وطبيعة عمل البنك وكونه طرف في هذا العقد.

﴿٢٠٢﴾

الموجز : حساب الوديعة أو الشيكات . ماهيته . اختلافه عن الحساب الجاري.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٥ /٣/ ٢٠١٧)

القاعدة : البنك المودع لديه – على ما جرى به العرف المصرفى وقننه المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون التجارة – يفتح للمودع حسابًا تقيد فيه جميع العمليات الواردة على الودائع التى يتلقاها وهو ما يعرف بحساب الوديعة ويسمى في عرف البنوك

حساب الشيكات ، وهو على خلاف الحساب الجاري لا يغطى كافة علاقات العميل والبنك إذ لا يدخل فيه إلا الحقوق التى يقبل صاحبها دخولها فيه.

ب. "تقادمها"

﴿٢٠٣﴾

الموجز: ارتباط البنك الطاعن بالمطعون ضده بعقد وديعة مصرفية. أثره. للمودع حق المطالبة بقيمة ماله. حق شخصى يسقط بالتقادم الطويل. م ٣٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢ /١٢/ ٢٠١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول تربطه علاقة عقدية بالبنك الطاعن بموجب عقد الوديعة النقدية المصرفية في حساب دفتر التوفير رقم ... بنك ... فإنه كمودع يكون له حق المطالبة بقيمة ماله ، وهو حق شخصى لا يسقط إلا بالتقادم العادي بمضى مدة ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد وفقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

---

٥. الوديعة لأجل:

أ. "ماهيتها"

﴿٢٠٤﴾

الموجز: الوديعة لأجل . ماهيتها . وديعة ناقصة تعتبر قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص في العقد . م ٧٢٦ مدنى . مؤداه. عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع وانصراف أثره إلى الورثة وإمكان استعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة.

(الطعن رقم ٢١٢٥١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦)

القاعدة: إذ كانت الوديعة لأجل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه يخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص في العقد ، وأن عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته ، كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض .

﴿٢٠٥﴾

الموجز: الوديعة لأجل. ماهيتها. وديعة ناقصـــة تعتبر قرضـــاً من العميل للبنك المودع لديه. خضـوعها لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشـأنه نص في العقد . م ٧٢٦ مدنى . مؤداه . عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع وانصـــراف أثره إلى الورثة وإمكان اســـتعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة. مثال .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٤)

القاعدة: إذ كانت الوديعة لأجل هى علاقة وديعة ناقصـــة تعتبر بمقتضـــى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضـاً من العميل للمصـرف المودع لديه تخضـع لأحكام عقد القرض ، فيما لم يرد بشـــأنه نص في العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحته كما لا تحول وفاة المقرض دون اســـتعمال المقترض لمبلغ القرض . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن مورث المطعون ضدهن الثلاثة الأول فتح حساب ودائع الأولى بمبلغ مقداره ... دولار أمريكى حتى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وعائد قدره ١٨.٨٧% ســنويًا مع التعويض عن الأضــرار التى لحقت بها والوديعة الثانية بمبلغ مقداره ... دولار أمريكى وعائد قدره ١٦.٥٠٪ ســنويًا اعتباراً من ١٦ من ســبتمبر ســنة ١٩٨١ مع التعويض وذلك باسم المطعون ضـدها الثانية باعتباره ولياً طبيعياً عليها والوديعة الثالثة بمبلغ ... دولار أمريكى وعائد قدره ١٦.٢٥٪ ســـنويًا اعتباراً من ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨١ حتى تمام السداد مع التعويض باسم المطعون ضـدها الثالثة بصـــفته ولياً طبيعياً عليها وقد توفى المورث أثناء ســـريان هذه العقود ولم يخطر المصـــرف من ورثة المودع بعدم رغبتهم في امتداد العقد ، فإن ذلك العقد يمتد ما لم يصـــل المصـــرف الإخطار المشـــار إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تقرير حق ورثة المودع المطعون ضـــدهن في التمســـك بشـــروط عقود الودائع المبرمة بين مورثهن والمصـرف ورتب على ذلك اسـتحقاقهم للفوائد طوال مدة بقاء الودائع بالمصـــرف ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصـــحيحة في القانون والنعى عليه بهذا الوجه في غير محله.

٢٠٢٥

ب. "التقادم"

﴿٢٠٦﴾

الموجز: ثبوت قيام المطعون ضـــده بفتح حســـاب وديعتين لأجل لدى البنك الطاعن وأخطار الأخير لـه بتجديدها تلقائياً لفترات مماثله ما لم يخطره بعدم رغبته في التجديد . عدم تقديم المطعون ضـــده دليل على مطالبته البنك بقيمة الوديعتين منذ تاريخ إيداعهما وحتى إنذاره البنك بعد مرور ما يقرب من ثلاثين سـنة برد قيمتهما وعدم تقديمه دليل عدم اسـتطاعته المطالبة بهما في تاريخ لاحق لنشوء الالتزام . أثره . سقوط حقه في المطالبة بقيمتهما بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع وأيلولة ملكيتهما إلى خزانة الدولة . م ١٧٧ ق ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ بإصـــدار قانون الضـــرائب على الدخل والمقابلة للمادة ٢٨ ق ١٤ لســـنة ١٩٣٩ الملغى . قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده في استرداد قيمة الوديعتين بالتقادم الطويل وبإلزامه البنك الطاعن بردهما إليه والفائدة اسـتناداً لعدم تقديمه إخطار من المطعون ضـده بعدم رغبته في تجديد أجل الوديعتين وطلب استردادهما . خطأ.

(الطعن ٧٥٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠ – س ٦١ ص ٦١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه بين الخصـــوم أن المطعون ضـده فتح حسـاب وديعتين لأجل لدى البنك الطاعن – فرع ... بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ بمبلغ مقداره ... وأخطر البنك بتاريخ .../.../١٩٧٧ بتجديدها تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يخطره بعدم رغبته في التجديد وإذ لم يقدم المطعون ضـــده مما يدل على أنه طالب البنك بقيمة الوديعتين منذ ذلك التاريخ وحتى انذاره في ٧، ٢٠٠٧/١٠/٢٤ برد قيمتهما وهى مدة اسـتطالت إلى ما يقرب من ثلاثين سـنة كما لم يقدم دليلاً على أنه لم يكن في اسـتطاعته المطالبة بهما في تاريخ لاحق لنشـوء الالتزام فإن حقه في المطالبة بقيمتهما يكون قد سـقط بمضـى خمس عشـرة سـنة من تاريخ الإيداع وآلت ملكيتهما إلى خزانة الدولة إعمالاً لحكم المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ بإصـدار قانون الضـرائب على الدخل – والمقابلة للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضـاءه برفض الدفع بسـقوط حق المطعون ضـده في اسـترداد قيمة الوديعتين وبإلزام البنك الطاعن بردهما إليه والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى الســـداد على ما ذهب إليه من أنه لم يقدم ما يفيد إخطاره من العميل – المطعون ضـــده – في عدم

رغبته في تجديد أجل الوديعتين وطلب استردادهما فلا يكون تاريخ استحقاقهما قد حل ولا يسرى التقادم الطويل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿٢٠٧﴾

الموجز : علاقة البنك بعميله القائمة على إيداع الأخير مبالغ في حسابه لدى الأول . ماهيتها . وديعة ناقصة . اعتبارها قرضاً . أثره . سريان أحكام التقادم المسقط في شأنها . علة ذلك . إيداع المطعون ضده الأول لمبلغ الوديعة محل التداعى لدى البنك الطاعن . عدم المطالبة بقيمة الوديعة أو تقديم الدليل بأنه لم يكن في الاستطاعة المطالبة بها لمدة استطالت لأكثر من عشرين عاماً . أثره . سقوط الحق في المطالبة برد مبلغ التداعي بمضى المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون . م ١٧٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن ١٤١٩٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٢ – س ٦٧ ق ٨٠ ص ٥٢٨)

القاعدة : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لديه ، هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني قرضاً وبالتالى ينطبق بشأنها القواعد ذاتها التي تحكم عقد القرض ومنها ما يتعلق بالتقادم ومدته وانقطاعه وباعتبار الوديعة في هذه الحالة حقاً شخصياً يسري في شأنه التقادم المسقط والذي تبدأ مدته من وقت استحقاق الدين أي من وقت حلول أجله هذا إذا كانت الوديعة لأجل.

﴿٢٠٨﴾

الموجز : الدين المرتبط بأجل متوقف على إرادة الدائن . بدء سريان تقادمه من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن إرادته ما لم يقم الدليل على عدم استطاعته مطالبته المدين إلا في تاريخ لاحق . م ٣٨١ مدني . أثره . بدء تقادم دين المودع في القرض من تاريخ الإيداع.

(الطعن ١٤١٩٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٢ – س ٦٧ ق ٨٠ ص ٥٢٨)

القاعدة : إذا كانت (الوديعة) مستحقة الرد لدى طلب الدائن فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ من القانون المدني أنه " وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته " مما مفاده – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني – أنه إذا كان الأجل متوقفاً على إرادة الدائن يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة أي من يوم إنشاء الالتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في

اســـتطاعته أن يطالب المدين إلا في تاريخ لاحق، ولما كان المودع يملك المطالبة بالوفاء وقت إنشـــاء الالتزام ذاته فإن مدة التقادم في هذه الحالة تســـري من تاريخ الإيداع ، هذا ولما كان نص المادة ١٧٧ من قانون الضـــرائب على الدخل رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ يلزم الشـــركات والبنوك والمنشـــآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصـوص عليها في هذه المادة بأن توافي مصـلحة الضـرائب في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل ســـنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة ... " والتقادم وفقًا لهذا النص هو تقادم من نوع خاص ذلك أنه وإن أسقط حق الدائن في المطالبة بدينه إلا أنه لم يشرع لمصلحة المدين بل يبقيه ملزماً أمام الحكومة بالالتزامات المشار إليها بموجبه ، لما كان ما تقدم ، وكـان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومما لا مراء فيه من جانب المطعون ضـــده الأول أن هذا الأخير قد أودع مبلغ الوديعة محل التداعي لدى البنك الطاعن وتم إصـــدار دفتر توفير باســـمه تحت رقم .../... وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ ولم يتخذ ثمة إجراء أو مطالبة من ذلك التاريخ وحتى تقدمه بطلبه إلى البنك الطاعن بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ لصرف مستحقاته ثم بشكواه إلى البنك المركزى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ يتضرر فيها من عدم إجابة طلبه وهي مدة استطالت إلى أكثر من عشـرين عاماً لم يقدم دليلاً خلالها بل لم يدع أنه لم يكن في اسـتطاعته المطالبة بقيمة تلك الوديعة في تاريخ لاحق لنشـــوء هذا الالتزام وقد أورد تقرير الخبير خلو بيانات دفتر الإيداع من أية حركات تفيد ســـداد أو إيداع أو ســـحب بعد ذلك التاريخ وهو ما تكون معه أقصـــى مدة للتقادم وهي مدة التقادم الطويل خمس عشـرة سـنة قد انقضت دون وقف أو انقطاع وبما يكون معه المطعون ضده الأول قد أسقط حقه في المطالبة برد مبلغ التداعي بمضـــى هذه المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع المبدى من البنك بسقوط حقه في المطالبة على ما ذهب إليه من جعل تاريخ حســـاب بداية التقادم من الوقت الذي يبدى فيه العميل رغبته في قفل الحســـاب وطلب اســـترداد الوديعة فإنه يكون قد أطلق العنان لمحض

إرادة الدائن وحده بما يجعل دينه بهذه المثابة غير قابل للتقادم ومدة المطالبة به أبدية مخالفاً بذلك حكم القانون.

---

٦. الاعتماد المستندي:

أ. "ماهيته"

﴿٢٠٩﴾

الموجز:- الاعتماد المستندى. ماهيته. التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الآمر المشترى والمستفيد البائع. خضوعها للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد. قصور هذه الشروط. أثره. وجوب تطبيق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون. الصيغة المعدلة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارية الدولية بباريس رقم ٦٠٠.

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: النص في المواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨ من قانون التجارة يدل -وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض- على أن الاعتماد المستندى تعهد مصرفى مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المشترى الآمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفًا الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذي يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التى تطرأ عليه، باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته عملًا تجاريًا مستقلًا عن عمليات البيع والشراء والعقود التى يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزمًا بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساسًا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعه أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية *The*

and Practice for Documentary Credits (UCP) Uniform Customs الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس ونُشرت ابتداءً عام ١٩٩٣ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الأخيرة *UCP* ٦٠٠ المعمول بها اعتبارًا من ٢٠٠٧/٧/١ مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع.

﴿٢١٠﴾

الموجز : الاعتماد المستندي. ماهيته. التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الآمر المشترى والمستفيد البائع. خضوعها للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد. قصور هذه الشروط يوجب تطبيق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضى النزاع.

(الطعن ٤٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦)

القاعدة: الاعتماد المستندي هو تعهد مصرفي مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المشترى الآمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التي يحددها ويسلم للبائع المستفيد مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له – إن وجد – وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون نظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذي يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه بينهما والمؤثرات التي تطرأ عليه باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته يعد عملًا تجاريًا مستقلًا عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التي يستند إليها ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له، ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد إذ هي التي تحدد التزامات البنك فاتح الاعتماد وحقوقه وواجبات كُلٍ من الآمر والمستفيد، فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعه أثناء تنفيذه طبقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس واعتمدتها لجنتها التنفيذية في ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها في أكتوبر ١٩٨٤ مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضى النزاع.

﴿٢١١﴾

الموجز: قيام البنك بفتح إعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين. عدم اعتباره وكيلًا أو كفيلًا عن المشترى. التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى. أثره. وجوب الوفاء بقيمة الإعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماماً مع شرط فتح الإعتماد دون أدنى سلطة في التقدير والتفسير أو الإستنتاج. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٤٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ورد بمدوناته من أن البنك الطاعن فاتح الاعتماد المستندى بتاريخ... /... /.... فيما يتعلق بالاعتماد المشار إليه وكعمل تجارى يستقل عما يثور بين أطراف عملية البيع والشراء والنقل البحرى طالما التزم بالنطاق المحدد قانونًا لفتح الاعتماد وهو منح قيمة الاعتماد متى قدم له المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب فتحه وكانت مطابقة لما تضمنه ومتطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية وليس للبنك (المانح) الفحص الموضوعى بمعنى نقص أو زيادة البضائع عما هو مثبت بالمستندات لأنها هى الأداة الوحيدة التى يقوم عليها التعامل بين ذوى الشأن في الاعتماد المستندى ومن ثم فإن البنك الطاعن والبنك المعزز له يمتنع عليهما النظر خارج المستندات ومدى مطابقتها لما ورد بخطاب فتح الاعتماد المرسل للمستفيد، إذ لا يعد البنك المستأنف وكيلًا عن مشترى شحنة الأخشاب التى يطالب بالتعويض عن النقص الذي وجد بها كما أورد بدعواه في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد الصادر منه، كما لا يعتبر ضماناً أو كفيلًا يتبع التزامه عملية المشترى إذ إن التزام البنك الطاعن مستقلًا عن العقد القائم بين البائع والمشترى، كما أن تفويض البنك في تسليم شحنة الأخشاب من الجمارك لا يبيح له إقامة الدعوى للمطالبة بقيمة العجز الذي ثبت لاحقاً بالشحنة، وتكون الدعوى المقامة منه للمطالبة بقيمة العجز في البضائع محل عقد البيع مقامة ممن لا صفة له وفقًا للمقرر بنص المواد ٣ مرافعات، ٣٤١ وما بعدها من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأحكام قانون التجارة البحرى فيما يتعلق بسند الشحن، إذ قامت المحكمة بفحص جميع مستندات الدعوى ووجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغًا له معينه الصحيح بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويؤدى

إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما يخالفه ويضحى النعى بشأن ذلك جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل وفحص المستندات لا تحوز إثارته أمام هذه المحكمة، كما أن الطاعن لم يقدم صورة طبق الأصل من التفويض والإقرار الكتابى الصادر من مورث المطعون ضدهم الأول حتى تقف المحكمة على حقيقة نعيه فإنه يكون عارياً عن الدليل ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس.

ب. "علاقة البنك بالعميل الآمر والمستفيد"

﴿٢١٢﴾

الموجز: استقلال علاقة العميل الآمر بالبنك مصدر الاعتماد المستندى عن علاقة الآمر بالمستفيد. أثره. لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الآمر والمستفيد. علة ذلك.

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى وظروفها بما مؤداه أن العلاقة بين العميل الآمر شركة "..." المستوردة المشترية– وبين البنك المطعون ضده الأول يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندى رقم..../.... المؤرخ.../.../.... لصالح الشركة الطاعنة – المصدر البائع – وأنه لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الآمر والمستفيد الذي ارتضى خضوع الاعتماد المستندى لأحكام القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية –تعديل ١٩٩٣ كتيب غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ المعمول به اعتبارًا من ١٩٩٤/١/١– والتى توجب على البنك أن يفحص المستندات المقدمة من المستفيد قبل الوفاء بقيمة بوليصة الشحن محل النزاع بمعيار الرجل المهنى العادي وبما يتناسب والأصول المصرفية الدولية، وأن الثابت من طلب فتح الاعتماد المستندى رقم.../... المؤرخ.../.../... أنه غير قابل للإلغاء ومعزز ونافذ المفعول في بلد المصدر حتى.../.../... بمبلغ مليون وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكى وأن هذا المبلغ يمثل قيمة البضاعة "CIF" وأن بوالص الشحن البحرى نظيفة بغير تحفظات، وقد تبين أن البضاعة شحنت على ظهر الباخرة وأن النولون مدفوع مقدمًا، وأن جميع شروط ونصوص الاعتماد تخضع في تفسيرها للأحكام والنظم الموحدة للتعامل في

الاعتمادات المستندية التى قررتها غرفة التجارة الدولية. وأثبت تقرير الخبير أن بوليصة الشحن ورد بها أن النولون فرى أوت"Free Out" وليس سيف "CIF" أى أن نفقات نقل البضاعة من عنابر السفن إلى الرصيف لا تدخل ضمن أجرة النقل وهو ما يخالف شرط التسليم سيف "CIF" المنصوص عليه بصلب الاعتماد المستندى. وكان من المقرر عملًا بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مستندات النقل التى تُحمِل البنك أى تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها في الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقًا طبقًا لشروط الاعتماد في عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسئولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائبًا إلى نفى الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة "Free Out" للفاتورة رقم ١١٨٣ بمبلغ ... دولارًا محل التداعى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

﴿٢١٣﴾

الموجز: قيام البنك بفتح إعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين. عدم اعتباره وكيلًا أو كفيلًا عن المشترى. التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى. أثره. وجوب الوفاء بقيمة الإعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماماً مع شرط فتح الإعتماد دون أدنى سلطة في التقدير والتفسير أو الإستنتاج. علة ذلك.

(الطعن ٤٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ورد بمدوناته من أن البنك الطاعن فاتح الاعتماد المستندى بتاريخ../..../.... فيما يتعلق بالاعتماد المشار إليه وكعمل تجارى يستقل عما يثور بين أطراف عملية البيع والشراء والنقل

البحرى طالما التزم بالنطاق المحدد قانونًا لفتح الاعتماد وهو منح قيمة الاعتماد متى قدم له المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب فتحه وكانت مطابقة لما تضمنه ومتطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية وليس للبنك (المانح) الفحص الموضوعى بمعنى نقص أو زيادة البضائع عما هو مثبت بالمستندات لأنها هى الأداة الوحيدة التى يقوم عليها التعامل بين ذوى الشأن في الاعتماد المستندى ومن ثم فإن البنك الطاعن والبنك المعزز له يمتنع عليهما النظر خارج المستندات ومدى مطابقتها لما ورد بخطاب فتح الاعتماد المرسل للمستفيد، إذ لا يعد البنك المستأنف وكيلًا عن مشترى شحنة الأخشاب التى يطالب بالتعويض عن النقص الذي وجد بها كما أورد بدعواه في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد الصادر منه، كما لا يعتبر ضماناً أو كفيلًا يتبع التزامه عملية المشترى إذ إن التزام البنك الطاعن مستقلًا عن العقد القائم بين البائع والمشترى، كما أن تفويض البنك في تسليم شحنة الأخشاب من الجمارك لا يبيح له إقامة الدعوى للمطالبة بقيمة العجز الذي ثبت لاحقاً بالشحنة، وتكون الدعوى المقامة منه للمطالبة بقيمة العجز في البضائع محل عقد البيع مقامة ممن لا صفة له وفقًا للمقرر بنص المواد ٣ مرافعات، ٣٤١ وما بعدها من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأحكام قانون التجارة البحرى فيما يتعلق بسند الشحن، إذ قامت المحكمة بفحص جميع مستندات الدعوى ووجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغًا له معينه الصحيح بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما يخالفه ويضحى النعى بشأن ذلك جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل وفحص المستندات لا تحوز إثارته أمام هذه المحكمة، كما أن الطاعن لم يقدم صورة طبق الأصل من التفويض والإقرار الكتابى الصادر من مورث المطعون ضدهم الأول حتى تقف المحكمة على حقيقة نعيه فإنه يكون عارياً عن الدليل ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

جـ. "مسئولية البنك محصورة بشروط الاعتماد"

﴿٢١٤﴾

الموجز: مستندات النقل التى تُحّمل البنك أى تكاليف إضافية. غير مقبولة. علة ذلك. عدم اشتراطها من جانب العميل عند فتح الاعتماد. مؤداه. عدم مسئولية البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد لعدم مطابقته الشروط المتفق عليها. م ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان من المقرر عملًا بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مستندات النقل التى تُحمِل البنك أى تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها في الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقًا طبقًا لشروط الاعتماد في عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسئولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائبًا إلى نفى الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة "*Free Out*" للفاتورة رقم ١١٨٣ بمبلغ ... دولارًا محل التداعى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

﴿٢١٥﴾

الموجز: البنك فاتح الإعتماد. التزامه. فحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة. حدوده.

(الطعن ٤٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦)

القاعدة: يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية

كاملة دون أى تقدير لمدى جوهرية أى شـــروط فيها إذ قد يكون له معنى فنى لا يدركه البنك.

---

٧. عقد الاعتماد المصرفي:

"ماهيته"

﴿٢١٦﴾

الموجز: عقد الاعتماد. ماهيته. عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضـــع مبلغ معين تحت تصـرف الثاني الذي يلتزم رد ما سُـحب منه. الاتفاق على تنفيذه في حسـاب جارٍ. أثره. اندماج دين الاعتماد في دين رصـيد الحسـاب ولا تجوز المطالبة بأي منها منفردًا إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

(الطعن رقم ٩٦١٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٦ / ٣ / ٢٠٢٣)

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤)

(الطعن رقم ١٣٦٣٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٢٥)

القاعدة: عقد فتح الاعتماد مقتضـاه أن يضـع البنك تحت تصـرف العميل مبلغ نقدى معين لمدة محددة ومقابل ذلك يلتزم العميل برد ما تم ســـحبه بالعائد المتفق عليه والعمولات والمصـاريف وضـماناً لفتح الاعتماد يلجأ البنك إلى الاتفاق على تنفيذه في حســـاب جار يفتح لهذا الغرض أو في حســـاب جار قائم بالفعل وبالتالى يندمج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب ويفقد خصائصه بمجرد دخوله في هذا الحساب ويصـير مفرداً من مفرداته وتقع المقاصـة التلقائية بين الحقوق والديون التى تقيد في الحسـاب بحيث لا تجوز المطالبة بأى منها منفرداً إلا عند التسـوية النهائية التى تقع على الحساب عند قفله.

---

٨. خطاب الضمان:

أ. "ماهيته"

﴿٢١٧﴾

الموجز: خطاب الضـمان . ماهيته . اسـتقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المسـتفيد . التزام البنك بموجب خطاب الضـمان التزامًا أصـيلًا ونهائيًا قبل المسـتفيد بمجرد إصـداره ووصـوله

إلى علم المستفيد . مؤداه . ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل والمستفيد وعدم اعتبار البنك نائبًا أو وكيلًا عن العميل أو كفيلًا له في تنفيذه . المادتان ١/٣٥٥، ٣٥٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٤)

(الطعون ٦٤٧ لسنة ٨٣ ق، ٦٩٢١، ٦٩٢٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٤)

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦ – س ٧٢ ص ١١٩)

(الطعن رقم ١٥٧٧١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٨)

القاعدة: مؤدى النص في المادتين ١/٣٥٥، ٣٥٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن خطاب الضمان مشروطًا أو غير مشروط هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين عند أول طلب من المستفيد للبنك خلال مدة محددة، مهما كانت معارضة العميل الآمر، وأن ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعتبر عقدًا بين الأخير من جهة وبين العميل الآمر والبنك من جهة أخرى، كما لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل الآمر والمستفيد، وإنما يلتزم البنك بأداء قيمة خطاب الضمان للمستفيد التزامًا مباشرًا وباتًا، مصدره إرادة البنك المنفردة بمجرد إصداره خطاب الضمان موقعًا عليه ووصوله إلى علم المستفيد منه ، ولذلك فإن البنك في تنفيذه لخطاب الضمان لا يعد نائبًا أو وكيلًا عن العميل الآمر أو كفيلًا له وإنما هو أصيل في الالتزام به .

﴿٢١٨﴾

الموجز: خطاب الضمان . ماهيته . استقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المستفيد . التزام البنك بموجب خطاب الضمان التزامًا أصيلًا ونهائيًا قبل المستفيد بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد . مؤداه . ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل والمستفيد وعدم اعتبار البنك نائباً أو وكيلًا عن العميل أو كفيلًا له في تنفيذه.

(الطعن رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

القاعدة: خطاب الضمان – مشروطًا أو غير مشروط – هو تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة ، دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الآمر وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل (الآمر) والبنك من جهة

أخرى كما لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل (الآمر) والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائيًا بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائبًا أو وكيلًا عن العميل (الآمر) أو كفيلًا له وإنما هو أصيل في الالتزام به.

﴿٢١٩﴾

الموجز: خطاب الضمان . ماهيته . استقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المستفيد . التزام البنك بموجب خطاب الضمان التزامًا أصيلًا ونهائيًا قبل المستفيد بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد . مؤداه . اعتبار البنك أصيلًا في تنفيذه .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: خطاب الضمان – مشروطا أو غير مشروط – هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة، دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الآمر، وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل (الآمر) والبنك من جهة أخرى كما لا يعد تنفيذا لعقد بين العميل (الآمر) والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائياً بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائباً أو وكيلًا عن العميل (الآمر) أو كفيلًا له وإنما هو أصيل في الالتزام به .

﴿٢٢٠﴾

الموجز: خطاب ضمان . ماهيته . ضمان حسن تنفيذ أعمال المقاولة.

(الطعنان رقما ٢٢٥٠ ، ٦٠٦٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

القاعدة: مدلول خطاب الضمان على النحو المتعارف عليه في مجال عقود المقاولات هو ضمان حسن تنفيذ أعمال المقاولات ومطابقتها لشروط العقد المحرر بين الآمر والمستفيد، بما مؤداه التزام البنك الطاعن بكفالة عميله (شركة ...) إنما يرتبط بواقعة ترجع إلى المطعون ضدها الأولى (المستفيد) هى التنفيذ المناسب للعقد.

﴿٢٢١﴾

الموجز: خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العميل . مؤداه. إلزامه بسداد المبلغ الذي يطلبه المستفيد ما دام في حدود التزام البنك . اعتبار ذلك التزامًا أصيلًا مستقلًا لا بالوكالة عن العميل . " مثال " .

(الطعن رقم ١٢٠٨٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/١٧)

(الطعن رقم ١٠٠٨٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥)

القاعدة: لا يعتبر (البنك) وكيلًا عن العميل في الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان، ذلك أن التزام البنك في هذا الشأن التزام أصيل ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك، ومن ثم عدم قبول اختصام البنك المطعون ضده الأخير أيضاً في الطعن بالنقض لرفعه على غير ذى صفة.

﴿٢٢٢﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تسييل خطاب الضمان لحين الفصل في دعوى التحكيم . خطأ . علة ذلك . وجوب وفاء البنك بمبلغ الضمان دون اعتداد باية معارضة.

(الطعن رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

القاعدة : إذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تسييل خطابات الضمان سند التداعى لحين الفصل في الدعوى التحكيمية ولم يفطن إلى أن حقيقة الدعوى هى للحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للرد على السبب الثاني.

ب. "صيغة خطاب الضمان"

﴿٢٢٣﴾

الموجز: عبارات خطاب الضمان . الأصل فيها أن تكون واضحة وصريحة ما لم يكن مدلولها ذا مفهوم واحد جرى العرف التجارى على اتباعة . حكمها للعلاقة بين البنك والمستفيد . مؤداه . تحديد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها .

(الطعنان ٢٢٥٠ ، ٦٠٦٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

القاعدة: عبارات خطاب الضمان هي التي تبدأ عادة ببيان الغرض من إصداره والمستمد من الرابطة القانونية القائمة بين الآمر والمستفيد بقصد تحديد نطاق

الضـــمان الذي يمنحه البنك إلى الأخير، فلا يمتد إلى ما يجاوزه، وتتضـــمن كذلك الشـــروط المعلق عليها التزام البنك بالدفع والتى ترجع إلى المســـتفيد والتي يتعين أن تكون في الأصـل واضـحة وصـريحة ما لم يكن مدلولها ذا مفهوم واحد جرى العرف التجارى على اتباعه بما يحتويه من شروط .

﴿٢٢٤﴾

الموجز: خطاب الضمان الصادر لكفالة العميل . يحكم العلاقة بين البنك مصدره والمستفيد منه. مؤداه . عبارات هذا الخطاب هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها.

(الطعنان رقما ١٠٩٨١، ١١٢٨٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة: أنه إذا ما أصـــدر البنك خطاب ضـــمان لكفالة عميله فإن علاقة البنك بالمســتفيد وما يترتب على ذلك من حقوق مباشــرة للأخير في مواجهة البنك يحكمها هذا الخطاب وحده. ولا يملك المســتفيد طلب تعديل الخطاب من البنك، فيُلزم باحترام شروط الخطاب وحدوده حتى يفيد من الضمان المقرر بمقتضاه، وليس له أن يطالب بأى حق لم يتضـمنه الخطاب في صـلبه. وعبارات خطاب الضـمان هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يتم الدفع بمقتضاها حتى إذا ما طولب البنك بقيمة خطاب الضمان وجب عليه الدفع فورًا وإلا اعتبر مخلًا بتنفيذ التزامه كمدين للمستفيد.

جـ. "الكفاية الذاتية لخطاب الضمان"

﴿٢٢٥﴾

الموجز: الكفاية الذاتية لخطاب الضمان. ماهيتها.

(الطعنان رقما ٢٢٥٠ ، ٦٠٦٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

(الطعنان رقما ٢٢١٢٨، ٢٣٤٦٤ لسنة ٩٣ – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

القاعدة: الأصل في خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ، وهو ما يعرف بالكفاية الذاتية للخطاب ، إلا أنه لا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد منه .

﴿٢٢٦﴾

الموجز : فسـخ العقد الصـادر بشـأنه خطابات الضـمان. أثره. زوال التزام البنك الوفاء بقيمتها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان رقما ٢٢٥٠ ، ٦٠٦٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

القاعدة: إذ كان البين من أوراق الدعوى أن عقد التوريد المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٣ – الصادر بشأنه خطابات الضمان موضوع التداعي– قد تم فسخه من قبل الشركة المطعون ضدها الثانية وذلك لإخلال الشركة المطعون ضدها الأولى ببنود ذلك العقد، وكان الثابت من حكم التحكيم رقم ... الصادر من الغرفة التجارية بباريس إخلال الشركة المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها الواردة بعقد التوريد آنف البيان ، وأن فسخ ذلك العقد من جانب المدعي " الشركة المطعون ضدها الثانية " كان بسبب أن الإخلال المادي قد تم على وجه صحيح ، وعدم أحقية المطعون ضدها الأولى في استرداد مبلغ الدفعة المقدمة محل خطابات الضمان جزئيًا أو كليًا ، كما أن الثابت بالأوراق أيضًا أنه نفاذًا لحكم هيئة التحكيم السالف سرده فقد تم تحرير عقد اتفاق تسوية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ محرر بين عدة أطراف من بينهم الشركة المطعون ضدها الأولى كطرف ثان والشركة المطعون ضدها الثانية كطرف خامس، تم الاتفاق فيه على تسوية كافة المنازعات والمستحقات المتبادلة فيما بينهما ، وجاء بالبند ٤/٣ بأن تلتزم الشركة المطعون ضدها الأولى (حلت محلها هيئة ...) بأن تسدد المديونية المستحقة في ذمتها للشركة المطعون ضدها الثانية والتي تُقدر بمبلغ قدره ... دولارًا والناشئة عن الدعوى التحكيمية آنفة البيان ، كما ورد بالبند ٥/٣ بأن الإلتزامات الواردة ببنود ذلك الاتفاق هي تسوية شاملة ونهائية وتشمل كافة المطالبات أيًا كان نوعها . وهو ما يعني أن فسخ عقد التوريد الصادر بشأنه خطابات الضمان موضوع التداعي يرجع لإخلال الشركة المطعون ضدها الأولى بالتزاماتها ، وهو ما ينتهي بذلك الغرض من إصدار تلك الخطابات، بما يزول معه التزام البنك الطاعن بالوفاء بقيمتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن برد قيمة خطابات الضمان محل النزاع للمطعون ضدها الأولى مهدرًا حجية المستندات السالف سردها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٢٠٢٥ ٩٥٠

الموجز: خطاب الضمان الصادر لكفالة العميل . يحكم العلاقة بين البنك مصدره والمستفيد منه. مؤداه . عبارات هذا الخطاب هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧)

القاعدة: إذا ما أصـــدر البنك خطاب الضـــمان لكفالة عميله فإن علاقة هذا البنك بالمســـتفيد يحكمها هذا الخطاب وحده، وعباراته التى يمليها الأخير على الآمر في عقد الأســـاس ويمليها الآمر على البنك في طلب إصـــدار الخطاب هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها حتى إذا ما طولب بالوفاء في أثناء سريان أجل الضـــمان وتحققت هذه الشـــروط وجب عليه الدفع فورًا بحيث لا يلتزم إلا في حدودها، فإذا تعذر تحققها نهائيًا خلال الأجل المحدد زال الضمان بدوره نهائيًا لفقدان فاعليته.

د. "علاقة البنك بالعميل الآمر والمستفيد"

﴿٢٢٨﴾

الموجز: اســـتقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المســـتفيد بحيث يخضـــع كل منهما للعلاقة التي نشأ عنها دينه ولأحكامها .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٤)

القاعدة: كل من العميل الآمر والبنك يكونان ملتزمين قبل المستفيد كل بدين مستقل ومنفصـــل عن دين الآخر بحيث يخضـــع كل منهما للعلاقة التي نشـــأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة .

﴿٢٢٩﴾

الموجز: دفع البنك للمســتفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضــمان . أثره . جواز رجوعه على العميل الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه وفقًا للعقد المبرم بينهما . للعميل حق الشكوى إلى القضاء للرجوع على المستفيد . حالته .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٤)

القاعدة: إذا دفع البنك للمســـتفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضـــمان جاز له الرجوع على العميل الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه وفقًا للعقد المبرم بينهما ويكون للعميل حق الشـكوى إلى القضـاء للرجوع على المسـتفيد إذا قدر أنه غير مدين له أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه من البنك.

﴿٢٣٠﴾

الموجز: قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الشـــركة الطاعنة بالزام البنك بقيمة خطابى الضمان محل الطعن لإخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية . خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٤)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وقضـــى برفض دعوى الشـــركة الطاعنة بطلب إلزام البنك المطعون ضـــده بتســـييل خطابي الضمان – محل الدعوى – على سند من إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية لتكليفها للشـــركة المطعون ضـــدها بأعمال خارج نطاق العلاقة العقدية وعدم صـــرف مستحقاتها لديها مما تنتفي معه أحقيتها في طلب قيمة خطابي الضمان لثبوت الغش في حقها ، دون أن يفطن إلى أن ضـمان البنك لصـالح المسـتفيد – الشـركة الطاعنة – بخطاب الضـــمان لا يعتبر عقدًا بين الأخيرة من جهة وبين العميل الآمر والبنك من جهة أخرى ، كما لا يعد تنفيذًا لعقد بين العميل الآمر والمســـتفيد إذ يلتزم البنك بمقتضـى خطاب الضـمان وبمجرد إصـداره ووصـوله إلى المسـتفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره حقًا له يحكمه خطاب الضمان، فإنه يكون معيبًا .

﴿٢٣١﴾

الموجز: استقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المستفيد . لازمه . رهن مد أجل خطاب الضـمان بإرادة المسـتفيد والبنك فقط . عدم قبول الدعاوى التي تحول دون الوفاء للمسـتفيد بمبلغ الضـمان أو وقف صـرفه . علة ذلك . حصـول المسـتفيد دون حق على مبلغ الضـمان . مجاله. دعوى مسـتقلة لاحقة بين العميل الآمر والبنك . م ١/٣٥٨ ، ١/٣٥٩ ق التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: أن كل من العميل (الآمر) والبنك يكونا ملتزمين قبل المســـتفيد كل بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التي نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة ويســـتتبع بالضـــرورة أولاً: أن يكون مد أجل خطاب الضـــمان مرهوناً بإرادة طرفيه – المســـتفيد والبنك وليس بإرادة العميل (الآمر) الذي يتعين في علاقته بالبنك أن يحصـــل الأخير منه على موافقته على مد الأجل قبل إخطار المســتفيد به – وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧

لســـنة ١٩٩٩ – ثانياً: وأن لا تقبل الدعاوى التي يقصـــد بها الحيلولة دون الوفاء للمســتفيد بمبلغ الضــمان أو وقف صــرفه لأســباب ترجع إلى علاقة البنك بعميله (الآمر) أو إلى علاقة الأخير بالمســتفيد وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٨ من قانون التجارة ســالف الذكر بما قررته من وجوب وفاء البنك بمبلغ الضــمان دون اعتداد بأية معارضة، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يقوض نظام خطابات الضمان من أساسها ويضعف الثقة بها ويقضي على الفائدة المرجوة فيها والتي تضطلع بها في كثير من المعاملات التجارية وهي في جملتها أمور أولى بالرعاية من حماية المتضرر من حصول المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان والذي يكون مجال استرداده دعوى مستقلة لاحقة لا شأن لها بعلاقة البنك بالمستفيد .

﴿٢٣٢﴾

الموجز: اســتقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قبل المســتفيد. مؤداه. خضــوع كل منهما للعلاقة التي نشــأ عنها دينه ولأحكامها . مؤداه. رهن مد أجل خطاب الضــمان بإرادة المســتفيد والبنك فقط. وعدم قبول الدعاوى التي تحول دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان أو وقف صرفه . المادتان ٣٥٨، ٣٥٩ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

القاعدة: أن كل من العميل (الآمر) والبنك يكونا ملتزمين قبل المســـتفيد كل بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التى نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة ويســتتبع بالضــرورة أولاً : أن يكون مد أجل خطاب الضــمان مرهونًا بإرادة طرفيه – المســتفيد والبنك وليس بإرادة العميل (الآمر) الذي يتعين في علاقته بالبنك أن يحصـــل الأخير منه على موافقته على مد الأجل قبل إخطار المســتفيد به – وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ . ثانيًا : وأن لا تقبل الدعاوى التي يقصـــد بها الحيلولة دون الوفاء للمســتفيد بمبلغ الضــمان أو وقف صــرفه لأســباب ترجع إلى علاقة البنك بعميله (الآمر) أو إلى علاقة الأخير بالمســتفيد وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٥٨ من قانون التجارة ســالف الذكر بما قررته من وجوب وفاء البنك بمبلغ الضــمان دون اعتداد بأية معارضه ، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يقوض نظام خطابات الضمان

من أساسها ويضعف الثقة بها ويقضى على الفائدة المرجوة فيها والتى تضطلع بها في كثير من المعاملات التجارية وهى في جملتها أمور أولى بالرعاية من حماية المتضرر من حصول المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان.

﴿٢٣٣﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للبنك المطعون ضده الأول قيمة خطاب الضمان بعد إخطاره بتسييله وامتناعه عن سداد قيمته . صحيح . النعى عليه . على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: إذ كان البين من خطاب الضمان رقم ..... في ١٩٩٥ والمؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ والصادر من البنك المطعون ضده الثاني لصالح البنك المطعون ضده الأول أن أجله ينتهي في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦ وتم مد أجله حتى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ بناءً على طلب المستفيد وكان الثابت أن البنك المطعون ضده الأول أخطر البنك المطعون ضده الثاني بتسييل خطاب الضمان موضوع الدعوى بعد انتهاء أجله وامتنع البنك عن سداد قيمته، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بإلزام البنك المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للمطعون ضده الأول قيمة خطاب الضمان سالف البيان، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

﴿٢٣٤﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تسييل خطاب الضمان لحين الفصل في دعوى التحكيم. خطأ. علة ذلك. وجوب وفاء البنك بمبلغ الضمان دون اعتداد بأية معارضة.

(الطعن رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

القاعدة: قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تسييل خطابات الضمان سند التداعى لحين الفصل في الدعوى التحكيمية ولم يفطن إلى أن حقيقة الدعوى هى للحيلولة دون الوفاء للمستفيد بمبلغ الضمان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للرد على السبب الثاني.

﴿٢٣٥﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك بقيمة خطابات الضمان . رفض ضمنى لدفاع البنك الطاعن . النعى عليه جدل موضوعى .

(الطعنان ١٠٩٨١، ١١٢٨٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن البنك الطاعن أصدر لصالح المطعون ضده الأول بصفته خطابى ضمان رقمى ... و... لسنة ١٩٩٧ قد تعهد فيهما البنك – مُصدر الخطاب – بتسييل قيمتهما للمطعون ضده الأول بصفته – المستفيد – لدى طلبه، والخطاب الأخير مشروط بخصم ٥٠٪ من قيمة المستخلصات المستحقة للشركة المطعون ضدها الثالثة، وطلب المطعون ضده الأول بصفته تسييل قيمة الخطابين بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ غير أن البنك تقاعس عن تنفيذ التزامه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام البنك بقيمة خطابى الضمان بعد أن اطمئن لتقرير الخبير المنتدب لسلامة أبحاثه، والذى استنزل من مبلغ خطاب الضمان الثانى قيمة نسبة ٥٠٪ من المستخلصات المستحقة للشركة المطعون ضدها الثالثة، إعمالاً للشرط الثابت به، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه يعتبر قضاءً ضمنيًا برفض دفاع البنك الطاعن بصفته الذي لا أساس في القانون أو في صلب خطابى الضمان، وإذ كان هذا الذي انتهى إليه الحكم سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره البنك الطاعن والذى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في فهم الواقع في الدعوى وفى تقدير الأدلة المقدمة فيها بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لما انتهى إليه الحكم وأورد دليله، فإن النعى يكون على غير أساس.

﴿٢٣٦﴾

الموجز: انتهاء مدة سريان خطاب الضمان محل التداعى وخلو الأوراق من موافقة الطاعن الآمر على مده . مقتضاه . عدم جواز قيام البنك المطعون ضده الأول بمده . أثره . سقوط التزام البنك المذكور بتسييل ذلك الخطاب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن خطاب الضمان محل التداعى الصادر من البنك المطعون ضده الأول في ١٩٩٧/٤/١ تم تسييله بعد انتهاء مدة سريانه دون موافقتة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ... دولار أمريكى شاملاً مبلغ ... دولار أمريكى قيمة خطاب الضمان استناداً لما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى ورفض الطاعن سالف البيان على أن البنك سالف الذكر مد أجل خطاب الضمان بناء على طلب المستفيد المطعون ضده الثانى بصفته حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ حال خلو الأوراق من موافقة الطاعن الآمر على ذلك المد ، ورغم سقوط التزام البنك بتسييل خطاب الضمان لعدم مطالبة المستفيد المطعون ضده الثانى بصفته بتسييله خلال مدة فترة سريانه ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

هـ. "شروط تطبيق مبدأ الغش لرفض الوفاء بخطاب الضمان"

﴿٢٣٧﴾

الموجز: الغش إفساده كل شئ. مبدأ عام التطبيق. علة ذلك. نطاق إعماله على خطاب ضمان.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٤)

القاعدة: إذ كان مبدأ "الغش يفسد كل شيء" مبدأ عام التطبيق لأن حسن النية يجب أن يسود المعاملات ولأن الغش يجب أن يرتد على مرتكبه لا أن يكون وسيلة إلى منفعته، بيد أنه يلزم أن يتحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ في مجال خطاب الضمان بحذر شديد حتى لا يكون الدفع بالغش وسيلة من الآمر أو البنك للإفلات من احترام التعهد الصحيح بالوفاء لذا ينبغي أن يقتصر رفض الوفاء بسبب الغش في حالة ما يكون الغش ماسًا بشروط تنفيذ الضمان ذاتها كأن يكون المستند المطلوب للتنفيذ المقدم إلى البنك غير صحيح ولدى البنك الدليل على عدم صحته ولا يكفي في ذلك أن يثبت الغش في عقد الأساس، وأنه في خطاب الضمان المقابل لا يجوز للبنك مصدره الامتناع عن دفعه للمستفيد إلا إذا أثبت حصول تواطئ بين البنك والمستفيد أو علم البنك بالغش، فإن لم يكن يعلم ودفع للمستفيد دفعًا سليمًا كان له الرجوع على البنك مصدر خطاب الضمان المقابل الذي لا يجوز له الامتناع عن الدفع.

و. "مجال حصول المستفيد دون حق على مبلغ الضمان"

﴿٢٣٨﴾

الموجز: حصول المستفيد دون حق على مبلغ الضمان. مجاله. دعوى مستقلة لاحقة بين العميل الآمر والبنك.

(الطعن رقم ٥٣٧٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣)

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦)

القاعدة: حماية المتضرر من حصول المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان يكون مجال استرداده دعوى مستقلة لاحقه لا شأن لها بعلاقة البنك بالمستفيد .

---

٩. عقود المرابحة الإسلامية:

أ. "ماهيتها"

﴿٢٣٩﴾

الموجز: عقود المُرابحة التي تُبرمها البنوك ذات الطابع الإسلامى. ماهيتها.

(الطعن ١١٧٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/٨/٣)

القاعدة: عُقود المُرابحة التي تُبرمها عادة البنوك ذات الطابع الإسلامي هي مِن صُور التسهيلات الائتمانية التي يستعيض فيها البنك عن الإقراض المُباشر للنقود بالمُشاركة في المشروع الذي يُقدِّمه له ذوو الشأن مُقابل التزامهم بسداد قيمة تلك المُشاركة خلال أجلٍ مُعيَّن، مُضافًا إليها التعويض الشرعي المُتفق عليه، الذي هُو مُقابل انتفاع العميل بأموال البنك التي شارك بها في المشروع، وهي لا تُعد مِن الأوراق التجارية.

﴿٢٤٠﴾

الموجز: ثبوت إقامة المصرف المطعون ضده لدعواه الابتدائية بشأن المُطالبة بالدين الناشيء عن عقد المُرابحة المُبرم بينه وبين مورث الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة دون تقديمه ما يفيد اتخاذه أي إجراء قاطع للتقادُم. أثره. سقوط حقه في المُطالبة بذلِك الدين بالتقادُم الطويل. مُخالفة الحُكم المطعون فيه ذلك النظر. فساد وخطأ. علة ذلِك.

(الطعن ١١٧٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/٨/٣)

القاعدة:- إذ كان الثابتُ مِن الأوراقِ أنَّ الطاعنةَ قد تمسَّكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المَصـــــرف المطعون ضده الأول في المُطالبة بالدَين الناشئ عن عقد المُرابحة المُؤرخ .../.../.... ســـند الدعوى بالتقادم الطويل. وكان هذا العقد قد أُبرم بين مُورث كُـل مِن الطـاعنـة والمطعون ضـــــدهمـا الأخيرين، الـذي تُوفي في ١٩٨٥/٩/٥م، وبين المَصـــــرف المطعون ضـده الأول، الذي أقام دعواه الابتدائية في.../..../...، ولم يُقدِّم مَا يُفيد اتخاذه أي إجراء مِن إجراءات قطع التقادم، كما لم يُقدِّم مَا يُثْبت دفاعه بأنَّ تاريخ اسـتحقاق الدَين هُو .../..../...؛ ممَّا يكون معه حقه في المُطالبة بذلك الدَين قد سقط بالتقادم الطويل المنصـوص عليه في المادة (٣٧٤) مِن القانون المدني، المُنطبق على العقد سـند الدعوى، بدءًا مِن تاريخ وفاة مُورث كُل مِن الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين – الذي استُحق دَين المَصـــــرف المطعون ضـده الأول في تركته –، وإذ خالف الحُكمُ المطعونُ فيه هذا النظر، وانتهى إلى عدم اكتمال مُدة ذلك التقادم، مُخطئًا في احتسابها، فإنَّه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال، الذي جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون.

ب. "طبيعتها"

﴿٢٤١﴾

الموجز: عقود المرابحة الاسـلامية. من عمليات البنوك الهادفة للربح. أثره. اسـتحقاق الفوائد من تاريخ التأخر في سداد الرصيد.

(الطعن ١٧٦٩٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٨)

القاعدة: أن أعمال البنوك –ومنها عقود المرابحة الإسـلامية– وفقًا للمادة الخامسـة من قانون التجارة تعتبر أعمالًا تجارية تسـتهدف بها الربح شـأنها في ذلك شـأن القروض التي يعقدها التاجر لتمويل تجارته وفقًا للمادة ١/٥٠ من ذات القانون، ومن ثم فإن العائد يُسـتحق على الرصـيد المدين في حالة التأخير عن السـداد من تاريخ الاستحقاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضـي باستحقاق الفائدة من تاريخ المطالبة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص تاريخ سريان الفائدة.

خامسًا: كفالة عمليات البنوك:

١. ماهيتها

﴿٢٤٢﴾

الموجز: الكفالة. عقد تابع. مؤداه . التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول. خروج المشـــرع عن تلك القاعدة في كفاله الدين التجاري . أثره . اعتبارها عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل ولو صدرت من تاجر أوكان الالتزام المكفول تجارياً . م ١/٧٧٩ مدنى.

(الطعنان ٣٣٢٨، ٣٣٤٢ لسنة ٩١ – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦)

(الطعن ١٢١٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥)

(الطعن ٧٢١٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥)

(الطعن ٦٣٧٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥)

القاعدة: الكفالة عقد تابع، فالتزام الكفيل يعتبر حتمًا تابعًا لالتزام المدين الأصـــلي المكفول، وهو ما كان يســـتتبع تِجارية التزام الكفيل متى كان التزام المدين الأصـــلي المكفول تِجاريًا فمن الانســـجام وســـلامة المنطق أن تُطرح الصـــفة التِجارية على كل الأعمال التي تتبع حرفة التجارة وتُكملها، حتى تكون الحياة التجارية كتلة متماســـكة، يخضـع فيها العمل الأصلي والعمل التابع لتشريع واحد وقضاء واحد، إلا أن المشرع وخروجًا عن القاعدة المذكورة اســـتحدث نصًـــا صـــريحًا في الفقرة الأولى من المادة ٧٧٩ من القانون المدني الحالي على أن " كفالة الدين التِجاري تعتبر عملًا مدنيًا، ولو كان الكفيل تاجرًا" مفاد ذلك أن الكفالة وهي عقد مدني يقوم عادة على فكرة التبرع بالنســبة للكفيل تحتفظ بطبيعتها المدنية ولو صـــدرت من تاجر وكان موضـــوع الالتزام الذي تقررت لضمانه عملًا تجاريًا.

﴿٢٤٣﴾

الموجز: كفالة الدين التجارى . إعتبارها عملاً تجارياً . شـــرطه . نص القانون على ذلك أو كون الكفيل بنكًا أو كان كل من الكفيل والمكفول تاجرًا مع وجود مصلحة للكفيل في الدين الذي يكفله. عله ذلك . م ١/٤٨ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٢١٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥)

القاعدة: هي – الكفالة – لا تعد عملًا تجاريًا إلا إذا كانت هي في ذاتها عملًا من هذا القبيل لوجود صالح شخصي للكفيل من وراء الصفقة التي التزم الكفالة بمناسبتها، وهو الأمر الذي أكده المشرع في الفِقرَة الأولى من المادة ٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بنصه على أن كفالة الدين التجاري تكون عملًا تجاريًا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكًا أو تاجرًا وله مصلحة في الدين المكفول. ومؤدى هذا النص أن المشرع اعتبر الكفالة عملًا تجاريًا – أصليًا أو تبعيًا– في أحوال ثلاث:١– فهي عمل تجاري أصلي بنص القانون – كالنص الوارد بالفِقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من القانون المدني – متى أُعطيت على ورقة تجارية، ومرجع ذلك هو شكل الورقة التجارية الذي يفيض على جميع العمليات التي تتم على الورقة فيكسبها الصفة التِجارية، ٢– وبالمثل تعتبر الكفالة عملًا تِجاريًا أصليًا إذا كان الكفيل بنكًا؛ إذ تدخل عملية الضمان في وظائف البنوك ومن المعلوم أن جميع عمليات البنوك تعتبر تجارية بنص القانون، ٣– وتعتبر الكفالة عملًا تجاريًا بالتبعية إذا كان كل من الكفيل والمكفول تاجرًا وكانت للكفيل مصلحة في الدين الذي يكفله؛ ذلك بأنه ينتفي في هذه الحالة عن الكفالة طابَعها التبرعي ولا يبقى هناك مبررٌ لإخراجها من دائرة القانون التجاري طالما أن الدين المكفول تِجاري والكفيل تاجر، باعتبار أن الكفالة من العقود التابعة وذلك كما إذا كان الكفيل شريكًا للمدين الأصلي وكان الدين المكفول مُعدًا للصرف على شئون الشركة.

﴿٢٤٤﴾

الموجز: كفالة المطعون ضدهما الثاني والثالث للشركة المطعون ضدها الأولى في سداد جميع الديون الناشئة عن عقد التسهيل الائتماني محل الطعن حال كون المطعون ضده الثاني هو الشريك المتضامن والمدير المسئول للشركة المطعون ضدها الأولى وأن الدين المكفول معدٌ للصرف على شئونها . مؤداه . للمطعون ضده الثاني مصلحة في الدين المكفول . أثره . صيرورة تلك الكفالة عملًا تجاريًا . م ١/٤٨ ق التجارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون.

(الطعن ١٢١٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضدهما الثاني والثالث قد كفلا الشركة المطعون ضدها الأولى في سداد جميع الديون الناشئة عن عقد التسهيل الائتماني سند الدعوى، وأن هذه الكفالة عملٌ مدني ولذا تسري عليها الفوائد القانونية المقررة على الالتزامات المدنية بواقع ٤% سنويًا، ودون أن يفطن لكون المطعون ضده الثاني هو الشريك المتضامن والمدير المسئول للشركة المطعون ضدها الأولى، وأن الدين المكفول معدٌ للصرف على شئونها، وهو ما يكون معه للمطعون ضده الثاني مصلحة في الدين الذي يكفله، بما ينتفي معه في هذه الحالة عن الكفالة طابَعها التبرعي وينطبق عليها الحالة الثالثة من الاستثناءات التي قررتها الفِقرَة الأولى من المادة ٤٨ من قانون التجارة آنفة البيان، وتكون الكفالة عملًا تجاريًا بالنسبة له فقط دون المطعون ضده الثالث، ويكون إلزام الحكم له عائدًا عن المبلغ المقضي به بسعر ٤٪ قد خالف صحيح القانون.

٢. طبيعتها

﴿٢٤٥﴾

الموجز: عقد الكفالة. طرفاه. الكفيل والدائن. أثره. التزام الكفيل بالدين إذا لم يوفه المدين.

(الطعن ٧٢٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٨٨٢٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة :أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصياً بوفاء الدين عند حلول أجله ولم يكن المدين قد وفاه.

﴿٢٤٦﴾

الموجز: رفض الحكم المطعون فيه إلزام المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامسة بالتضامن مع المحكوم عليهما بالمبلغ المقضى به لعدم تحديد شخص الكفيل تحديدًا مانعًا للجهالة. صحيح. علة ذلك. خلو الإقرار الذي يمثل التزامًا بكفالة الدين من تحديد أسماء أولاد – المطعون ضده الأول – القصر الذي يطلب الطاعن سريان الكفالة في حقهم.

(الطعن ٨٨٢٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة: إذ كان البين من إقرار الكفالة المؤرخ .../.../... الذي استند إليه الحكم في قضائه وقدم الطاعن صورته الرسمية رفقة الطعن، أن المطعون ضده الأول قد كفل

عن نفسه وبصفته ولياً على أولاده القصر المبلغ محل إقرار الكفالة، وإذ كان هذا الإقرار الذي يمثل التزامًا بكفالة الدين قد خلا من تحديد أسماء أولاده القصر الذي يطلب الطاعن سريان الكفالة في حقهم، واتفاقاً مع وجوب تفسير الكفالة في أضيق الحدود، على نحو يلزم لسريانه تحديد شخص الكفيل تحديدًا مانعًا للجهالة، وفى ضوء خلو الأوراق من إقرار المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامسة لهذه الكفالة، بما تنتفى عنهم صفة الكفلاء في هذا الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الزام سالفى الذكر بالتضامن مع المحكوم عليهما بالمبلغ المقضى به، فإن النعى في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

﴿٢٤٧﴾

الموجز: عقد الكفالة. طرفاه. الكفيل والدائن. أثره. التزام الكفيل بالدين إذا لم يوفه المدين.

(الطعن ١٠٧٩٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨ – س ٧٣ ص ٤٥٠)

القاعدة: أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصيًا بوفاء الدين عند حلول الأجل إذا لم يوفه المدين.

٣. مناط التزام الكفيل بدين المدين

﴿٢٤٨﴾

الموجز: التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن. ماهيته. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي لا يقوم إلا بقيامه. مؤداه. عدم جواز النظر في إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت في التزام المدين الأصلى.

(الطعنان ٣٧٧٨، ٣٨٦٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩١١١٢٦ س ٧٠ ص ١٠٢٠)

القاعدة : التزام الكفيل متضامنًا كان أو غير متضامن، يعتبر التزامًا تابعًا لالتزام المدين الأصلي فلا يقوم إلا بقيامه، ولا يسوغ النظر في إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت في التزام المدين الأصلى.

٤. نطاقها

﴿٢٤٩﴾

الموجز: كفالة عقد فتح الاعتماد. نطاقها. التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(الطعن ١٠٧٩٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨ – س ٧٣ ص ٤٥٠)

القاعدة: الكفالة في عقد فتح الاعتماد تضمن التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

٥. الكفيل المتضامن

﴿٢٥٠﴾

الموجز: للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد .الكفيل المتضامن. اعتباره في حكم المدين المتضامن. جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولًا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعوى مطالبة الكفيل بكل الدين.

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ – س ٧٠ ص ٩٥٤)

(الطعن ١٤١٠٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢ / ٣ /٢٠٢١)

(الطعن ١٦٨٦١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦)

(الطعن ١٥١٦٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢– س ٧٣ ص ٦٨٤)

(الطعن ٣٢٥٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢١ / ١١ /٢٠٢٢)

(الطعن ٩٦١٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٦ / ٣ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٢٢٦٣٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٢٥)

(الطعنان ٧٤١٦، ٧٩٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٢٥)

القاعدة: حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيدٍ بأي قيدٍ، وأن الكفيل المتضامن يُعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزامٍ بالرجوع أولًا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

سادسًا: فوائد العمليات المصرفية:

١. مناط إعمال سعر فائدة البنك المركزي على العمليات المصرفية

﴿٢٥١﴾

الموجز:– التأخير في الوفاء بالمبالغ المتفق عليها. أثره. استحقاق التعويض الاتفاقي عن التأخير في الوفاء. سكوت الطرفين عن تحديد سعر العائد الاتفاقي. أثره. تطبيق العائد بالسعر القانوني. م ٢٢٦ مدني.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: يســـتحق التعويض عن التأخير في الوفاء بالمبالغ المتفق عليها في الموعد المحدد لها وذلك التعويض يحدده الاتفاق، وإذا سكت الطرفان عن تحديده يكون وفقًا لسعر العائد المنصوص عليه في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

﴿٢٥٢﴾

الموجز: الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية. مناطه. اتفاق البنك وعميله على هذا الســـعر. عدم وجود اتفاق. أثره. تطبيق الســـعر القانونى للفائدة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر باحتســـاب العائد بالمخالفة للاتفاق الثابت بعقد القرض. قصـــور ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ١١٨٩٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

(الطعن ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن الشـــارع وإن أجاز لمجلس إدارة البنك المركزي تحديد أسـعار الخصـم وأسـعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات، ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشـريع آخر، إلا أن مناط الالتزام بسـعر الفائدة في نطاق السـعر الذي حدده البنك المركزي هو اتفاق البنـــك وعميله على هذا السعر وإلا طبق السعر القانوني للفائدة. لما كان ذلك ؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وســـاير الحكم الابتدائي في قضائه باحتساب العائد على المبلغ المقضي به بواقع ٤٪ سنويًا مخالفًا بذلك الاتفاق الثابت في البند الخامس من عقد القرض المؤرخ ... من يناير ســـنة ... على أن يكون العائد في حالة التأخر في السداد بواقع ١٩٪ سنويًا، دون أن يُعنى ببحث سعر العائد المتفق على سريانه في حالة التأخر عن السداد بالنسبة لباقي القروض والسلف – إن وجد –، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق.

﴿٢٥٣﴾

الموجز: الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية. مناطه. اتفاق البنك وعميله على هذا الســعر. عدم وجود اتفاق. أثره. تطبيق الســعر القانوني للفائدة. احتســاب الحكم المطعون فيه ســعر العائد المســتحق على البنك الطاعن بالســعر الذي يتعامل به البنك المركزى المصرى رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله. خطأ. علة ذلك.

(الطعن ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة : المشـرع أجاز في المادة السـابعة فقرة د من القانون ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن البنك المركزى المصـرى والجهاز المصـرفي لمجلس إدارة البنك تحديد أسـعار الخصـم وأسـعار الفائدة الدائنة والمدينة على العلميات المصـرفية حسـب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر وذلك وفقًا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسـرى هذه الأسـعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل سريان أحكام القانون سالف الذكر وكذا العقود السابقة في حالة سماحها بذلك إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة في نطاق السعر الذي حدده البنك المركزى هو اتفاق البنك وعميله على هذا السـعر وأنه في حالة عدم وجود هذا الاتفاق يتعين تطبيق السـعر القانوني للفائدة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة المطعون ضـدها الأولى أقامت الدعوى المطعون في حكمها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتسـييل خطاب الضـمان موضوع النزاع بمبلغ ... جنيهًا والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ولم يثبت أنها قد عدلت طلباتها سـالفة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد احتسـب سـعر العائد المسـتحق على البنك الطاعن بالسـعر الذي يتعامل به البنك المركزى المصـرى وقضـى بإلزامه بالعائد على أسـاس هذا السـعر رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله المسـتفيد (الهيئة المطعون ضـدها الأولى) على هذا السعر ودون أن يبين على أي أساس حدده فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وبجعل العائد بواقع ٥٪ سنويًا على المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٧/١٢/١٢ وحتى تمام السداد باعتبار أن الدين المحكوم به ناشئ عن عمل تجارى بطبيعته.

﴿٢٥٤﴾

الموجز: قضـاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضـائية دون الفائدة الاتفاقية الواردة بعقد فتح الاعتماد. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعنان ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق وعقد فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ .../.../... أنه نص في بنديه الثانى والخامس على اتفاق طرفي التداعى على احتساب عائد مركب بواقع ١٦٪ سنويًا تضاف للرصيد شهرياً وفى حالة عدم سداد رصيد الحساب بالكامل في تاريخ استحقاقه أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار البنك بقفل الحساب يسرى على رصيده عائد تأخير بواقع ١٪ زيادة عن العائد المتفق عليه يضاف إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد في خصوص سعر العائد في حالة عدم سداد رصيد الحساب في تاريخ استحقاقه وقضى بفائدة قانونية بواقع ٥٪ اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية ولم يقض بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٢٥٥﴾

الموجز:- تأخر العميل في الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض. أثره. استحقاق الفائدة التأخيرية الاتفاقية. علة ذلك. شرطه. الالتزام بتعليمات البنك المركزى. عدم الاتفاق على الفائدة التأخيرية. أثره. التزام العميل بالفائدة القانونية. م ٢٢٦ مدنى.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذا حل أجل الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض وتأخر العميل في الوفاء بها ترصد الفائدة التأخيرية الاتفاقية تعويضاً عن الضرر الناشئ عن التأخير في هذا الوفاء ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزى، فإذا لم يكن قد تم الاتفاق على الفائدة التأخيرية يلزم العميل بأن يدفع للبنك الفائدة القانونية بواقع ٥٪ سنويًا باعتبارها تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين تجارى عملًا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

﴿٢٥٦﴾

الموجز: اتفاق البنك الطاعن والمطعون ضدهما وفقا لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين على فائدة بسعر ١٤٪ سنويًا في حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو في أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل.

مؤداه. سريان العائد بالسعر الاتفاقى سواء كان الحساب مفتوحاً أو تم اقفاله. مخالفة ذلك. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والمطعون ضدهما قد اتفقا وفقًا لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين وهى – وعلى ما أورده تقرير الخبير المصرفى المنتدب في الدعوى والمرفقة صورته بصحيفة الطعن – عبارة عن نموذج مطبوع تشتمل على نفس الشروط وكان آخر تلك العقود مؤرخ في .../.../... تضمن البند السابع منه الاتفاق في حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو في أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل وتسرى على المبالغ المستحقة فائدة بسعر ١٤٪ سنويًا بدون تنبيه ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لايزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقود الائتمان على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد مثلما نصت عليه تلك العقود بالبند الثانى منها الخاص بالفوائد التعويضية عن الانتفاع بمبلغ الاعتماد في خلال مدته، وكان الثابت بالأوراق على ما سجله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المشار إليه أنه تم قفل الحساب الجاري للشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٣/١/١ بوقف التعامل على الحساب لتعثر الشركة المدينة وإيقاف البنك الطاعن منح أية تسهيلات ائتمانية لها وكان الاتفاق على فائدة بسعر يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لا يخالف القانون على نحو ما سلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب في ٢٠٠٣/١/١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة والمطعون ضدهما عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥٪ سنويًا من تاريخ قفل الحساب المشار إليه دون الاعتداد

بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٤٪ سنويًا حتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٢٥٧﴾

الموجز: الاتفاق في عقد القرض على سريان عائد سنوى بسيط وعائد تأخير مركب شهرياً على العائد الاتفاقى من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد. مؤداه. وجوب إعمال العائد المتفق عليه. شرطه. أن يكون في نطاق تعليمات البنك المركزى. علة ذلك. إدراج القرض داخل الحساب الجاري للمطعون ضدهم. لا أثر له. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٤/١١/٢٠١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدهم يحكمها العقد سند الدعوى المعنون بعبارة " عقد قرض " والذى بموجبه أقرض الطاعن المطعون ضدهم الثلاثة الأوّل بكفالة مورث المطعون ضدهم الباقين مبلغ ... جنيهًا ونص البند الأول منه على سريان عائد سنوى بسيط بواقع ٩٪ وفى البند الرابع على سريان عائد تأخير مركب على الرصيد المدين بواقع ١٪ يضاف شهرياً إلى العائد الاتفاقى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وهو ما مؤداه أن العلاقة التى تربط بين الطرفين هى عقد القرض سالف البيان دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرام هذا التسهيل الائتمانى باعتبار أن المطعون ضدهم هم دائماً الطرف الدافع والبنك الطاعن هو القابض ولا يغير من ذلك أدراج هذا القرض داخل حساب المطعون ضدهم إذ إن العبرة في هذا الصدد بالرابطة الأصلية التى تحكم العلاقة بين الطرفين وهو عقد القرض سالف البيان ومن ثم يتعين إعمال العائد المتفق عليه متى كان في نطاق تعليمات البنك المركزى وسريانه على الرصيد المدين حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الحساب مقفلاً بتوقف المطعون ضدهم عن سداد القرض ورتب على ذلك احتساب عائد قانونى على الرصيد المدين بواقع ٥٪ من تاريخ رفع الدعوى دون الاعتداد بالعائد المتفق عليه بعقد القرض بواقع ١٠٪ سنويًا حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٢٥٨﴾

الموجز: اتفاق شـــركة المطعون ضـــدهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية الناشـــئة عن التسهيلات الائتمانية المقدمة إليها من البنك والإعفاء من الفوائد المستحقة خلال فترة التوقف عن السـداد السـابق على التسـوية شـريطة الانتظام في تنفيذها وفى حالة الإخلال يحل العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب. مؤداه. إعمال العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب في حالة الإخلال في تنفيذ الجدولة إعمالا لمبدأ سـلطان الإرادة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١٥/٤/١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سـجله الحكم المطعون فيه - أن شركة المطعون ضدهم حصلت على تسهيلات ائتمانية من البنك الطاعن بموجب حساب جارى في .../.../.... بمبلغ ... جنيهًا بضمان بضائع وبموجب عقد مماثل في .../.../... على شريحتين الأولى بضمان كمبيالات بمبلغ مليون وسبعمائة ألف جنيهًا والثانى بمبلغ خمسمائة ألف جنيهًا بالضمان الشخصى وجميعها تستحق في .../.../... بعائد اتفاقى ١٦٪ سنويًا إلى ١٧٪ في حالة التأخير وإذ توقف المطعون ضـــدهم عن الســـداد تم الاتفاق بينهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية بموجب العقد المؤرخ .../.../... الذي أثبت فيه أن المديونية المســـتحقة عليهم في .../.../... مبلغ ... جنيها شـــامل العوائد والعمولات حتى تاريخ الجدولة الذي اتفق فيه على إعفائهم من الفوائد المحتسـبة خلال فترة التوقف عن السـداد السـابق على التســوية في حالة الانتظام في تنفيذ التســوية على أن تلغى في حالة عدم الانتظام ويعاد إضافة العوائد طبقاً للأسعار المتفق عليها وإذ قام المطعون ضدهم بسداد مبالغ على أقســاط بإجمالى ... جنيها من قيمة المديونية المتفق عليها في عقد التســوية والتى بلغت ... جنيها حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ وفقًا للثابت بتقرير الخبير المودع، مما ثبت معه عدم التزام المطعون ضـــدهم بعقد الجدولة بما يترتب عليه توقف الفائدة المتفق عليها في ذلك العقد وحلول العائد المتفق عليه في عقود فتح الحساب ومقداره ١٧٪ الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل في ٢٠٠٤/١/٢٩ إعمالاً لمبدأ سـلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف المطعون ضـدهم عن سـداد الدين الأصـلى في مواعيد اسـتحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى بفائدة تأخير اتفاقية بنسبة ١٦٪ ولم يقضى بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٢٥٩﴾

الموجز:- الاتفاق في عقد فتح الاعتماد بحساب جارى على عائد اتفاقى وفائدة تأخير حتى تمام السداد. ثبوت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه. مؤداه. إعمال العائد المتفق عليه حتى تمام السداد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعون ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة: إذ كان البين من عقد فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أنه تضمن النص في البند الثانى منه - بما لا خلاف عليه من الخصوم - على سريان اتفاق الطرفين على حساب عائد اتفاقى بواقع ١٥٪ سنويًا تضاف إلى الأصل حتى نهاية كل شهر على كل مبلغ يصرف على حساب هذا الاعتماد بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ١٪ سنويًا حتى تمام السداد الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل في ١٩٩٧/١٢/٣١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥٪ سنويًا من ١٩٩٧/١٢/٣١ باعتباره تاريخ قفل الحساب في حين أنه تاريخ نهاية مدة عقد فتح الاعتماد دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه في هذا العقد من سريان الفوائد الاتفاقية بواقع ١٦٪ سنويًا حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٢. استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية

﴿٢٦٠﴾

الموجز: العمليات المصرفية. استثناؤها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية الوارد في م ٢٢٧ مدني. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد

في حدودها عن هذه العمليات. م ٧/ د من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعنان ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن ١٥٩٤٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن ٨٠٣٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

(الطعنان ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

(الطعن ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى –فى غير عمليات البنوك– زيادة سعر الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، غير أن المشرع أجاز في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى " لمجلس إدارة هذا البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

﴿٢٦١﴾

الموجز: استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. مناطه. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة التى يجوز له تخويل البنك الدائن رفع سعر الفائدة المتفق عليه. م ٧ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. مؤداه. عدم اشتراط الحصول على موافقة جديدة من المدين. علة ذلك. تلاقى إرادة طرفي عقد القرض على تعين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى. مثال.

(الطعون ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: إذ كان المشـرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سـعر الفائدة عن الحد الأقصـى، إلا أن المشـرع خرج على هذه القاعدة في عمليات البنوك فأجاز في المادة السـابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن البنك المركزى والجهاز المصـرفى – قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها – لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافاً لمبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم فإن النص في العقود التى تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصة رفع سـعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصـدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصـة ليس معناه أن تعديل سـعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده، بل هى نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سـعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى وفقًا لما يجد من عموم تغييرات الظروف الاقتصـادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – في حدود سلطته الموضوعية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى وتفسـير العقود – قد أقام قضـاءه على أن " العلاقة التى تربط الخصـوم هى علاقة تعاقدية بموجب عقود اعتمادات بحسـاب جارى مدين دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرامها لانحسار صفة تبادل المدفوعات عنه باعتبار أن الشركة المطعون ضدها الثانية تظل دائماً هى الدافع والبنك المطعون ضده الأول يظل دائماً هو القابض إذ العبرة في هذا الصـدد بالرابطة التى تحكم العلاقة بين الطرفين وهى العقود سـالفة البيان وأن تلك العقود تتيح للبنك المطعون ضـده الأول وفق بنودها الحق في قفل حساب التعهدات بإرادته المنفردة، وأنه إزاء توقف الشركة المطعون ضـدها الثانية عن السـداد قام البنك بتاريخ../../... بتهميش الفوائد وقفل الحساب طبقاً لشروط التعاقد واحتسب منذ ذلك التاريخ الفوائد البسيطة وفقًا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لعدم الاتفاق على سـعر معين لها بعد القفل "، وكان هذا الاستخلاص سائغًا له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا لا تحوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى على غير أساس.

﴿٢٦٢﴾

الموجز: العمليات المصرفية. استثناؤها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية الوارد في م ٢٢٧ مدنى. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن هذه العمليات. م ٧/د ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. سريان هذه الأسعار على العقود المبرمه أو المجدده في ظل القانون سالف الذكر أو السابقة علية في حالة سماحها بذلك.

(الطعن ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن المشرع أجاز في المادة السابعة فقرة "د" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى –الذى يحكم النزاع– لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر، مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقًا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد في ظل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وكذا العقود السابقة في حالة سماحها بذلك.

﴿٢٦٣﴾

الموجز: استثناء العمليات المصرفية من قيمة الحد الأقصى للفائدة. م ٤٠ / ١ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. حساب الفائدة على الديون التجارية فور استحقاقها. حساب العائد وفقا لسعر البنك المركزي المنصوص عليها في قانون التجارة. حالاته. المواد ٥٠، ٦٤، ٣٦٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥٢٢، ٥٢٣ ق التجارة. " مثال بشأن عقد توريد غاز كعقد ليس من العمليات المصرفية ويخضع للحد الأقصى للفوائد الاتفاقية".

(الطعن ٩٢٧٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٢٤)

القاعدة : أن المشـرع لا يسـتثنى من الحد الأقصـى للفائدة المنصـوص عليه في القانون المدني إلا العمليات المصـرفية التي تقوم بها البنوك عملًا بالمادة ٤٠ / ١ من القانون رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ بشـأن البنك المركزي والجهاز المصـرفي والنقد – قبل إلغاءه بالقانون رقم ١٩٤ لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن إصـدار قانون البنك المركزي والجهاز المصـرفي –، وكان المشـرع لم يورد في قانون التجارة رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ قاعدة عامة مفادها حسـاب الفوائد على الديون التجارية وفقًا لسـعر الفائدة المعلن من البنك المركزي على نحو ما فعل عندما أورد قاعدة عامة في الشطر الأول من المادة ٦٤ من قانون التجارة بشأن ميعاد بدء سريان الفوائد على الديون التجارية وذلك حين نص على أنه يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك وإنما نص المشـرع في قانون التجارة على حسـاب العائد وفقًا للسـعر الذي يتعامل به البنك المركزي في سـت حالات فقط حددها على سبيل الحصر هي تلك التي تتعلق بالقروض التجارية التي يعقدها التاجر لشـئون تتعلق بأعماله التجارية وما قد تقتضـيه مهنة التاجر من أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه (المادة ٥٠)، والعائد على المدفوعات في الحساب الجاري (المادة ٣٦٦)، وحق حامل الكمبيالة في مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد (المادة ٤٤٣)، وحق من أوفى بالكمبيالة في مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٤٤٤)، وحق حامل الشـيك في مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد محسـوبًا من تاريخ تقديم الشـيك (المادة ٥٢٢)، وحق من أوفى قيمة الشـيك في مطالبة ضـامنية بعائد هذا المبلغ (المادة ٥٢٣). لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العقد موضـوع الدعوى متعلق بتوريد الغاز وذو طبيعة تجارية ويخرج عن الحالات سـالفة البيان المحددة على سبيل الحصر، كما أنه ليس من العمليات المصرفية ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق الاسـتثناءات المشـار إليها مما لازمه خضـوعه لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني فيما يتعلق بتحديد سـعر الفائدة الإتفاقية بما لا يجاوز ٧% وإذ تضـمن ذلك العقد تحديد سـعر الفائدة التأخيرية على أسـاس سـعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه هامش ربح مقداره ٢.٥% – وهو مما لا خلاف عليه بين الطرفين – فإنه يتعين الرجوع بسعر الفائدة المنصوص عليه في

هذ العقد إلى ٧%. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٢٦٤﴾

الموجز: استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. مناطه. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة التي تُخوّل البنك الدائن رفع سعر الفائدة المتفق عليه. ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(الطعن ٧٧٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص في المادة ٢٣٢ من القانون المدني أن المشرع وإن حرّم زيادة سعر الفوائد عن الحد الأقصى كأصلٍ عام وذلك بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني، أو تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، أو أن تزيد الفوائد في مجموعها على رأس المال، إلا أنه خرج على هذه القاعدة في شأن عقود القرض وسائر العمليات المصرفية، مما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني منذ صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وما تلاه من تعديلاتٍ بالقوانين أرقام ٢٧ لسنة ١٩٩٢، ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فمنح كل بنكٍ سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانونٍ آخر. ومن ثم يجوز للبنوك تحديد أسعار الفائدة بما تراه من ضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية.

٣. تاريخ سريان الفائدة

﴿٢٦٥﴾

الموجز: استحقاق العائد على التأخير في الوفاء بالديون التجارية. مناطه. تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. م ٦٤ قانون التجارة الجديد. مثال.

(الطعنان ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة : الأصـــل – على ما جرى به العرف المصـــرفي – أن العوائد على التأخير في الوفاء بالقروض التى تمنحها البنوك في نطاق نشـــاطها المعتاد أن تســـتحق من تاريخ اســـتحقاقها أى بحلول آجال الوفاء بها والتأخير في هذا الوفاء وهو ما قننه المشـــرع في قانون التجارة الجديد بالنص في المادة ٦٤ منه على أن يســـتحق العائد على التأخير على الوفاء بالديون التجارية بمجرد اســـتحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة خبراء الجهاز المركزى للمحاسـبات التى اتخذها الحكم أسـاسـاً لقضـائه اطلعت على عقود التســـهيلات محل النزاع والمؤرخة.../.../... والتي نص فيها على أن يســـرى على الاعتمادات عائد مدين مركب بواقع ١٣.٥٪ سـنويًا يضـاف إلى الرصـيد شـهرياً وأنه في حالة عدم سداد رصيد حساب الاعتماد بالكامل يضاف عائد تأخير مركب بواقع ١٪ زيادة على معدل العائد المتفق عليه إلى الأصل شـهرياً من تاريخ الاسـتحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد ومن ثم كان يتوجب على الحكم حساب العائد المتفق عليه اعتباراً من تاريخ الاســـتحقاق في .../../... وحتى تمام الســـداد بيد أنه اعتمد تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر الذي أجرى حساب العائد الاتفاقى سالف الذكر حتى تاريخ قفل الحساب في .../.../... وأجرى حساب عائد قانونى بواقع ٥٪ اعتباراً من .../.../... وحتى .../.../... ومن تاريخ صـدور الحكم حتى تمام السـداد حال أنه كان يتعين اسـتمرار حسـاب العائد الاتفاقى حتى تمام السـداد على النحو الوارد بعقود فتح الاعتماد بغض النظر عما إذا كان الحســاب الجاري قد تم قفله أم لايزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسـيطاً في حالة قفل الحسـاب لعدم النص في عقود الائتمان على أن يكون مركباً في حالة قفل الحساب ومن ثم يتعين إعمال عائد اتفاقى بسـيط بواقع ١٤.٥٪ سـنويًا من تاريخ قفل الحسـاب في التاريخ سـالف الذكر وحتى تمام السـداد إعمالاً لمبدأ سـلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشـركة المطعون ضـدها عن ســداد الرصــيد المدين في مواعيد اســتحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضـــه – جزئياً – في خصـــوص ســـعر العائد المقضـــى به وتاريخ اســـتحقاقه على المبلغ المحكوم به وقدره ... جنيهًا بجعله بواقع١٤.٥ % سنويًا اعتباراً من .../.../... وحتى تمام السداد على أن يستنزل من

هذا العائد نسبة العائد القانوني بواقع ٥٪ عن الفترة من.../../.. حتى.../../... والذى تم حسابه ضمن المبلغ المحكوم به ليصبح العائد المستحق في خلال تلك الفترة بواقع ٩.٥٪ سنويًا وبواقع ١٤.٥٪ سنويًا اعتباراً من .../../... وحتى تمام السداد.

٤. طلب ما يستجد من فوائد

﴿٢٦٦﴾

الموجز: طلب الحكم بما يستجد من فوائد وفقا للعائد الاتفاقى. طلب غير مجهل. علة ذلك. طلب الحكم بما يستجد من المصاريف. انصرافه لما يتقاضاه البنك من العميل نظير عملية الاقراض والخدمات التى يؤديها له وفقًا للعرف المصرفى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء له بالفوائد والمصاريف لعدم بيان ماهيتهما وعدم تقديم الدليل على المصاريف المطالب بها. خطأ.

(الطعن ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :– إذ كان الثابت من الأوراق – على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه – أن عقد القرض المؤرخ .../.../.... أساس العلاقة بين طرفي التداعى قد نص في البند الثالث منه على الاتفاق على عائد بواقع ١٤,٥٪ سنويًا يتحمل المقترض – المطعون ضدهم – منه عائداً مقداره ٦٪ طالما ظل مستحقًا للدعم وتتحمل وزارة المالية الفرق بين سعر العائد الأصلى والسعر المدعم وقد أجرى الخبير المندوب في الدعوى حساب المديونية المستحقة للطاعن على أساس هذين السعرين، وادعى فرعياً البنك الطاعن بطلب الحكم له بالمديونية التى جرى حسابها وفقًا لسعر العائد الاتفاقى بواقع ١٤,٥٪ سنويًا حتى .../.../ ... كما طلب الحكم له بما يستجد من فوائد ومصاريف حتى تمام السداد فإن مفاد طلب ما يستجد من فوائد – في السياق المتقدم – ينصرف إلى العائد الاتفاقى الذي على أساسه جرى حساب المديونية التى طالب بها الطاعن بدعواه الفرعية والتى أجابه الحكم إليها ولا يعد – بذلك – طلباً مجهلاً كما انتهى الحكم. كما أن طلب ما يستجد من المصاريف ينصرف – كما سلف – إلى ذلك المقابل الذي يتقاضاه البنك الطاعن من العميل – المطعون ضدهم – نظير عملية الاقراض والخدمات التى يؤديها له والتى جرى عليها العرف المصرفى وإذ

رفض الحكم إجابة الطاعن إلى هذين الطلبين على قالة أنه لم يبين ماهية كل منهما ولم يقدم الدليل على المصـــاريف المطالب بها بالرغم من أن المطعون ضـــدهم لم يدعوا بأن تلك المصـــاريف لا تقابل خدمة حقيقية أو أنها تخالف تعليمات البنك المركزى بشأنها، فإن الحكم يكون معيباً.

﴿٢٦٧﴾

الموجز: استحقاق العائد على التأخير في الوفاء بالديون التجارية. مناطه. تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. م ٦٤ قانون التجارة الجديد.

(الطعن ١١٢٢٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣)

(الطعن ٨٩٧٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣)

(الطعن ١٠١٨٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٢٤)

(الطعن ١٣٢١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة: أن الأصل –على ما جرى به العرف المصرفي– أن العوائد على التأخير في الوفاء بالقروض التي تمنحها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد أن تستحق من تاريخ استحقاقها أي بحلول آجال الوفاء بها والتأخير في هذا الوفاء وهو ما قننه المشرع في قانون التجارة الجديد بالنص في المادة ٦٤ منه على أن "يستحق العائد على التأخير على الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

﴿٢٦٨﴾

الموجز: مزاولة البنك لعمليات البنوك والصـــرافة عملًا تجاريًا. علة ذلك. مزاولتها على ســـبيل الاحتراف. م ٥ فقرة (و) من قانون التجارة. مؤداه. اســـتحقاق العائد عن التأخير في الوفاء به بمجرد استحقاقه. مثال " بشأن تاريخ استحقاق العائد على التأخير في الوفاء بالدين التجارى".

(الطعن ١٣٢١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤)

القاعدة: أنه إذا كان الدين ناشـــئًا عن عملًا يُعد من الأعمال التجارية يســـري العائد على التأخير في الســـداد من تاريخ الاســـتحقاق، وإذ أوردت المادة (٥) من قانون التجارة الصـــادر بالقانون رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ أمثلة لما يُعد أعمال تجارية إذا تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف منها ما تضمنه البند (و) " عمليات البنوك والصرافة "،

لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على استحقاق العائد من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ الاستحقاق رغم أن المبلغ المقضي به ناتجًا عن عملية من عمليات البنوك، فيستحق العائد عن التأخير في الوفاء به بمجرد استحقاقه، وهو ما توافق عليه طرفي الخصومة بالبندين الثاني والخامس من عقدي الاعتماد سندي الدعوى، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه – جزئيًا – في خصوص تاريخ استحقاق العائد على المبلغ المحكوم به. وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وفي خصوص ما تم نقضه، ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف بجعل استحقاق العائد على المبلغ المقضي به اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق.

٥. مناط تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضي م ٢٢٩ مدني

﴿٢٦٩﴾

الموجز: إعمال الجزاء المنصوص عليه في م ٢٢٩ مدنى. شرطه. ثبوت كيدية الدفاع والقصد إلى إطالة أمد التقاضى إضراراً بالمدين. مثال : بشأن طلب البنك دين القرض بعد خمس سنوات".

(الطعن ٩١٥٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

(الطعن ٧٩٥٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٨)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه لا يكفى لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن في مسلكه في الدفاع في الخصومة، ولو كان هذا الخطأ جسيماً، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعمال أحكام المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض العائد الاتفاقى بعقود التسهيلات الائتمانية – موضوع النزاع – في المدة من تاريخ نهاية كل عقد وحتى تاريخ السداد والقضاء بعائد ٧٪ على ما ذهب إليه وأورده بأسبابه، من أنه " وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه لم يتم المطالبة بالدين إلا بتاريخ ... يونيو ... – تاريخ إيداع الصحيفة – وذلك بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك العقود ولم يتخذ خلالها ثمة إجراء – دون مبرر – للمطالبة بالدين المستحق على المدعى عليهم على الرغم من أحقية الدائن في ذلك بموجب نصوص البنود سالفة

البيان مما تستخلص معه المحكمة سوء نيته في إطالة أمد النزاع تاركاً الفوائد الاتفاقية تتراكم على أصل الدين مباغتاً بها المدينين في الوقت الذي يحقق فيه مصلحته، الأمر الذي تعمل معه المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وتخفض معه الفوائد الاتفاقية والعوائد الواردة بكل عقد على حدة إلى ٧٪ "، وكان هذا الذي ساقه الحكم لإثبات سوء نية البنك الطاعن في إطالة أمد النزاع لا يؤدى إلى ما انتهى إليه في قضائه، كما وأنه لم يقم دليل في الأوراق على سوء نية البنك أو تعمده الإضرار بالمطعون ضدهم، كما وأنهم لم يطلبوا من المحكمة إعمال ذلك الجزاء، وأن تأخر الدائن في المطالبة بدينه مجرداً لا يعد دليلاً على سوء نيته أو تعمده الإضرار بمدينه، فضلاً عن أن البنك الطاعن قد أحيل إليه الحق موضوع الدعوى " من المدعى أصلياً .... " بموجب عقد حوالة الحق المؤرخ... نوفمبر... بما لا يمكن معه المطالبة بالمديونية قبل هذا التاريخ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه.

٦. الضرر المفترض حال التأخر في الوفاء

﴿٢٧٠﴾

الموجز:- لا يشترط لاستحقاق التعويض عن التأخير في الوفاء إثبات الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً لحقه من هذا التأخير. الضرر مفترض قانونًا وغير قابل لإثبات العكس.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- لا يشترط لاستحقاقه (التعويض عن التأخير في الوفاء) - في حالة التأخير - أن يثبت البنك الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً قد لحق به، إذ إن الضرر - في تلك الحالة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

٧. شرطا سقوط الفوائد بالتقادم الخمسي

﴿٢٧١﴾

الموجز: إدماج الفوائد في رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين. صيرورتها هى ورأس المال كلا غير منقسم. مؤداه. فقدانها صفة الدورية والتجدد. أثره. تقادمهما بخمس عشرة سنة.

(الطعن ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة : المقرر –فى قضـاء محكمة النقض– أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصـبحت هى ورأس المال كلاً غير منقسـم وفقدت بذلك صفة الدورية والتجديد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى وفقًا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة وفقًا للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة ٣٧٤ من ذات القانون.

٨. احتساب عائد على الفوائد

﴿٢٧٢﴾

الموجز: احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجاري مفتوحاً. عرف قننته م ٢/٣٦٦ ق التجارة الجديد. مقتضاه. للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال.

(الطعن ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة : جرى العرف المصرفى على احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجاري مفتوحاً وقد جاء قانون التجارة الجديد مقنناً لذلك العرف بالنص في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ منه على أن " لا يجوز حسـاب عائد على الفوائد إلا إذا كان الحسـاب جاريًا بين بنك وشـخص آخر " ومقتضـى ذلك أن يكون للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال.

٩. وجوب طلب الفوائد للقضاء بها

﴿٢٧٣﴾

الموجز: اقتصـار المدعى فرعياً في طلباته الختامية على المطالبة بمبلغ المديونية دون أية فوائد. مؤداه. التزام المحكمة ببحث مدى أحقيته في مبلغ المديونية دون الفوائد. عدم تقديم ما يفيد تنفيذ عقد التسـوية. أثره. عدم الاعتداد بهذا الأخير و الاقتصـار على خصـم ما أقر به المصـرف المدعى من مبالغ تنفيذاً لهذا العقد.

(الطعن ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

القاعدة: إذ كان الخبير المصـرفى المنتدب من قبل هذه المحكمة قد أودع تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة مفادها أن الدين المسـتحق في ذمة المدعى في الدعوى الأصلية لصالح البنك المدعى عليه بعد إضافة الفوائد البسيطة بمقدار ١٢٪ أصبح

في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٤ مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وعشرة جنيهات وسبعون قرشًا. وإذ كانت هذه المحكمة تلتزم بالطلبات الختامية للخصوم، فإن المصرف المدعى فرعياً إذ قصر طلباته الختامية بإلزام المدعى الأصلى بمبلغ خمسة ملايين جنيهًا دون المطالبة بأية فوائد قانونية أو اتفاقية، فإن المحكمة تكتفى ببحث مدى أحقيته في ذلك المبلغ دون أية فوائد، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المصرفى المنتدب منها لسلامة الأسس التى أقيم عليها ومن ثم فإنها تأخذ به فيما خلص إليه من أن الدين المستحق على المدعى عليه في الدعوى الفرعية مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات وسبعون قرشًا، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تنفيذ عقد التسوية المؤرخ.. من فبراير سنة... تنفيذاً كاملاً فإن المحكمة لا تعتد بما أسفر عنه من التزامات مالية في خصوص النزاع الماثل، سوى ما أقر به المصرف المدعى فرعياً بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه أمام هذه المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة من سداد مبلغ عشرة ملايين جنيهًا في الحساب المدين للمدعى عليه فرعياً، وهو ما خصمه السيد الخبير من إجمالى الدين، وعليه تقضى المحكمة في الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للبنك المدعى مبلغ ... جنيهاً وبرفض الدعوى الأصلية.

المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني
١٩٥٠ - ٢٠٢٥

الباب الثاني

النظام المالي غير المصرفي

الفصل الأول: سوق الأوراق المالية:

١. الاختصاص بنظرها

﴿٢٧٤﴾

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعاوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ومنها قانون سوق رأس المال. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

(الطعن ٥٧٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/٧)

(الطعن ١٤٦٧٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٥)

(الطعن ١٧٠٦٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٠)

(الطعنان ٢٥٩٣٨، ٢٧١٨٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٥)

(الطعن ١٩٣٩٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤)

(الطعن ٢٤٥٣١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢١)

القاعدة: مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية يدل على أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة من القوانين منها قانون سوق رأس المال – فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة– وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

﴿٢٧٥﴾

الموجز:– الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة في م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. اختصاص المحاكم الاقتصادية. استثناء من اختصاص المحاكم المدنية. أثره. عدم جواز التوسع فيه.

(الطعن ٣٣١٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٥)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ –المنطبق على الدعوى– مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بهذه المادة فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر؛ بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين. وإذ كان اختصاص المحاكم الاقتصادية على هذا النحو محدداً في القانون على سبيل الحصر، فإنه يعدو الحال كذلك استثناءً من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه.

﴿٢٧٦﴾

الموجز: طلب المطعون ضدهما برد وبطلان عقد تعديل شركة التوصية البسيطة وتصفية الحساب بين الشركاء فيها وإلزام الطاعن بما يسفر عنه هذا الحساب وأرباح عملية شراء البضائع والفارق بين قيمة بيع أسهم الشركة بالقوائم المالية والقيمة الحقيقية الثابته باخطارات نقل الملكية والفوائد. عدم تعلق تلك المنازعة بأي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل. علة ذلك . خضوعها لأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية و والقانون المدنى بشأن أحكام المسئولية العقدية، والفصل الأول من الباب الثانى منه من قانون التجارة. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها . أثره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.

(الطعن ٣٣١٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٥)

القاعدة: إذ كان البيّن من أسباب الحكم المطعون فيه أن النزاع الراهن ينصب على مطالبة المطعون ضدهما برد وبطلان عقد تعديل شركة التوصية البسيطة (...) المؤرخ .../.../...، وتصفية الحساب بين الشركاء فيها، وإلزام الطاعن بما يسفر

عنه هذا الحساب، وإلزامه بأن يؤدى لهما أرباح عملية شراء البضائع التى قام بها لتغطية مديونيته في شركة ... لأنظمة التعبئة والتغليف، والفارق بين قيمة بيع أسهم شركة ... للاستيراد والتصدير بشركة ... لأنظمة التعبئة المثبتة بالقوائم المالية للشركة والقيمة الحقيقية الثابتة بإخطارات نقل الملكية، بالإضافة للفوائد وفقًا لنص المادة ٥٠ من قانون التجارة، وإذ كانت الطلبات في الدعوى –على ذلك النحو– لم تتعلق بتطبيق أحد القوانين المنصوص عليها حصراً بالمادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية سالفة الذكر، وإنما تتعلق بتطبيق أحكام قانون الإثبات، والقانون المدنى بشأن أحكام المسئولية العقدية، وكذا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص الصادر بالأمر العالى في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بما يُخرج النزاع عن الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم المدنية والتجارية بدائرتها الابتدائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة في قضائها بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام، مما يُعيبه ويوجب نقضه.

﴿٢٧٧﴾

الموجز: تعلق طلبات الشركة الطاعنة بإلزام رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته بالموافقة على زيادة رأس مالها وتحويله من الجنيه المصري إلى الدولار الأمريكي وإلزام رئيس الهيئة العامة للاستثمار بصفته بالتصديق على قرار جمعيتها العامة غير العادية والتأشير بمضمون ذلك بالسجل التجاري مع ما يترتب عليه من آثار. مدلوله . اعتبار هذا التصديق أو التأشير عمل مادى.س خروجه عن نطاق القرار الإداري . ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. أثره . اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذا النزاع. م السادسة ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٤٦٧٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٥)

القاعدة: إذ كانت طلبات الشركة الطاعنة هي إلزام المطعون ضده الثاني بصفته – رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية– الموافقة على إصدار أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الطاعنة وتحويل مسمى رأس المال من الجنيه المصري إلى الدولار الأمريكي

وإلزام المطعون ضده الأول بصفته –رئيس الهيئة العامة للاستثمار– التصديق على قرار الجمعية العامة غير العادية للشـــركة الطاعنة المنعقدة بتاريخ .../.../... فيما تضمنه من قرارات بشأن تعديل المواد ٤، ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة وزيادة رأس المال من الجنيه المصري إلى الدولار الأمريكي والتأشير بمضمون ذلك بالسجل التجاري مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن ذلك التصـــديق أو التأشـــير أيا كان مســـماه لا يعدو أن يكون عملًا مادياً مقرراً لكل من المطعون ضـــدهما بصـــفتيهما باعتبار كل منهما –في حدود اختصاصه– الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون، ويخرج بذلك عن نطاق القرار الإداري الذي تفصـــح فيه جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر معين ممكناً وجائزاً ابتغاء المصلحة العامة، وهو ما يتعلق بشأن تطبيق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ومن ثم فإن هذا النزاع يندرج تحت ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بما تكون معه المحاكم الاقتصـــادية هي صـــاحبة الولاية دون غيرها بنظر تلك المنازعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى وانعقاده لمحكمة القضـــاء الإداري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٢. رسوم قيد الأوراق المالية

﴿٢٧٨﴾

الموجز: تحديد الرسم السنوى لقيد الأوراق المالية للشركات في الجداول غير الرسمية لبورصتى القاهرة والإسكندرية. مناطه. م ٢٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله وم ٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لســـنة ١٩٩٤ قبل إلغائه. مخالفة الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المســـتأنف هذا النظر. خطأ.

(الطعن ٦٠٢٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: مفاد النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون رأس المال – المنطبق على الواقع في الدعوى – قبل تعديله بالقانون رقم ٢٧

لسنة ٢٠١٤ والمادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية مقابل الخدمات عن عمليات البورصة – المنطبق على الواقع في الدعوى – قبل إلغائه بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ أن الرسم السنوى لقيد إصدارات الشركات في الجداول غير الرسمية ببورصتى القاهرة والإسكندرية يكون اثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيهًا وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيهًا لكل إصدار وكان البين من الأوراق – ومما لا خلاف عليه بين الخصوم وما أوردته المطعون ضدها ذاتها بصحيفة استئنافها رقم... لسنة ١٢٢ ق المرفقة بالملف – أن الشركة لها ثلاثة إصدارات قيمة كل إصدار من الإصدارين الأول والثانى مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيهًا وقيمة الإصدار الثالث مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيهًا فيكون المستحق على كل إصدار سنويًا مبلغ ٣٠٠٠ جنيهًا ويكون المجموع ٩٠٠٠ جنيهًا سنويًا ويصبح عن الأربع سنوات من سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيهًا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيهًا فإنه يكون معيباً.

٣. شركات السمسرة في الأوراق المالية:

أ. "التزامها تسجيل وتنفيذ أوامر العملاء"

﴿٢٧٩﴾

الموجز: شركة السمسرة. التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية وبايداع قيمة العملية كاملة من راغب الشراء لحساب البائع قبل التنفيذ. مخالفة ذلك. أثره. التزامها كضامنة في مالها الخاص سداد ثمن الأوراق المالية. م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

(الطعون ١٦٤٢٠، ١٩١١٨، ١٩٢٥٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧)

القاعدة: مفاد النص في المادة "٢٠" من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من قرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية القانون سوق المال سالف البيان أن قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معه بتسجيل أوامر هؤلاء العملاء وتنفيذ أوامرهم ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، والإ فإنها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً.

﴿٢٨٠﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لخلوها من سندها القانونى والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعًا بأجر وأن القانون أناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها. صحيح.

(الطعن ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ – س ٧١ ق ٧٧ ص ٦١٤)

القاعدة: انتهاء الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى خلو أوراق التداعى من سندها القانونى والرابطة العقدية التى تنظم العلاقة بين طرفي التداعى خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعى قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظراً لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيد المركزى إعمالاً لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – وعلى النحو المار الإلماح إليه – بالتعامل في ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب

البائع، وإلا فإنها تكون ضـــامنة في مالها الخاص لســـداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الإلتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصـــفته مهنياً محترفاً لتلقى الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعى هى شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالاً للقوانين السابق الإشارة إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانونى الصـــحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزيداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يســـتقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانونى الصحيح الذي خلص إليه دون نقضه.

﴿٢٨١﴾

الموجز: شـركة السـمسـرة. التزامها بتسـجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشـراء الأوراق المالية وبإيداع المشـــترى لقيمة العملية قبل التنفيذ وبعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزى. مخالفة ذلك. أثره. التزامها كضامنة في مالها الخاص بسـداد ثمن الأوراق المالية. م ٢٠ ق ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ بإصـدار قانون سـوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصـــادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. مثال.

(الطعن ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ س ٧١ ص ٦١٤)

(الطعن ٢٨٩٨٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٨/٤/٢٠٢٥)

القاعدة : النص في م ٢٠ ق ٩٥ لســنة ١٩٩٢ باصــدار قانون ســوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصــادرة بقرار وزير الاقتصــاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٩٣. يدل على أنه يُحظر على شـركات السـمسـرة إجراء عمليات من شـأنها الإضـرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، وتلتزم تلك الشــركات بتســجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضــمن التســجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشـراء للأوراق المالية في المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصـة وذلك لضمان سلامة

عملية التداول، كما تلتزم هذه الشـــركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونًا بتســـليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضـــه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشـــراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة باســمه في نظام الحفظ المركزى وبعد التأكد من قدرة المشـترى على الوفاء بالثمن أياً كانت صـفة العميل، وفى جميع الأحوال تكون شـركات السـمسـرة ضـامنة في أموالها الخاصـة بسـداد ثمن الأوراق المالية. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الشـــركة الطاعنة وهى تعمل في مجال الاســـتثمارات العديدة الصـــناعية والتجارية والســـياحية والفندقية ولرغبتها في استثمار جزء من أموالها في شـركات صـناعة الدواء فاتفقت مع السـيد "..." – غير المختصـم في الطعن – والذي يمثل الشـركتين المطعون ضـدهما الثالثة والرابعة على أن تســدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أســهم تلك الشركات باسمها وفى حالة عدم رغبتها في إتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إخطـــارها له بعدم رغبتها في شـــراء الأسهـــم وضماناً لذلك قام السيد "..." بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسـهم الشـركة المطعون ضـدها الرابعة بالبنك المطعون ضـده الأول وسـلمه أوامر بيع هذه الأسـهم صـادرة من ملاكها، وارتكنت الشـركة الطاعنة إثباتاً لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ... /... /... والمتضـــمنة أنه بناءً على تعليمات الشـــركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكى قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "..." وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعـات معتمدة من البنك الأهلى المصرى وأنه في حـــــالة عدم قيام السيد "..." بسداد المبالغ المحولة له من الشـركة الطاعنة يحق لها الحصـول منه على هذه المبالغ بالإضـافة إلى العائد عليها بنســبة ١% فوق ســعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأســهم لصــالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "..." في حالة عدم قيامه بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضـده الأول اعتصـم منذ فجر الدعوى وفى كافة

مراحلها بإنكار الرسالة المُتحدى بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقًا لإدعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبيراً في الدعوى وباشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانونى بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعى والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقاً للشروط والأحكام الصادرة في هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعى للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها – وعلى ما يبين من مدوناته – أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨ والتى تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضى رغم أنها فقدت قيمتها في الإثبات، كما أضاف في أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى.

﴿٢٨٢﴾

الموجز: تمسك المطعون ضدها بإعمال عقد فتح حساب التداول بينها وبين الطاعن متضمناً عقد الشراء الهامشي. إخلال الطاعن بالتزامه بتسوية المديونية الناشئة عن أوامر شراء الأوراق المالية. أثرة. انشغال ذمته بالمديونية للمطعون ضدها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بتلك المديونية صحيح لقيامه على أسباب سائغة. النعي عليه على غير أساس.

(الطعن ١٩٢٥٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧)

القاعدة : إذ كان ذلك وكان الثابت من البند الختامي من عقد فتح حساب التداول المؤرخ... /... /.... سند الدعوى المبرم بين الطرفين – المقدم من الطاعن رفق صحيفة الطعن الأول – أنه تضمن أن عقد الشراء الهامشي جزء من محتوياته، وكان

الثابت من مذكرة المطعون ضدها الختامية المقدمة من الطاعن رفق صحيفة الطعن ذاته أنها تمسكت بإعمال هذا العقد، بل تمسك به الطاعن نفسه وطلب إعمال أحكامه بشأن شرط التحكيم على نحو ما سبق بيانه عند الرد على السبب الأول من الطعن الأول، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن في الطعنين أن يؤدى للشركة المطعون ضدها المبلغ المحكوم به على ما استخلصته المحكمة من عقد التعامل في الأوراق المالية المشار إليه، وكشوف الحساب المقدمة من الشركة المطعون ضدها، وما انتهى إليه الخبير في تقريره المودع الذي اطمأنت المحكمة إلى ما انتهى إليه من أن الطاعن أخل بالتزاماته قبل الشركة المطعون ضدها لقيامه بإصدار أوامر شراء أوراق مالية دون تسوية المديونية المستحقة عليه الناجمة عن تنفيذ الشركة لهذه الأوامر، وأن ذمته مشغولة لصالح المطعون ضدها بالمبلغ المحكوم به، وكانت هذه الأسباب صحيحة سائغة كافية لحمل قضاء الحكم وتتضمن الرد الصريح والضمني على دفاع الطاعن الوارد بهذه المناعي ولا سيما أن الثابت من تقرير الخبرة – المقدمة صورته الرسمية من الطاعن – أنه أورد في النتيجة التي توصل إليها من بحثه أن عمليات الشراء التي قامت بها المطعون ضدها لما جاوزت حد الائتمان المسموح به للطاعن من بنك الشركة ... المتعاقد معه الطاعن قامت المطعون ضدها بتمويلها من أموالها الخاصة، وأورد الخبير بصفحة ١٥ أن حساب الطاعن يظل مديناً لدى المطعون ضدها بقيمة الشراء حتى يتم سداد قيمة المديونية من البنك أو الطاعن نفسه، كما أورد بصفحة ١٦ أن كافة عمليات الشراء والبيع الواردة في كشوف حساب الطاعن تمت بناءً على أوامر صحيحة صادرة منه وبعلمه وإقراره بل وتخلل هذه التعاملات تحويلات نقدية من وإلى حسابه وأنه تفاعل مع المديونية الواردة في حسابه لتخفيضها خلال فترة التعامل كما أورد الخبير بصفحة ٢٢ أن عمليات الشراء التي مولتها المطعون ضدها عبارة عن أسهم إضافية باسم الطاعن لدى أمين حفظ البنك تزيد من قيمة محفظة الطاعن وتزيد من قيمة الضمانة بصرف النظر عن من هو الممول لهذه العمليات، كما أورد الخبير بصفحة ٢٠ أن كشف الحساب المقدم له من المطعون ضدها معتمد من هيئة الرقابة المالية وأن هذه الهيئة انتهت في فحصها شكوى الطاعن ضد المطعون ضدها إلى صحة المديونية

وعدم أحقية الطاعن في شكواه، وأن كشف الحساب المعد من قبل الطاعن لم يرصد حركة السحب والإيداع والتحويلات كما جاءت بكشوف الحساب المعتمدة من هيئة الرقابة المالية – فإن هذا النعي يضحى على غير أساس وغير مقبول ولا سيما أن الطاعن لم يقدم ما يناهض أو ينفى ما خلص إليه الحكم، كما لم يقدم ما يفيد وجود دعوى جنائية مرفوعة وقائمة ضد الشركة المطعون ضدها يتعين وقف الفصل في الدعوى الاقتصادية المطعون في حكمها ريثما يُفصل فيها طبقاً لنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية حتى يترقب القاضي المدني صدور حكم جنائي فيها وهو ما خلت منه الأوراق وما لا يدعيه الطاعن على وجه صحيح، كما أن تأجيل نظر الدعوى وتقدير طلب فتح باب المرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع، وأن المحكمة تقيدت بنطاق الدعوى وطلبات المطعون ضدها فيها ولم تقض بما لم يطلبه الخصوم وحكمها واضح لا لبس فيه ولا تناقض.

ب. "أثر إخلالها بالتزاماتها"

﴿٢٨٣﴾

الموجز: عدم اتخاذ شركة السمسرة المطعون ضدها الرابعة الاجراء الواجب قانونًا لتسوية عملية بيع أسهم التداعى إلى البنك المطعون ضده الأول وايداع المبلغ حساب الطاعن رغم تحويل البنك مبلغاً لسداد قيمة الأسهم بسعر مخالف لسعرها الحقيقى. أثره. التزامها بالتضامن مع البنك في آداء المبلغ للطاعن. المخالصة المقدمة بناء على عقد مقضى نهائياً ببطلانه. لا أثر لها.

(الطعن ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمة في الدعوى أنه بتاريخ .../.../.... تمت عملية بيع أسهم التداعى لصالح البنك المطعون ضده الأول والذى قام بتحويل سريع عن طريق "السويفت" لمبلغ ... جنيهًا سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيهًا في حين أن السعر الحقيقى للسهم وفقًا لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ٢٣,١ جنيهًا بما يكون جملة المستحق للبائع – الطاعن– مبلغ ... جنيهًا فيكون المبلغ الباقى المستحق له على البنك مبلغ ... جنيه، وإذ لم تقم شركة السمسرة –المطعون ضدها الرابعة– باتخاذ الإجراء الذي

أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية في ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الوجب إتباعها في هذا الشأن وهو نظام (T٢ +) بالمخالفة للقواعد المتبعة في هذا الشأن وهو ما أوقع هذه الشركة في مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقًا لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضـــامن معه في أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصـــة المقدمة في الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد الســـابق المقضـى ببطلانه بموجب الحكم النهائى الصـادر في الدعوى... لسـنة ٢٠٠٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وهو ما أشار إليه الخبير صراحة في هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصـة للبائع، إلا أنه لم يتحصـل إلا على المبلغ سـالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتماد المخالصة سالفة البيان رغم تجافيها مع الحقيقة ولإتمامها بالمخالفة لقانون ســـوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٤. نقل ملكية الأسهم

﴿٢٨٤﴾

الموجز : خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصـــدرة لها إذا تحدد مالكها بناءً على حكم نهائي وفقًا لأحكام ق ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ و م ٢/١٢٠ من لائحته التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن ٢١٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨ – س ٧٤ ق ١٠٤ ص ٧٢١)

(الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٩٥ ق جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصـدار قانون سـوق رأس المال – المنطبق على الواقع في الدعوى – والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصـداره والمادة الأولى من مواد الإصـدار من قرار وزير الاقتصـاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن إصـدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصـادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ســوق رأس المال ســالف البيان والفقرة الثانية من المادة رقم

١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر به قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ – يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظامًا خاصًا لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة، هادفًا منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسري بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكها، كالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، فيسري في هذه الحالة حكم هذه الفقرة، بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة مصدرة الورقة إذا تحدد مالكها بناءً على حكم نهائي.

﴿٢٨٥﴾

الموجز: خلو نصوص قانون رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، م ٢/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن ٥٤٢٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٤)

القاعدة: إذ كان مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال – المنطبق على الواقع في الدعوى – والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره والمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان والفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظامًا خاصًا لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة هادفًا منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكها، كالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، فيسرى في هذه الحالة حكم هذه الفقرة بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة مصدرة الورقة إذا تحدد مالكها بناءً على حكم نهائي.

﴿٢٨٦﴾

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. علة ذلك.

(الطعنان ١١٥٨٧، ١١٦٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٩ – س ٧٠ ق ٩٣ ص ٦٧١)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر والمادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظامًا خاصًا لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة والذى بموجبه تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة وغير المقيدة في البورصة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ويحرر لصاحب الشأن تمام ما يفيد انتقال الملكية وبالنسبة للأوراق المالية لحامله يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها، وعلى الجهة مصدرة الورقة إثبات نقل الملكية بسجلاتها

خلال أسبوع من تاريخ إخطارها من قبل الجهة الرسمية –بورصة تداول الأوراق المالية– بانتقال الملكية هادفًا منه حسم المنازعات التى تدور بشأن هذه الملكية، ومن ثم تكون أحكام قانون سوق رأس المال هى الواجبة التطبيق بشأن نقل ملكية الأسهم محل النزاع.

﴿٢٨٧﴾

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ٢/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك. انتهاء المحكمة إلى عدم نفاذ عقود بيع الأسهم. مؤداه. طلب الطاعنين بمحو التأشيرات التى تمت بموجبها. صحيح.

(الطعنان ٧٢١٠، ٧٢٢٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣ – س ٧٠ ق ١١٩ ص ٨٤٧)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال – المنطبق على واقعة الدعوى – والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره والمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان والفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظامًا خاصًا لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة هادفًا منه حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ

خلت نصـــوص قانون ســـوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى، فإن النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة السالف بيانه يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة، وكانت المحكمة قد انتهت ســـلفًا إلى عدم نفاذ عقود بيع الأســـهم آنفة البيان، وعمليات البيع التى تمت على أثرها في البورصـــة في حق الطاعنين باعتبارهم المالكين لها، فإن طلبهم بمحو التأشـيرات التى تمت بموجب هذه العقود على تلك الأسهم – ٩٠٠٠ سهم – يكون على سند صحيح من القانون.

﴿٢٨٨﴾

الموجز: بيع البنك المطعون ضـــده الأســـهم المملوكه للطاعنين اســـتنادًا لأمر وقتى لم يحز قوة الشىء المحكوم فيه. مؤداه. توافر ركن الخطأ في حقه. أثره. مسئوليته في التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

(الطعنان ٧٢١٠، ٧٢٢٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٣/١٠/٢٠١٩ – س ٧٠ ق ١١٩ ص ٨٤٧)

القاعدة: إذ كانت طلبات الطاعنين إلزام البنك المطعون ضـــده الأول والشـــركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ ... جنيهًا تعويضًا عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء بيع الأسهم المملوكة لهم بالشركة المذكورة، ولما تقدم، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى المودع أمام محكمة الاســتئناف، والتحقيقات التى أجرتها الإدارة القانونية بالبورصـة السـالف الإشـارة إليها والمقدمة من المطعون ضـدها السـابعة أمام محكمة الموضـوع أن البنك المطعون ضـده الأول قد تعجل تنفيذ الأمر الوقتى رقم... لسـنة ٢٠٠٢ شـمال القاهرة دون انتظار نتيجة الفصـل في الاسـتئناف المرفوع عنه، وبموجبه تمكن من نقل ملكية الأسهم المملوكة لمورثهم في الشركة محل النزاع –...– وترتب على ذلك غل يده عنها وحرمانه من ممارســـة حق ملكيته عليها بعد انتزاع الشـركة طيلة الفترة من... /.... /.... وحتى... /... /....، وبعد إعادة انتزاعها مرة أخرى منذ.. /... /....، ومن ثم يكون قد توافر في حق البنك الخطأ وتنعقد مسئوليته عن هذه الأضـرار بمفرده دون المطعون ضـدها الثانية – التى خلت الأوراق مما يدل على وقوع ثمة خطأ ينسب إليها في هذا الشأن – تقدر المحكمة التعويض الجابر لها

بمبلغ خمسة ملايين جنيه، تقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤديها للطاعنين في الطعن الأول.

﴿٢٨٩﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان استناداً لخلو الأوراق من سداد الطاعنين لقيمة الأسهم سند التداعي مقرراً الحق للمطعون ضدهما في حبس تلك الأسهم وعدم تسليمها لهم ومغفلاً الإقرار المرفق بالاوراق المزيل بتوقيع المطعون ضده الثاني بصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول والثابت به بيع الأسهم موضوع التداعي للطاعنين مقابل سداد قيمتها وما تضمنه من دلالة علي إتمام البيع وقبض الثمن دون أن يفطن إلى حقيقته. قصور ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن ١٤٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١١)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على خلو الأوراق من سداد الطاعنين لثمن الأسهم موضوع التداعي بما يحق معه للمطعون ضدهما الحق في حبسها وعدم تسليمها في حين أن البين من الإقرار المؤرخ.... /.. /.... المرفق بالأوراق والمزيل بتوقيع منسوب للمطعون ضده الثاني بصفته وكيل عن المطعون ضده الأول أنه نص فيه على أنه تم بيع ١٢٠٠ سهم من أسهم شركة..... للخدمات التعليمية للطاعنين بسعر ٣٧٥ جنيهًا للسهم وأنه سيتم تسليمها لهم خلال شهر بعد انتهاء إجراء نقل ملكيتها بالبورصة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تناول هذا الإقرار وما تضمنه من دلالة بشأن إتمام البيع وقبض الثمن وما أثير بشأنه من دفوع دون أن يفطن إلى حقيقته فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ في فهم الواقع في الدعوى.

٥. دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم

﴿٢٩٠﴾

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١٢٠ /٢ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن ٦٥٦٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

(الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

(الطعن ١٨٤٠٠ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

(الطعن ١٨٤٠٤ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

(الطعن ١٨٤٥٩ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

(الطعن ٨٩٢٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢)

القاعدة : مفاد النص في المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال – المنطبق على واقعة الدعوى – والمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان والنص في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغيرة المقيدة بالبورصة هادفاً منه حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى فإن النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة السالف بيانه يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة.

﴿٢٩١﴾

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. موضوعها. حقيقة التعاقد ومحله ومداه ونفاذه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم بحثه أركان وشروط صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة. خطأ.

(الطعن ٦٥٦٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

القاعدة : إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً، وبالتالى فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه وتنفيذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقرراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مالاً، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيده القانون صراحة في ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، ورفض دعوى الطاعنة تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتداول وانتقال ملكية الأسهم لها بما لازمه بطلان التصرف بالبيع الوارد على الأسهم محل عقد البيع وأمرى البيع والشراء لمخالفته الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية الواردة في المواد ٥٩، ٤/٦٢، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولنقل ملكيتها الواردة في المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ رغم أن المادتين رقمى ٥٩، ٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد تم إلغاءهما بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق القاضى بسقوطهما، وخلت باقى مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال المشار إليها في الحكم من نص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى بتحديد مالكها كالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، والذى أخطأ الحكم في تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدى لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ عقد البيع، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

٢٠٢٥ ١٩٥٠

﴿٢٩٢﴾

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو غير المطروحة للتداول. مؤداه. قيد ملكية

الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة : مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢– المنطبق على الواقع في الدعوى – والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر والمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان والفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر به قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة، هادفاً منه حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو تلك غير المطروحة للتداول، كالنص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، فيسرى في هذه الحالة حكم هذه الفقرة من هذه المادة، بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة التى أصدرتها في مقرها الرئيسى بناء على إقرار يقدم إليها يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن الورقة، موقعاً عليه من كل منهما، أو من ينوب عنهما.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

﴿٢٩٣﴾

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. موضوعها. حقيقة التعاقد ومحله ومداه ونفاذه. مثال بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة.

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة : إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هى دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً، وبالتالى فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقرراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلاً، فلا يلزم الفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيده القانون صراحة في ذلك. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثانى لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع وأمرى الشراء المؤرخين... أبريل... ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً مقابل مبلغ ... جنيه، كما أن الثابت بالبند ثانياً من العقد المبين سلفاً أنه " يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقراراً منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك..." وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة " شركة ... للاستثمار العقارى" شركة مساهمة مصرية وفق الثابت من شهادة تأسيسها " رقم ٥٤٢ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ " خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من عقد تعديل المادة ٧ من النظام الأساسى لها، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثانى للطاعن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً من أسهم شركة ... للاستثمار العقارى مقابل مبلغ ... جنيهًا وبإلزام المطعون ضدهما الأول والرابع بصفتيهما بقيد نقل ملكية تلك الأسهم في سجلات الملكية التى تمسكها الشركة المطعون ضدها الرابعة باسم الطاعن.

﴿٢٩٤﴾

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى بتحديد مالكها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١٢٠ /٢ من اللائحة التنفيذية. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : أن مفاد النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال – المنطبق على واقعة الدعوى – والفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره والمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان والفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظامًا خاصًا لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة هادفًا منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر برفض دعوى الطاعنة تأسيسًا على عدم اتباع الشروط والإجراءات الحاكمة لتداول أسهم شركة التداعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدي لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ العقد.

﴿٢٩٥﴾

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مالاً. علة ذلك. مؤداه. عدم التزام القاضي ببحث تحقق شرط خارج التعاقد. " مثال : بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم ".

(الطعن ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هي دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذًا عينيًا، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقرراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مال، فلا يلزم فيها أي يعرض القاضي لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيده القانون صراحة في ذلك. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثاني – الذي لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع المؤرخ.../.../.... وأمر الشراء المؤرخ.../.../... ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥.٦٢٥ سهًا مقابل مبلغ ... جنيه، وأن الثابت بالبند " ثانيًا " من عقد البيع أنه " يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقرارًا منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك..... " وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة " شركة..... للاستثمار العقاري " شركة مساهمة مصرية – وفق الثابت من شهادة تأسيسها رقم.... في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من صحيفة الاستثمار العدد ٣٩٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والموضح بها تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثاني للطاعن عدد ٣٧٥.٦٢٥ سهمًا من أسهم شركة..... للاستثمار العقاري مقابل مبلغ ... جنيهًا وبإلزام المطعون ضدهما الأول والرابع بصفتيهما بقيد نقل ملكية تلك الأسهم في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة

المطعون ضـــدها الرابعة باســـم الطاعنة، وألزمت المدعى عليهم عدا الثالث ومن الخامس حتى الأخير بالمصروفات.

﴿٢٩٦﴾

الموجز : دعوى صـــحة ونفاذ عقد البيع. ماهيتها. مقصـــودها. إجبار البائع بنقل ملكية المبيع للمشـتري تنفيذًا عينيًا. انصـبابها على حقيقة التعاقد. الحكم الصـادر فيها. تقرير لما انعقد عليه رضـا المتعاقدين. اعتبارها دعوى اسـتحقاق مآلًا. أثره. عدم لزوم تعرض القاضـي لبحث تحقق شـرط خارج نطاق هذا التعاقد للفصـل فيها. الاسـتثناء. مثال بشـأن صـحة ونفاذ عقد بيع أسـهم شركة.

(الطعن ٢١٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨ – س ٧٤ ق ١٠٤ ص ٧٢١)

القاعدة : أن دعوى صـحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضـوعية يقصـد بها رافعها المشـتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشـتري تنفيذًا عينيًا، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصـــب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، ويكون الحكم الذي يصـــدر فيها مقررًا لما انعقد عليه الرضـــا بين المتعاقدين، وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى اسـتحقاق مآلًا، فلا يلزم الفصـل فيها أن يعرض القاضـي لبحث تحقق شـرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيده القانون صـراحةً في ذلك؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي قدم أصـلًا وصـورة ضـوئية من عقد بيع الأسـهم المؤرخ... /... /.... وأصـل إنذار مرسـل من المدعي على المدعى عليهم الثلاثة الأول بطلباته في الدعوى وصـورة ضـوئية من التوكيل الصـادر من المدعى عليه أولًا إلى المدعي، وأصـل خطاب من البورصـة المصـرية يفيد أن شـركة.... للخدمات الطبية غير مقيدة في البورصـة وصـورة ضـوئية من خطاب شـركة مصـر للمقاصـة والإيداع والقيد المركزي تفيد موافقة الأخيرة على قيد أسـهم الشـركة بنظام الإيداع المركزي وأصـل بيان رسـمي صـادر من شـركة مصـر للمقاصـة يفيد ملكية المطعون ضده الأول لعدد ٢٢٣٧٠٠ سهم وهي الأسهم المطابقة لعقد البيع موضوع الدعوى، وصـورة ضـوئية من أمري الشـراء المقدمين أمام محكمة الموضـوع، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومسـتنداتها أن المدعي وكيل عن المدعى عليه الأول وبموجب العقد المؤرخ... /... /.... قام ببيع عدد ٢٢٣٧٠٠ سـهم من أسـهم

شـركة.... للخدمات الطبية والمملوكة للأخير إلى نفسـه مقابل ١٠٠ جنيهًا للسـهم، وكان الثابت بالصـورة الضـوئية من الشـهادة المقدمة من المدعى عليه الأول أن التوكيل الذي انعقد بموجبه عقد البيع سـند الدعوى ألغي في... /... /.... بعد تمام عملية البيع، مما مفاده سـريانه أثناء عملية البيع، وأن الثابت بالبندين الثالث والرابع من العقد بأن الطرفين أقرا بأن التوقيع على هذا العقد إقرار من البائع باسـتلام قيمة الأوراق المالية المباعة (الأسـهم) ومخالصـة منه بكامل الثمن وكذا بالبند ثانيًا من ملحق عقد البيع أن البيع تم نظير مبلغ ... جنيهًا مسـدد منها ... جنيهًا يمثل قيمة ... جنيهًا عند التأسـيس + ... جنيهًا نسـبة ٢٥٪ من قيمة أسـهم الزيادة، وقد قام المشـتري بسـدادها للبائع عند التوقيع على هذا العقد ويعتبر توقيعه عليه بمثابة مخالصة تامة ونهائية عن هذا المبلغ أما باقي قيمة الأسهم الزائدة المكتتب فيها وهي نسـبة ٧٥٪ وقدرها ... جنيهًا فيلتزم المشـتري بسـدادها للشـركة وفق الإجراءات القانونية المحددة بالقانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ والنظام الأسـاسـي للشـركة وما يقرره مجلس الإدارة والجمعية العامة، وقد خلت الأوراق من دليل ينفي ذلك الإقرار، وأن الشركة المدعى عليها الثانية شركة.... للخدمات الطبية هي شركة مساهمة مصرية وفق الثابت من مستخرج السجل التجاري رقم.... في ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٨ خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنه تم سداد كامل رأسمالها المصدر وكان عقد البيع وملحقه قد توافرت لهما أركان انعقادهما وشروط صحتهما من رضا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة ومحل محدد تحديدًا نافيًا للجهالة وجائز التعامل فيه وثمن نقدي معلوم وبالتالي يتولد عنه إلزام على المدعى عليهما الأول والثانية بالقيام بما هو ضروري لنقل ملكية الأسهم المبيعة إلى المدعي المشتري عملًا بالمادة ٤٢٨ من القانون المدني ولما كان التزام البائع بذلك هو التزام بعمل يمكن تنفيذه عينًا وتسـمح طبيعته بأن يقوم حكم القاضـي فيه مقام التنفيذ العيني وفقًا للمادة ٢١٠ من ذات القانون حتى يتمكن المشـتري من نقل ملكية الأسـهم المباعة إليه تنفيذًا لهذا الحكم النهائي ويتم إجراء القيد في السـجلات على مقتضـاه وفقًا للمادة ١٢٠ / ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ سـالف البيان، ومن ثم تكون الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها وتقضـي المحكمة بصـحة ونفاذ عقد البيع المتضـمن بيع

المطعون ضده الأول للمدعي عدد ٢٢٣٧٠٠ سهمًا في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية وبإلزام المطعون ضدهم الأول والثانية بقيد نقل ملكية تلك الأسهم في سجلات الملكية التي تمسكها الأخيرة باسم المدعي، وألزمت المدعى عليهما الأول والثانية بالمصروفات.

﴿٢٩٧﴾

الموجز : خلو أسباب ومنطوق الحكم من الفصل في طلب صحة ونفاذ أوامر البيع والشراء واخطارات نقل الملكية. مقتضاه. إغفال المحكمة الفصل فيها. عدم امتداد عبارة " رفض الدعوى". علة ذلك. اقتصار هذه العبارة على الطلبات التى تعرضت لها محكمة أول درجة بالفصل فيها صراحة أو ضمنًا وكانت محلًا لبحث الحكم. مؤداه. بقاء الطلب المشار إليه مُعلقًا أمام تلك المحكمة. سبيله. الرجوع لها لتستدرك ما فاتها القضاء فيه. أثره. عدم جواز الفصل في الطلب المغفل من محكمة الدرجة الثانية.

(الطعن ٢١٢٦٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٣)

القاعدة : إذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم.. لسنة... ق استئناف اقتصادي القاهرة أنه قد خلا سواء في أسبابه أو في منطوقه من الفصل صراحة أو ضمنًا في طلب /... بصحة ونفاذ أوامر البيع والشراء وإخطارات نقل الملكية وفقًا للعمليات المقيدة بالبورصة والموضحة بصحيفة الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم فإن محكمة أول درجة تكون قد أغفلت الفصل في هذا الطلب، ولا يغير من ذلك النص في منطوق حكمها على عبارة "رفض الدعوى" لأن هذه العبارة مقصورة على الطلبات التي كانت محلًا لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل صراحة أو ضمنًا، مما يبقي الطلب المشار إليه معلقًا أمامها، ولا سبيل لها للفصل فيه إلا بالرجوع إلى تلك المحكمة لتستدرك ما فاتها القضاء فيه، ومن ثم فلا يجوز لهذه المحكمة أن تعرض لهذا الطلب المغفل بالفصل فيه، وإنما يتعين عليها الوقوف عند حد القضاء بعدم جواز نظر الموضوع بالنسبة له دون ذكر ذلك بالمنطوق.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

٦. قيد أسهم شركات قطاع الأعمال العام

﴿٢٩٨﴾

الموجز: التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة. شرطه. موافقة الوزير المختص. بيع أسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام. شرطه. الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم وتحديد الخسارة الفعلية للمستثمر. م ٢٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

(الطعنان رقما ٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة : مفاد النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والنص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أى بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر.

﴿٢٩٩﴾

الموجز: توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية. شرطه. م ٩ من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة.

(الطعنان رقما٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة : إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن – شروط توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية – " أ – ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالى أسهم الشركة وألا تقل

نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥٪ من إجمالى أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم ".

﴿٣٠٠﴾

الموجز: صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للطاعنة الأولى بالموافقة على شطب قيد أسهمها بالبورصة شطباً أختيارياً. خضوعها في تداول اسهمها لقانون قطاع الأعمال العام. لازمه. تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة وشراء الشركة لها وفقًا لقرار الشطب أو قيام المستثمر ببيع اسهمه في السوق مباشرة وتحديد الخسارة الفعلية. عجز المطعون ضده عن إثبات الخسارة الفعلية وخلو الأوراق مما يثبت مسئولية الطاعنة الأولى عنها. أثره. انتفاء مسئولية الطاعنتين عن تعويض الضرر الذي أصاب المطعون ضده جراء إيقاف البورصة التداول على أسهم الطاعنة الأولى نتيجة التراخى في اتخاذها إجراءات توفيق الأوضاع لديها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان رقما ٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنين من التراخى في اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتوفيق أوضاع الطاعنة الأولى مما ترتب عليه إيقاف البورصة التداول على الأسهم الخاصة بها في حين أن الشركتين الطاعنتين وهما إحدى الشركات التابعة لوزارة الاستثمار الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذي وضع ضوابط لبيع أسهم تلك الشركات في البورصة المصرية طبقاً لحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان وذلك للحفاظ على المال العام وحقوق كافة المساهمين فيها وإذ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية للشركة الطاعنة الأولى قراراً بتاريخ.../.../..... بالموافقة على شطب قيد أسهمها بالبورصة شطباً اختيارياً وهو ما يستتبع تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية، وقيام الشركة بشراء أسهمها وفقًا لقرار شطبها من جداول البورصة أو قيام المستثمر ببيع أسهمه في السوق مباشرة حتى يستطيع تحديد الخسارة الفعلية التى لحقت به والتى تعد من مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية التى تحتمل الخسارة والربح وفقًا لدرجة المخاطر التى يتمتع بها هذا النوع من الاستثمارات وهو ما لم يحاول المطعون

ضده تجنبه وعجز عن إثبات الخسارة الفعلية التى لحقت به، وكانت الطاعنة الأولى غير مسئولة عن هذه المخاطر والخسارة الناشئة عنها إلا إذا كانت وليدة إهمال أو تعمد من جانبها للإضرار بحقوق المساهمين فيها وهو ما خلت الأوراق من الدليل المثبت له مما تنتفى معه مسئوليتها كما تنتفى معها –أيضا– مسئولية الطاعنة الثانية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً.

٧. التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة

﴿٣٠١﴾

الموجز: صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة. التظلم منه. للشركة أو لمالكى ٥٪ من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. مثال. المادتان ٣١/١، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

(الطعن ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٣١(١)، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية أن قانون تنظيم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أناطت بالشركة أو لمالكى ٥٪ من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكى نسبة ٥٪ من المساهمين في الشركة المطعون ضدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضات بالجمعية العمومية للشركة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار القرارات التى تتعلق بالشركة. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق وصحيح القانون وتكفى لحمل قضاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها لاسيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة بعدم إعادة قيد وتداول أسهمها داخل المقصورة أو خارجها وارتضاء التداول على أسهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا

يقطع بمجرده بتوافر سوء النية أو الرغبة في الإضرار بالأقلية من حاملى الأسهم طالما أن كافة أسهم المساهمين في الشركة ستخضع في نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعى على الحكم بما سلف لا يعدو أن يكون جدلًا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

٨. تداول الأوراق المالية:

﴿٣٠٢﴾

الموجز: التعامل أو التداول في البورصة المصرية للأوراق المالية. داخل المقصورة أو خارجها. المواد ١/١٥، ١/١٦، ١/١٧، ٢/١٨، ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال والمادتان ٩٩، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : مفاد النصوص المواد ١٥(١)، ١٧(١) و(٢)، ١٨(٢) ، ٢٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال، المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ يدل على أن التداول أو التعامل *trading* في البورصة المصرية (بورصتا القاهرة والإسكندرية) إما أن يكون داخل المقصورة أو خارجها.

أ. "تداول الأوراق المالية داخل المقصورة"

﴿٣٠٣﴾

الموجز: التعامل داخل المقصورة. ماهيته. إمكانية تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بمعرفة العميل بيعاً أو شراءً عن طريق شركات الوساطة. الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في البورصة. خضوعها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية. شرطه. أن يتم التعامل بنظام التداول الإلكترونى الخاص بالبورصة سواء من مَنفَذ شركة الوساطة بمقر البورصة أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة.

(الطعن ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : التعامل داخل المقصورة *stock exchange* هو الذي يستطيع العميل من خلاله التداول بيعًا أو شراءً في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق استثمار) المقيدة بجداول البورصة، عن طريق شركات الوساطة الحاصلة على عضوية البورصة والمرخص لها بالتعامل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها في هذه السوق لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، ولا يتم التعامل إلا من خلال نظام التداول الإلكترونى الخاص بالبورصة، سواء من مَنفَذ شركة الوساطة بمقر البورصة (المقصورة) أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة *remote trading*.

ب. "تداول الأوراق المالية خارج المقصورة"

﴿٣٠٤﴾

الموجز: التداول خارج المقصورة. ماهيته. أمكانية تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. كيفيته. آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) وآلية نقل الملكية (سوق الصفقات).

(الطعن ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: التداول خارج المقصورة *over the counter (OTC)* فهو الذي يتم التعامل فيه على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، ويتم الإعلان عن التعامل وإثبات نقل الملكية خارج المقصورة طبقًا للقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية له. ويتم التداول خارج المقصورة عن طريق آليتين هما؛ (أ) آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) *driven market order*، وهى التى يتم من خلالها التعامل على الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصادر قرار لجنة القيد بشطبها من جداول البورصة، وذلك كإجراء مؤقت ولفترة زمنية تحددها البورصة حتى تتاح الفرصة لمن يرغب من المستثمرين في التصرف فيما لديه من أوراق مالية، ولا تخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، وتتسم هذه الآلية بارتفاع درجة المخاطر فضلاً عن عدم وجود سعر إقفال للأوراق المالية، كما أن فترة تداول الأسهم تكون مقصورة على يومى عمل فقط كل أسبوع.

(ب) آلية نقل الملكية (سوق الصفقات) *protection rule (OPR) order*، وفيها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها مسبقًا بين العملاء عن طريق عقود نقل ملكية الأسهم، ومن خلال شركات الوساطة، سواء في الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى أو الأوراق المالية المادية، وتقوم شركات الوساطة بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التى قامت بتنفيذها عن طريق برنامج آلية نقل الملكية بالنسبة للأوراق المودعة أو من خلال تقديم نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة أو بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات مرفقًا به صور المستندات المؤيدة "مستندات الإخطار" بالنسبة للأوراق المادية، وذلك حتى يتسنى للبورصة دراستها ومراجعتها قبل الإعلان عن تمام تنفيذ تلك العمليات.

٩. طبيعة قرار إلغاء عمليات بيع وشطب الأسهم

﴿٣٠٥﴾

الموجز: قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بإلغاء عمليات بيع الأسهم. قرار إداري. مقتضاه. امتناع المحاكم العادية عن التعرض له بالإلغاء أو التعديل أو التأويل. مؤداه. خروج طلبات المطعون ضده الأول والخصوم المتدخلين انضمامياً عن نطاق اختصاص تلك المحاكم واختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر. خطأ.

(الطعن ١٧٥٣٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ – س ٧٠ ق ٤٠ ص ٣٠٠)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق صدور قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ... في .../.../.. بإلغاء عمليات بيع الأسهم أرقام ... والتى تم تنفيذها بتاريخ .../.../... على رأس مال شركة ... –خارج المقصورة– عن طريق شركة ... للسمسرة في الأوراق المالية. وكان هذا القرار يعد من قبيل القرارات الإدارية، واجتمعت له، بحسب البادى من الأوراق، مقومات القرار الإدارى على نحو ما سلف بيانه، وجاء غير مشوب من حيث الظاهر بعيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونًا. وكان الفصل في الطلب الثالث من طلبات المطعون ضده الأول وكذا طلبات الخصوم المتدخلين في الدعوى انضماميًا له، بالحكم صحة إعذار المساهمين المتخلفين عن سداد باقى قيمة أسهمهم في رأس

مال الشـركة وإخطارهم بالبيع والنشـر الرسـمى والإجراءات القانونية ببيع أسـهمهم وانتقال ملكيتها لمشـترين آخرين، يقتضـى بالضـرورة التعرض للقرار المشـار إليه بالإلغاء أو التعديل أو التأويل وهو ما يمتنع على المحاكم العادية لخروجه عن نطاق اختصـاصـها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصـدى لموضـوع الطلب منطويًا بذلك على قضـاء ضـمنى باختصـاص محاكم القضـاء العادي ولائيًا بنظره، فإنه يكون قد خالف قاعدة من قواعد الاختصـاص الولائى وهى قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضـه في هذا الشـق أيضًـا، ويتعين إعمالاً للمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات – إلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الشق والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره.

﴿٣٠٦﴾

الموجز: القرار الصادر بشطب أسهم الشركة الطاعنة من بورصة الأوراق المالية. قرار إدارى. مقتضـاه. امتناع المحاكم العادية عن التعرض له بالإلغاء أو التعديل أو التأويل. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ

(الطعن ١٦٩٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١)

القاعدة: إذ كانت الشركة الطاعنة أقامت قبل المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة ... القاهرة الكلية بطلب الحكم بثبوت قرار الشطب من عضوية البورصة وبراءة ذمتها من أية مبالغ أو رسوم وعدم أحقية المطعون ضدهم بصفاتهم بمطالبتها بأية مبالغ أو رسوم مستقبلًا على سند من القول من كونها كانت مقيدة بالبورصة بموجب صكوك أسهم بالجدول غير الرسمى، وتم قيد تلك الأسهم بالحفظ المركزى حتي اجتماع الجمعية العامة غير العادية لها بتاريخ .../.../.... والذى اتخذ فيه مجلس الإدارة قرارًا بشطب أسهمها من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، والتي شطبت بعد تسوية التزاماتها بالقرار الصادر من البورصة بتاريخ .../..../...، والذى أنذرت به المطعون ضدهم بصفاتهم لتفعيل قرار الشطب، بيد أنها فوجئت بمطالبتها بمبالغ مالية دون وجه حق، وباللجوء إلى لجنة فض المنازعات بوزارة الاستثمار ورفض طلبها وكان ذلك مؤداه أن تتحرك جهة الإدارة بالضرورة للتعرض للقرار المشار إليه بالإلغاء أو التعديل أو التأويل وهو ما يمتنع معه على

جهة القضـــاء العادي نظره لخروجه عن نطاق اختصـــاصـــها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا مســـتوجبًا نقضـــه لكونه خالف قاعدة من قواعد الاختصـــاص الولائى وهى قاعدة آمره متعلقة بالنظام العام، ويتعين وفقًا لنص المـادة ١/٢٦٩ من قـانون المرافعـات إلغـاء الحكم المطعون فيـه، والحكم بعـدم اختصاص القضاء العادي، وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره.

١٠. أمناء الحفظ

﴿٣٠٧﴾

الموجز: أمناء الحفظ. ماهية نشـــاطهم. كل نشـــاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المســـتفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل. م ٣٠، ٣١ ق ٩٣ لســـنة ٢٠٠٠. م ٢، ٤٩، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لســـنة ٢٠٠١ بشـــأن إصـــدار اللائحة التنفيذية للقانون.

(الطعن ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ – س ٧١ ق ٧٧ ص ٦١٤)

القاعدة: النص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ والمادة ٣١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشـــأن الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وفى المادة الثانية من مواد إصـــدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسـنة ٢٠٠١ بشـأن إصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المـركزى للأوراق المالية المشار إليه والمادتين ٤٩، ٥٢ من ذات اللائحة يدل على أن المقصـــود بنشـــاط أمناء الحفظ كل نشـــاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حســـابات الأوراق المالية بإسم ولصـالح المالك أو باسم المالك المسـجل لصـالح المالك المسـتفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل.

﴿٣٠٨﴾

الموجز: التزامات أمناء الحفظ. العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء. الحفظ المركزي. هدفه. تسهيل تداول الأوراق المالية.

(الطعن ٤٧١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ – س ٧١ ق ٧٧ ص ٦١٤)

القاعدة: يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزى وشرائها وبيعها وتحويلها في حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها في الحساب الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يُحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاولة النشاط بينهما والخدمات التى يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الاشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلى الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزى يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التى تصدر أوراقاً مالية وتقيدها في البورصة أو تطرحها للإكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقًا لأوامره وتعليماته وفى حدودها.

١١. انصراف تصرفات المالك المسجل للملاك المستفيدين

﴿٣٠٩﴾

الموجز: توقيع المالك المسجل باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم كملاك مستفيدين على اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم. مؤداه. سريان ونفاذ شرط التحكيم في مواجهة الملاك المستفيدين. علة ذلك. المادتين ٥، ٧ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . أثره. جواز تمسك البنك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم في مواجهة الملاك المستفيدين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقيه مساهمى الشركة المطعون ضدها... المبرمة فيما بينهم والبنك

الطاعن وآخرين بتاريخ.../.../.... تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ – ٢ – ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئاً لذمتها وعليه يكون التزام شركة.... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ.../.../.... أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتى تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذي أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إبداؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطوياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

١٢. أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال

﴿٣١٠﴾

الموجز : بيع الطاعن لحصته في أسهم الشركة المطعون ضدها على أساس قيمتها الاسمية وسداد قيمتها بالكامل والتزامه باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في البورصة. مؤداه. عدم جواز المجادلة مرة أخرى في تقدير مقابل الحصة العينية أو التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة. علة ذلك. النص في النظام الأساسى للشركة علي أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه.

(الطعن ٢٠٩٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها إلى رفض الدعوى على ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ..../.../.... أن الطاعن باع حصته من الأسهم في الشركة المطعون ضدها وعددها ٧٠٠٠ سهم تعادل حصته العينية وهى ٥٠ فداناً، وذلك على أساس قيمة السهم الاسمية هى ١٠٠ جنيهًا وقد دفعت بالكامل، وأنه التزم باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة العينية المقدمة منه ولا يمكن الارتكان إلى التقرير المالى الصادر من الشركة فى../.../.... الذي أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم ٢٣٩ جنيهاً، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيد الأسهم محل التصرف في جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسى للشركة أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ.../.../..... أنه موقع من الطاعن والمشترى والممثل القانونى للشركة، ومن ثم يكون التصرف في الأسهم قد سلم من البطلان.

١٣. رهن الأوراق المالية لصالح البنك

﴿٣١١﴾

الموجز: عدم قيد الأسهم المرهونة في البورصة لا أثر له على صحة صفة البنك الدامج في بيع الأسهم المرهونة ابتداء للبنك المدمج. م ١٠٥ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن ١٢١٠٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٤ – س ٧١ – ق ٣٢ – ص ٢٦٠)

القاعدة: إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه من سائر الأوراق، بصدور قرار بدمج بنك... – الدائن المرتهن – في البنك... يترتب عليه حلول البنك الدامج محل البنك المدمج حلولاً قانونياً في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات عملًا بنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانتقال الأسهم المرهونة إليه. و كان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات بيع تلك الأسهم ويستتبع بطلان البيع لأن البنك الدامج أصبح هو الدائن المرتهن للطاعن وإذ استمر في مباشرة إجراءات بيع الأسهم المرهونة بهذه الصفة وانتهى الحكم إلى صحة إجراءات البيع التى قام بها البنك وفقًا للمادة ١٠٥ سالفة الذكر – المنطبقة على الواقع في الدعوى – فإنه يكون انتهى وفق صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بعدم انطباق تلك المادة لعدم قيد الأسهم في البورصة لأنها جاءت عامة تنطبق على الأوراق المقيدة والغير مقيدة بالبورصة أو دفعه بعدم دستوريتها لعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع ويكون تمسك الطاعن بذلك و بسقوط الإنذارات الموجهة له بالوفاء أو بيع الأسهم من البنك المندمج والتى تمت صحيحة وانتقلت الى البنك الدامج وبطلان بيع الأسهم لمخالفته نص المادة ١٠٥ سالفة البيان على غير أساس.

١٤. صندوق حماية المستثمر من المخاطر التجارية

﴿٣١٢﴾

الموجز: التعويض الذي يلتزم به صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالوفاء به لعميله العضو من الخسارة التى لحقت به. تحديده بعدد وحدات الحماية التى اشترك بها العضو بما لا يزيد عن مائة ألف جنيهًا عن كل ورقة مالية يتعامل عليها. م ٧ من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤، المادتين ١/١٦، ١/١٧ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦. مثال.

(الطعن ١٩٥١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١)

القاعدة: مفاد النص في المادة ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن انشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، المادتين ١/١٦، ١٧ /١ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ أن التعويض الذي يلتزم الصندوق بالوفاء به لعميل العضو عن الخسارة التى لحقت به، يتحدد بحسب عدد وحدات الحماية التى أشترك بها العضو بما لا يزيد عن عن مائة ألف جنيهًا عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر في الجناية رقم ... لسنة ... جنايات الزيتون والمقيدة برقم... لسنة ... كلى غرب القاهرة أنه قضى بإدانة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المدعى عليها الخامسة والمشرف على إدارة الحفظ ببنك ... عن جريمة بيع أسهم المدعى بغير علمه والاستيلاء على قيمتها وهو ذات موضوع النزاع الراهن، وكان ذلك يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وتتقيد في شأنه المحكمة المدنية بما قضى به القاضي الجنائي فيما نسب إلى ممثلى الشركة والبنك، وإذ صار هذا الحكم الجنائى باتاً بعد أن قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقام من المتهمين بجلستي .../.../...، .../.../...، بما مؤداه ثبوت مسئوليتهم عن واقعة بيع الأسهم والاستيلاء على قيمتها وهو أساس مسئولية الصندوق المدعى عليه الرابع عن تغطية الخسارة المالية للمدعى العميل للشركة والبنك باعتبارهما عضوان في الصندوق – المدعى عليه الرابع– إعمالاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من قرار إنشاء الصندوق آنف البيان، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المصرفى المرفق بأوراق الطعن أن عدد الأسهم المكونة لمحفظة المدعى أربع عشرة ورقة مالية هى أسهم الشركات (...،...،...،...) وكانت قيمة كل ورقة منهم تتجاوز مبلغ التغطية الذي يلتزم به الصندوق، فإن هذا الأخير يلتزم بتعويض المدعى بمبلغ مائة ألف جنيهًا عن كل

ورقة مالية من تلك الأوراق بإجمالى ١،٤٠٠،٠٠٠ جنيه، وهو ما تقضي معه المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الصندوق المدعى عليه الرابع بصفته بهذا المبلغ.

١٥. اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم

﴿٣١٣﴾

الموجز: اتحاد العاملين المساهمين بالشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. له شخصية معنوية. إنشاؤه وتسجيله وشطبه. كيفيته. اقتصار حق الأعضاء فيه على أرباح الأسهم المملوكة للاتحاد. المادتان ٧٤، ٧٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومـ ٣ / ١ من مواد إصداره ومـ ١٩٤ من لائحته التنفيذية. انتهاء خدمة العامل. أثره. زوال عضويته بالاتحاد. أحقيته أو ورثته في استرداد قيمة مساهمته وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال العضوية في مدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من انتهاء زوالها

(الطعن ٢٤٥٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١)

(الطعن ٨٨٨٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢)

(الطعن ١٧١١١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢)

القاعدة : مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمادتين ٧٤، ٧٥ من ذات القانون والمادة ١٩٤ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣– يدل على أن للعاملين في أى شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له الشخصية المعنوية المستقلة ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة وأن هذا الاتحاد ينشأ ويسجل ويشطب لدى هيئة سوق رأس المال وفقًا للقواعد والأحكام والشروط التى بينتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال السالف بيانه، ويقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم التى يمتلكها الاتحاد لصالحهم، وأن عضوية العامل باتحاد المساهمين تزول بمجرد انتهاء خدمته بالشركة التابع لها الاتحاد لأى سبب من الأسباب والعامل أو ورثته حق استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال صفته كعضو فيه، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.

﴿٣١٤﴾

الموجز:- اتحاد العاملين المساهمين بالشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. له شخصية معنوية. إنشاؤه وتسجيله وشطبه. كيفيته. اقتصار حق الأعضاء فيه على أرباح الأسهم المملوكة للاتحاد. المادتان ٧٤، ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وم ٣ من مواد إصداره ولائحته التنفيذية. انتهاء خدمة العامل. أثره. زوال عضويته بالاتحاد. احقيته أو ورثته في استرداد قيمة مساهمته وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال العضوية. ثبوت استلام المدعين كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه. مثال.

(الطعن ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وفى المادة ١٩٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف الذكر يدل على ان للعاملين في أى شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة، ويقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم التى يمتلكها الاتحاد لصالحهم وأن عضوية العامل باتحاد المساهمين تزول بمجرد انتهاء خدمته بالشركة التابع لها الاتحاد لأى سبب من الأسباب وللعامل أو ورثته حق استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال صفته كعضو فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء المودع أمام هذه المحكمة أن المدعين الخمسة الأول استلموا كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه ولا يحق لأى منهم وفقًا للإقرارات الموقعة منهم مطالبته بأية مستحقات وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى قام عليها ومن ثم فإنها تعتمده وتتخذه أساساً لحكمها وتقضى على هدى منه برفض الدعوى.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

﴿٣١٥﴾

الموجز : أعضاء اتحاد العاملين بشركات المساهمة. أحقيتهم في الحصول على أرباح الأسهم. زوال العضوية. أثره. حق من زالت عضويته أو ورثته في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد. كيفية حسابها. وفقًا لآخر ميزانية معتمدة له. م ١٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(الطعن ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ – س ٧٠ ق ٥٦ ص ٤٠٦)

القاعدة : النص في المادة ٧٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أنه " يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية حسب الأحوال دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية .... " ، والنص في المادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم ، وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة ، وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية " يدل على حق العاملين المساهمين أعضاء الاتحاد في الحصول على أرباح الأسهم ، وفى حالة زوال العضوية يكون لمن زالت عضويته أو ورثته من بعده الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد على أن يجرى حسابها وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد .

﴿٣١٦﴾

الموجز: اتحاد العاملين المساهمين بالشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. له شخصية معنوية. يملك لصالحهم بعض أسهم الشركة. ورئيس مجلس إدارته يمثله لدى الغير وأمام القضاء. المادتان ٧٤، ٧٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وم ٣ من مواد إصداره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة مع المطعون ضده الأول بالتضامم بأداء نصيب المساهمين المطعون ضدهم بالبند ثانياً بالمقابل النقدي لحصتهم في رأس مال المطعون ضده الأول. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن ١٣٩٣٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣)

القاعدة : يدل النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وفي المادتين ٧٤، ٧٥ منه وفى المادة ١٩٥ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن للعاملين في أي شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد عمال باسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية يملك لصالحهم بعض أسهم الشركة ورئيس مجلس إدارته يمثله لدى الغير وأمام القضاء. لما كان ذلك، وكان اتحاد العاملين المساهمين بشركة.... شبين الكوم... (شركة...../.....) قد تأسس بموجب قرار الهيئة المصرية العامة لسوق رأس المال رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٤، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٤ في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤، ونص في مادته الثانية على التزام الاتحاد بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، فإنه واعتباراً من هذا التاريخ يكون الاتحاد المذكور قد اكتسب الشخصية الاعتبارية، التي تخوله حق التقاضي، وبالتالي يكون هو صاحب الصفة في الخصومة الذي توجه إليه طلبات المطعون ضدهم بالبند ثانياً بشأن حصتهم في رأس مال الاتحاد، ولا صفة للطاعنة في هذه الخصومة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وانتهى إلى إلزام الطاعنة مع المطعون ضده الأول بالتضامم بأداء نصيب المساهمين المطعون ضدهم بالبند ثانياً بالمقابل النقدي لحصتهم في رأس مال المطعون ضده الأول، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٣١٧﴾

الموجز: كسب عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم. يحدده النظام الأساسي للاتحاد دون غيره. المادتان ٧٤، ٧٥ قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتان ١٨٤، ١٨٦ من لائحته التنفيذية.

(الطعن ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة : النص في المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ١٨٤ ، ١٨٦ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ يدل على أن المشرع أجاز

للعاملين في كل من شركات المساهمة والتوصية بالأسهم تكوين اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدرها على أعضـــائه، وأحال الى اللائحة التنفيذية في بيان الشـــروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة واستلزم المشرع أن ينشـأ اتحاد العاملين المسـاهمين بموجب قرار يصـدر من الهيئة العامة لسـوق المال، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال المشـار إليها قد أحالت إلى النظام الأســاســى لاتحاد العاملين المســاهمين بالشــركة في خصــوص بيان نظام العضــوية في الاتحاد وشــروطها، بما مؤداه أن النظام الأســاســى لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة هو دون غيره الذي يحدد طريق كسب عضويته وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع في هذا الخصوص.

﴿٣١٨﴾

الموجز: عضــوية اتحاد العاملين المســاهمين بشــركة الجيزة العامة للمقاولات. اقتصــاره على العاملين المعينين على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمى للشـــركة. م ١ من قرار الهيئة العامة لسـوق المال رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٩٤ بتأسـيس اتحاد العاملين المسـاهمين بشـركة الجيزة العامة للمقاولات.

(الطعن ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: إذ كان قد صــدر قرار الهيئة العامة لسـوق المال رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٩٤ بتأســيس اتحاد العاملين المســاهمين بشــركة الجيزة العامة للمقاولات – الطاعن –، ونص عقد تأسـيس هذا الاتحاد ونظامه الأسـاسـى المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ في المادة الأولى من الباب الأول منه تحت عنوان " كسـب العضـوية وزوالها " على أن "يجوز لكل عامل دائم بالشـــركة طلب الانضـــمام إلى عضـــوية الاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام" فإن هذا النص بحســـب صـــريح عبارته يشـــترط في العامل الذي يطلب الانضـمام إلى عضـوية الاتحاد أن يكون عاملاً دائماً، ومن ثم فإنه يكون قد اشـترط لعضوية الاتحاد أن يكون العامل معيناً على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمى للشركة.

﴿٣١٩﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر كعمال مؤقتين في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الطاعنة تأسيساً على بطلان شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين لإخلاله بقاعدة المساواة. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان (شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين بالشركة) الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التى منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أى ميزة منحها القانون المذكور للعمال المؤقتين، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد – وهو دون غيره الذي يحدد شروط كسب عضويته – قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين في الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٣٢٠﴾

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم في فائض الحصة النقدية من أرباح العاملين المستحقة عن فترة عملهم بالشركة لدى اتحاد العاملين المساهمين والتزام الطاعن بصفته بسداده استناداً لتقرير الخبير. استخلاص سائغ. النعى عليه. جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن ١٧١١١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون ضدهم في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٥ كانت تربطهم علاقة عمل بشركة... للغزل والنسيج والتى أصبحت فيما بعد شركة... وأن لهم نصيب في فائض الحصة النقدية من أرباح العاملين المستحقة عن هذه الفترة والتى يطالب بها المطعون ضدهم والتى لم تقدم لهم في صورة خدمات ولم يفيدوا منها بأى وجه وأن هذا المقابل النقدى المخصص

للمطعون ضـــدهم لدى اتحاد العاملين المســـاهمين يســـتحق وفقا لآخر ميزانية من الاتحاد وقبل إحالة المطعون ضـدهم للتقاعد إعمالاً لأحكام لائحة النظام الأسـاسـى للاتحاد والمادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ســـوق رأس المال رقم ٩٥ لســـنة ١٩٩٢ ورتب على ذلك أن الملتزم بســـداد هذا المقابل النقدى هو الطاعن بصـــفته باعتبار أن تلك الأموال قد حولت إليه من الجمعية العادية لشـركة... للغزل والنسـيج بجلسـتها المنعقدة في .../.../... لصـالح العاملين بها وأن الأوراق قد خلت مما يفيد سداد تلك الأموال أو التصرف فيها لصالحهم وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه في هذا الخصـــوص أخذاً بالواقع الوارد بتقرير الخبير وأوراق الدعوى قد جاء ســـائغًا ومتفقاً والقانون فإن النعى عليه بوجه النعى (استناد الحكم المطعون فيه لتقرير الخبير رغم تعرضه لمسألة قانونية) يضحى جدلًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية تخرج عن رقابة محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الطاعن بصفته بوجه النعى من أن الحكم المطعون فيه قضـى لمن لم يكن ممثلاً في الدعوى كونه أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج لما تضـــمنه منطوق الحكم المطعون فيه من تحديد لمن قضـى بأحقيته للمقابل النقدى من المطعون ضـدهم دون سـواهم، ويكون الطعن برمته وارداً على غير الأسباب المقررة بالمادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات ويتعين معه عدم قبوله عملًا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ذات القانون.

﴿٣٢١﴾

الموجز: دعوى المطعون ضـدهم بإلزام الطاعن بصـفته بأداء نصـيبهم في فائض الحصـة النقدية من أرباح شركة للغزل والنسيج المتجمع في ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى تم تحويله لاتحاد العاملين المسـاهمين. مؤداه. تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ بإصـدار قانون ســـوق رأس المال. أثره. انعقاد الاختصـــاص بنظرها للمحاكم الاقتصـــادية دون المحاكم العادية. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ – س ٧٠ ق ٥٦ ص ٤٠٦)

(الطعن ٥٧٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٧ / ١١ / ٢٠٢١)

القاعدة: إذ كانت طلبات المطعون ضـدهم في الدعوى هى إلزام الطاعن بصـفته بأن يؤدى لهم نصـــيبهم في فائض الحصـــة النقدية من أرباح شـــركة... للغزل والنســـيج

والمتجمع في ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى تم تحويله لاتحاد العاملين المساهمين في ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ والمؤسس بقرار الهيئة العامة لسوق رأس المال رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٤ والذى يحكم قواعد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، ومن ثم فإن المنازعة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق قانون سوق رأس المال وهو ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية دون المحاكم العادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

﴿٣٢٢﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته بأداء المقابل النقدى للمطعون ضدهم في رأس مال اتحاد العاملين المساهمين استنادًا لتقرير الخبير. صحيح. علة ذلك. النعى علية. لا أساس له.

(الطعن ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ – س ٧٠ ق ٥٦ ص ٤٠٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه على تقرير الخبير الذي خلص إلى أن المطعون ضدهم كانوا عمالًا بالشركة وانتهت خدمتهم قبل ٢٠٠٦/١٢/٢١ تاريخ بيع الشركة إلى شركة... وأن لهم حصصًا – في رأس مال اتحاد العاملين المساهمين – تعادل نصيبهم في أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٥ في فائض التوزيع النقدى الذي كان يجرى تجنيبه – فيما زاد على ١٠% من أرباح العاملين عملًا بنص المادة ٣٣ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم، وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لهم المقابل النقدى لحصة كل منهم في رأس مال اتحاد العاملين المساهمين فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

الفصل الثاني: بعض أنشطة التمويل غير المصرفي:

أولًا: التأجير التمويلي:

١. ماهيته

﴿٣٢٣﴾

الموجز: عقد التأجير التمويلي. ماهيته. اقتناء شركة التأجير التمويلي أصلٌ مع تمكين المستفيد من استئجاره مدة محددة. شرطه. التزام الأخير سداد دفعات نقدية. احتفاظها بملكيته. مؤداه. خيار الشراء وفقًا لإرادة المستأجر. علة ذلك. طبيعته الخاصة. مقتضاها. خضوعه للقواعد العامة لعقد الإيجار. م ١/٧، ٢٦، ١/٢٨ من ق ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

(الطعنان ٢٢٦٣٥، ٢٢٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: مفاد النص في المواد ١/٧ ، ٢٦ ، ١/٢٨ من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ يدل على أن عقد التأجير التمويلي عقد ذو طبيعة خاصة إذ بموجبه تقدم شركة التأجير التمويلي إلى المستفيد خدمة تمويلية تتمثل في اقتنائها أصلًا من الأصول –منقول كان أو عقار– مع تمكين المستفيد من استئجاره لمدة محددة مقابل دفعات نقدية يلتزم سدادها مع احتفاظها بملكيته طول مدة سداد المستأجر تلك الدفعات، على أن يكون للأخير خيار شراء ذلك الأصل في الوقت وبالثمن المتفق عليهما، ولما كان الإيجار هو الطبيعة الغالبة على ذلك العقد فهو عقد تمويل بطريق الإيجار، متضمنًا خيار الشراء وفقًا لإرادة المستأجر، فقد سماه المشرع عقد تأجير تمويلي، ومن ثَمَّ يُرجع إلى القواعد العامة لعقد الإيجار فيما فات ذلك القانون تنظيمه.

﴿٣٢٤﴾

الموجز: عقد التأجير التمويلي. ماهيته.

(الطعن ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦ – س ٦٧ ق ٥٧ ص ٣٧٤)

القاعدة : إذ كان عقد التأجير التمويلي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي المطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر

تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدي للمؤجر الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقًا للأوضاع الواردة في العقد، وأن له الحق – على ما تقضي به المادة الخامسة من القانون – في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد المحدد في العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التي يتفق عليها.

﴿٣٢٥﴾

الموجز: عقد التأجير التمويلي عقد رضائي. انعقاده بمجرد تراضى طرفيه. افتراض أن للعقد سبباً مشروعاً.

(الطعن ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦ – س ٦٧ ق ٥٧ ص ٣٧٤)

القاعدة : عقد التأجير التمويلي يقوم كسائر العقود الرضائية على الإرادة أي تراضي طرفيه، وتلك الإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة وهي السبب الدافع إلى التعاقد الذي افترض المشرع في المادة ١٣٧ من القانون المدني أن يكون مشروعاً.

﴿٣٢٦﴾

الموجز: الطعن بعدم دستورية نص م ٢/ ٣ ق التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لتقنينه الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وعدم حماية الملكية الخاصة والصناعة الوطنية. على غير أساس. علة ذلك.

(الطعن ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦ – س ٦٧ ق ٥٧ ص ٣٧٤)

القاعدة : إذ كان الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون التأجير التمويلي سالفة الذكر قد قام على أساس مخالفة النص للدستور لتقنينه الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ولعدم حمايته الملكية الخاصة والصناعة الوطنية، وكان هذا الدفع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ذلك بأن ما يتقاضاه المؤجر من المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو أجرة المال المؤجر المتفق عليها بالعقد وليست فوائد ربوية، كما أنه لا يعتبر من قبيل البيع الوفائي الذي بموجبه يحتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، إذ إن المستأجر تمويلياً لا يحتفظ بحقه في الاسترداد وإنما يلتزم بعد قيامه بنقل ملكية المال

إلى المؤجر بأن يؤدي له الأجرة المتفق عليها وله بعد انقضاء مدة الإيجار الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد بالعقد وله رد المال إلى المؤجر أو تجديد العقد، ومن ثم فإن هذا العقد يختلف محلاً وسبباً عن عقد البيع الوفائي الذي أبطله المشرع في المادة ٤٦٥ من القانوني المدني ولا مخالفة فيه لمواد الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية وحماية حقوق الملكية الخاصة كما أنه لا إخلال فيه بمبدأ العدالة والمساواة لاختلاف المركز القانوني للمستأجر في عقد التأجير التمويلي عن المستأجر في عقود الإيجار الأخرى، إذ إن قانون التأجير التمويلي خصه بحق الخيار بين شراء المال المؤجر أو عدم شرائه على ما قررته المادة الخامسة منه كما أن النص الطعين ليس من شأنه عدم حماية وتدعيم الصناعة الوطنية ذلك أن غاية القانون هي العمل على تطوير وتحديث أدوات الإنتاج بتقديم تمويل جديد للمستأجر يساعده على تحقيق تلك الغاية، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية لا تتوافر له سمة الجدية التي هي شرط لقبوله ولا على الحكم إن هو التفت عنه، ويضحى النعي على غير أساس.

﴿٣٢٧﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين الحكم ببطلان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التي تستر عقد قرض بربا فاحش استناداً لإقرار الطاعنة الأولى بصحيفة دعواها بقيامها ببيع المعدات للشركة المطعون ضدها واستلام الثمن بموجب شيك وقيام الأخيرة بتأجير المعدات للطاعنة استناداً لعقد التأجير التمويلي والذي خلا وملحقه من إخفاء أي اتفاقات أخرى. استخلاص سائغ. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦ – س ٦٧ ق ٥٧ ص ٣٧٤)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنين الحكم لهما ببطلان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التي تستر عقد قرض بربا فاحش على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة الأولى " أقرت بصحيفة دعواها بأنها قامت ببيع المعدات المبينة تفصيلاً بالصحيفة والتي كانت مملوكة لها إلى الشركة المدعى عليها المطعون ضدها واستلمت ثمن المبيع بموجب شيك وقامت الشركة الأخيرة بتأجير ذات المعدات للطاعنة استناداً إلى عقد التأجير

التمويلي المؤرخ.../.../.... والذي خلا هو وملحقه من إخفاء ثمة اتفاقات أخرى فيما بين المتعاقدين سوى ما جاء بهما وما أتته الشركة المدعى عليها من تأجير تلك المعدات قد جاء وفق صحيح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي ..وكان هذا الاستخلاص سائغًا ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق، فإن النعي عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

٢. فسخ العقد لعدم سداد الأجرة

﴿٣٢٨﴾

الموجز: توقف الطاعنة الأولى عن سداد القيمة الإيجارية. أثره. فسخ العقد من تلقاء نفسه من تاريخه. التزام الطاعنين بالقيمة الإيجارية المتأخرة حتى تاريخ الفسخ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان ٢٢٦٣٥، ٢٢٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق والعقود سند الدعوى (عقود التأجير التمويلي) أن الطاعنة الأولى التزمت سداد القيمة الإيجارية للسيارات المؤجرة من قبل المطعون ضدها بكفالة الطاعنين الثاني والثالثة إلا إنها توقفت عن السداد في.../.../..... ومن ثَمَّ فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه بدءًا من هذا التاريخ ويُلزم الطاعنون القيمة الإيجارية المتأخرة حتى ذلك التاريخ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين القيمة الإيجارية حتى نهاية العقد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿٣٢٩﴾

الموجز: طلب الطاعنة إلزام المطعون ضدهم سداد المبالغ المستحقة محل عقد التأجير التمويلي من تاريخ التوقف حتى نهاية عقد الجدولة. حقيقتها. طلب القيمة الإيجارية المتأخرة ورد المأجور وتسليمه بسبب فسخ العقد. قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد. النعي عليه. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعنان ٢٢٦٣٥، ٢٢٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق وصـــحيفة الدعوى أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون ضـدهم بالتضـامن سـداد قيمة المبالغ المسـتحقة حتى نهاية عقد الجدولة المؤرخ.../.../... الخاص بعقد التأجير التمويلي من تاريخ التوقف في.../.../... ورد وتسليم السيارات المؤجرة محل العقد تأسيسًا على أحكام قانون التأجير التمويلي بفسـخ العقد من تلقاء نفسـه في حالة عدم سـداد المسـتأجر القيمة الإيجارية ورد المأجور في الحالات التي ينقضي فيها العقد بسبب الفسخ، وكانت هذه الطلبات في حقيقتها وحسـب مرماها هي طلب الطاعنة القيمة الإيجارية المتأخرة ورد المأجور وتسـليمه بما تنتهي معه الالتزامات المتبادلة، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انتهاء العقد فإن النعي عليه في هذا الخصـوص لا يعدو أن يكون جدلًا في سـلطة محكمة الموضـوع في تكييف الطلبات في الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

﴿٣٣٠﴾

الموجز: إخلال المسـتأجر في عقود التأجير التمويلى بسـداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة وبالشروط المتفق عليها. مؤداه. الفسخ دون إعذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى. مناطه. تحقق محكمة الموضوع من توافر شرطه. أثره. إعماله. شرطه. سبيلها. استظهار إسقاط المؤجر لخيار طلب الفسخ. علة ذلك.

(الطعن ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨ – س ٧٠ ص ٦٣٣)

القاعدة: مفاد النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٥ في شـأن التأجير التمويلى –المنطبق على واقعة النزاع – يدل على أن المشـرع في عقود التأجير التمويلى جعل الفسـخ جزاءً لإخلال المسـتأجر بسـداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة، ووفقًا للشروط التى اتفق عليها الطرفان، ويقع الفسخ دون حاجة إلى إعذار المسـتأجر أو القيام باتخاذ أية إجراءات قضـائية أخرى، إلا أن ذلك كله منوط بمحكمة الموضوع، فعليها التحقق من توافر شرط الفسخ وإعماله إن تحققت من موجباته، ولها في سبيل ذلك استظهار إسقاط المؤجر – في تلك العقود – لخيار طلب الفسخ بقبوله الوفاء بالأجرة من عدمه، ولها تنازله الضمنى عن طلبه .

٣. آثار الفسخ بالنسبة إلى المتعاقدين

﴿٣٣١﴾

الموجز: غرامة التأخير سند الدعوى. شرط جزائي. التزام تابع للالتزام الأصلي. سقوط الالتزامات الأصلية بفسخ العقد. أثره. سقوط الالتزام التابع لها. عدم استقلال الشرط الجزائي بذاته عنه. مقتضاه. رفض طلب غرامة التأخير. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعنان ٢٢٦٣٥، ٢٢٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص إلى أن غرامة التأخير المتفق عليها في العقد سند الدعوى (عقد التأجير التمويلي) هي بمثابة شرط جزائي التزام تابع للالتزام الأصلي الوارد بالعقد وأن القضاء بفسخ العقد تسقط معه الالتزامات الأصلية فيسقط الالتزام التابع بسقوطها –كون هذا الشرط ليس مستقلًا بذاته– ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب غرامة التأخير، ومن ثَمَّ فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

﴿٣٣٢﴾

الموجز: فسخ العقد من تلقاء نفسه. التزام المطعون ضدهم القيمة الإيجارية المتأخرة حتى تاريخ الفسخ. أثره. التزامهم التعويض عن عدم انتفاع الطاعنة بالسيارات محل الدعوى من تاريخ الفسخ حتى تاريخ التسليم. علة ذلك. يد غاصبة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعنان ٢٢٦٣٥، ٢٢٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٦)

القاعدة: المحكمة حسبما انتهت في معرض ردها على الطعن الأول من أن العقد (عقد التأجير التمويلي) فُسخ من تلقاء نفسه بتاريخ.../.../.... فيكون المطعون ضدهم مُلزمين القيمة الإيجارية المتأخرة حتى هذا التاريخ، ومن ثَمَّ تعد يدهم على السيارات بعد هذا التاريخ يد غاصبة فيلتزمون التعويض عن عدم انتفاع الطاعنة بهذه السيارات حتى تاريخ التسليم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا.

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

﴿٣٣٣﴾

الموجز: حق المستأجر في عقد التأجير التمويلى أن يطلب من إدارة المرور ترخيص المركبات موضوع العقد دون الرجوع إلى المؤجر. شرطه. ارفاق نسخة من العقد بطلبه. مؤداه. امتناع المؤجر عن الترخيص. لا يعد اخلالاً بالالتزام العقدى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. م ٢٩ / ١ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى.

(الطعن ٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

القاعدة : مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى أن المشرع أعطى للمستأجر إذا كان موضوع عقد التأجير التمويلى مركبات تحتاج لتسييرها الحصول على ترخيص الحق في أن يطلب من إدارة المرور المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المؤجر ترخيص تلك المركبات وحسبه فقط أن يرفق بطلبه نسخة من عقد التأجير وبالتالى فلا يعد امتناع المؤجر عن تجديد ترخيص السيارات المؤجرة إخلالاً منه بالتزاماته العقدية، إذ بإمكان المستأجر الحصول عليها دون الرجوع عليه حسبما سلف خاصة وقد خلت عقود التأجير من النص على التزام صريح يقع على عاتق المطعون ضدها – المؤجرة – في هذا الصدد يتعارض مع هذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم إخلال الأخيرة بالتزاماتها العقدية لعدم تجديدها لرخص بعض السيارات المؤجرة، وأن الطاعنة هى التى أخلت بالتزاماتها لعدم سداد كامل الأجرة المستحقة عليها في مواعيدها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا عليه إن هو اطرح تقرير الخبير المخالف لما انتهى إليه، باعتباره مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطته التقديرية.

﴿٣٣٤﴾

الموجز: طلب الطاعنة رد العين و التسليم. اعتباره طلباً لفسخ لعقد التأجير التمويلي علة ذلك. رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب وفقًا ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ رغم إلغائه. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعنان رقما ٧٤١٦، ٧٩٥٢ لسنة ٩٣ ق جلسة ٢٠٢٥/٥/٨)

القاعدة : إذ كان طلب الطاعنة رد العين المؤجرة والتسليم استنادا إلى عدم الوفاء بالأجرة بحسب حقيقته ومرماه ينطوى على طلب انفساخ عقد التأجير

التمويلي موضـــوع النزاع بتحقق موجبه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض هذا الطلب اســـتنادا إلى أنها لم تطلب فســـخ العقد محل الدعوى، ورتب على ذلك رفض طلبها مقابل الانتفاع وألزمها بالمناســـب من المصـــروفات، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٣٣٥﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بالتزام المطعون ضدها الأولى المدين المكفول بسداد المبلغ المقضـى به الذي يمثل باقى أقسـاط التأجير التمويلى بموجب العقدين محل الطعن. مؤداه. التزام الكفلاء المتضـامنين من الثانية إلى العاشـر بسـداد ذلك المبلغ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. فساد وقصور وخطأ.

(الطعن ٧٢٠٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٠)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه على أســـاس من أن الشـــركة المطعون ضدها لم تسدد أقساط التأجير والمستحقة عليها من بداية شهر ٢٠١٦/٦، وقامت بحســـاب ما ترصـــد في حقها من أقســـاط من هذا التاريخ عن كل عقد من عقدى التأجير التمويلى، وإذ كان التزام الكفلاء هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أســـبابه إلى التزام المطعون ضـــدها الأولى (المدين) بسداد المبلغ المقضى به، والذى يمثل باقى أقساط التأجير التمويلى بموجب العقدين رقمي ....،... المؤرخين .../.../...، .../.../...، ومن ثم فقد تحقق التزام المدين المكفول، بما يقيم التزام الكفلاء المتضـــامنين باعتبار أنهم كفلوا ســـداد تلك الأقســـاط، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إقالتهم من هذا الالتزام بقالة أنهم ليســوا أطرافاً في عقد التأجير التمويلى رغم أن التزام الكفلاء بســداد الأقســاط الباقية يســتند إلى عقد الكفالة وليس عقد التأجير التمويلى، وهو ما يعد من الحكم المطعون فيه خروجاً عما حصـله بأسبابه، من تحقق مسئولية الكفلاء المتضـامنين من الثانية إلى العاشر عن دين الأقساط الباقية بعد خصم ما تم سداده من أقساط بالتبعية للحكم بإلزام المدين الأصـلى بدين الأقساط الباقية والفوائد، ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد اعتوره الفســاد في الاســتدلال والقصــور في التســبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

﴿٣٣٦﴾

الموجز: الســـبب في معنى م ١٠١ إثبات. ماهيته. عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٥٠٢، ٥١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ – س ٧٣ ص ٥٧٨)

القاعدة: أن السبب في معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم. ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى، وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها ما دام ما انتهت إليه سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه في ضوء الطلبات المعروضـــة عليه بشـــأن بطلان قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ .../.../... وعدم الاعتداد بملكية المطعون ضده الثالث لحصص تأسيس الجامعة المطعون ضدها الثانية قد استند في قضائه إلى القضاء الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية القاهرة والصادر بتاريخ .../.../... بين المطعون ضدها الأولى والثانية في الطعن الأول والذى ثبت منه أنه قد خلُص إلى أن أساس العلاقة بينهما علاقة تأجير تمويلي وقُضي بفسخها جراء مديونية الأخيرة، وقد أضحى هذا القضاء باتًا بعدم الطعن عليه فضلًا عن أن مساهمة المطعون ضدها الأولى – وهي شركة مساهمة تأسست طبقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة – في ملكيتها للجامعة المنشـــأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم.... لســـنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام قانون الجامعات رقم ١٠١ لســـنة ١٩٩٢ بنســـبة المديونية الناشـــئة عن عقود التأجير التمويلي يخالف القواعد الآمرة به، ومن ثم فإنه وفي ضوء نظر الطلبات المعروضة عليه يكون قد التزم صـــحيح القانون، ولا ينال من ذلك عقد الاتفاق على إنهاء النزاع المؤرخ السادس من ديسمبر ٢٠١٨ والذي تضمن صحة مساهمة المطعـــون ضدها

الأولى في الملكية لكون أساس العلاقة وفقًا للقضاء آنف البيان وقت انعقاد الجمعية العامة في... /.... /.... علاقة تأجير تمويلي؛ إذ إن ما تم الاتفاق عليه لاحقًا على الجمعية العامة، وهو الأمر الذي يضحى معه النعي على غير أساسٍ.

ثانيًا: التمويل العقاري:

١. الاختصاص بنظره

﴿٣٣٧﴾

الموجز: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. الاستثناء. الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة. "مثال".

(الطعن ٧٩٥٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٣)

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٨)

(الطعن ١٠٨٧٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٣)

(الطعن ٧١٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/١٤)

القاعدة : مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يدل على أنَّ المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًّا –دون غيرها من المحاكم المدنية– بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه، فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وأنَّ قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر، بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في أية مسألة تستدعي تطبيق أحد تلك القوانين. وكان الحكم المطعون فيه قد خلُص سائغًا إلى أنَّ تكييف الدعوى بأنَّها فسخ عقد اتفاق تمويل عقاري بنظام الإجارة بنية التملك ينطبق عليها أحكام الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة البيان للوقوف على الجانب المقصر لطرفي العلاقة في ظل شروط هذا العقد وأحكامه وهو من بين القوانين الوارد بيانها حصرًا في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم

الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والمنطبق على الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنَّه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

﴿٣٣٨﴾

الموجز: تعيين الوكيل العقارى لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى وإصدار حكم إيقاع البيع وفقًا لقانون التمويل العقارى. المواد ١٦، ٢٢، ٢٤، ٢٧ ق ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري. اختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية. استئناف حكم ايقاع البيع. اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة بنظره . م ٦/١، ٧ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. مخالفة الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بهيئة استئنافية هذا النظر . مخالفة للقانون.

(الطعن ٨٥٤٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠١٨)

(الطعن ٨٦٨٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٣ / ١ / ٢٠١٩)

(الطعن ٨٦٨٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢)

القاعدة : مؤدى نصوص المواد ١٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ أن الباب الرابع من قانون التمويل العقارى والخاص بالتنفيذ على العقار قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن ، وأفرد نصًا خاصًا أسند بمقتضاه إلى قاضى التنفيذ تعيين وكيل عقارى لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى تحت الإشراف المباشر لقاضى التنفيذ الذي يصدر بعد ذلك حكمًا بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن . لما كان ذلك ، وكانت المنازعة تتعلق بتطبيق أحكام قانون التمويل العقارى وهو ما تختص به المحاكم الاقتصادية عملًا بالمادة ٦ / ١ من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فإن قاضى التنفيذ المعنى بنص المادة ١٦ و ٢٢ من قانون التمويل العقارى هو القاضى الذي نصت على تعيينه نصوص قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليه ، وكانت المادة السابعة من قانون المحاكم الاقتصادية قد اختصت الدائرة الابتدائية في المحكمة الاقتصادية بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة ، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها طعنًا في الحكم بإيقاع البيع في الوحدة حيازتها وتسليمها خالية والصادر من قاضى التنفيذ بالمحكمة

الاقتصادية وهو ما ينعقد به الاختصاص بنظر الطعن فيه للدائرة الابتدائية بالمحكمة إعمالًا لما تقدم من أحكام ، وإذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها مباشـــرة أمام الدائرة الاســتئنافية التى فصــلت في موضــوع دعواها ، بما ينطوى على قضــاء ضــمنى باختصاصها بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام.

﴿٣٣٩﴾

الموجز: تعيين الوكيل العقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني وإصدار حكم إيقاع البيع وفقًا للباب الرابع من ق التمويل العقاري. اختصاص قاض التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية بنظره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. " مثال" .

(الطعن ٢٠٨٠٦ لسنة ٩٣ ق جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٨)

القاعدة : مفاد الباب الرابع من القانون رقم ١٤٨ لســنة ٢٠٠١ بشــأن إصــدار قانون التمويل العقاري الخاص بالتنفيذ على العقار أنه أوجد طريقًا محددًا للتيســير على الممول لاســتيفاء حقه من المســتثمر وذلك بالتنفيذ على العقار محل التمويل بإنذار المستثمر بالسداد ووضع الصيغة التنفيذية على عقد التمويل وقد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضــامن، وأفرد نصًــا خاصًــا أســند مقتضــاه إلى قاضــي التنفيذ بالمحكمة الاقتصــادية المختصــة –بعَدّ المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري –تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني، ثم يصدر حكمًا بإيقاع البيع بناءً على ما تم من إجراءات وســداد كامل الثمن. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن طلبات الطاعنة قد تحددت في صــحيفة دعواها بطلب الحكم بفســخ عقد التمويل محل التداعي والتســليم بخلاف التعويض دون المطالبة بالتنفيذ على العقار الضــامن تمهيدًا لبيعه، فإنها على هذا النحو تخرج من عداد منازعات التنفيذ التي تســتدعي اتخاذ الإجراءات المنصــوص عليها بالباب الرابع من قانون التمويل العقاري الصــادر بالقانون رقم ١٤٨ لســنة ٢٠٠١ والتي يختص بها قاضــي التنفيذ بالمحكمة الاقتصــادية الواقع في دائرتها العقار المضــمون بالرهن طبقًا لنصــوص المواد من ١٢ وحتى ٢٢ من ذلك القانون، وإذ قضــى الحكم المطعون فيه في هذه المنازعة على هذا النحو، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصــاص النوعي للمحاكم الاقتصــادية، كما أن الدعوى مقامة بمناســبة عقد التمويل العقاري –المار

ذكره– بما يستلزم تطبيق أحكام الفقرة السادسة من المادة السادسة سالفة البيان للوقوف على الجانب المقصر من طرفي العلاقة في ظل شروط هذا العقد وأحكامه وهو من بين القوانين الوارد بيانها حصرًا في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والمنطبق على واقعات النزاع، مما ينحسر معه الاختصاص بنظر الدعوى عن المحكمة المدنية وينعقد للمحكمة الاقتصادية المختصة.

﴿٣٤٠﴾

الموجز: تعيين الوكيل العقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني وإصدار حكم إيقاع البيع وفقًا لقانون التمويل العقاري. من اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية. استئناف حكم ايقاع البيع. اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة بنظره. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بهيئة استئنافية هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون

(الطعن ٨٦٨٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

القاعدة: مؤدى نصوص المواد ١٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ أن الباب الرابع من قانون التمويل العقاري والخاص بالتنفيذ على العقار قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن، وأفرد نصًا خاصًا أسند بمقتضاه إلى قاضي التنفيذ تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني، ثم يصدر حكمًا بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن، والمقصود بذلك هو قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية باعتبار المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري وهو مما تختص به المحاكم الاقتصادية إعمالًا لقانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والذى ورد به أنه في حال استئناف حكم إيقاع البيع إذا شابه عيب في إجراءات المزايدة أو بطلان الحكم يرفع إلى المحكمة المختصة، وإذ لم يرد بتحديدها نص في هذا الباب فيصار إلى نصوص مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ نصت المادة ٢٧٧ من القانون الأخير بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن " تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية – أيًا كانت قيمتها – أمام المحكمة الابتدائية وهو عين ما نصت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر من اختصاص

الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون "، ولما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده تقدم بالطلب رقم (....) لسنة.... تمويل عقاري القاهرة الاقتصادية إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة ضد المطعون ضده الثاني لإصدار أمر بتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار المضمون برهن عقاري رسمي موثق برقم (.... د) بتاريخ.. /... /.... استيفاء لدينه، وبتاريخ... /... /.... صدر الأمر بتعيين الوكيل العقاري لمباشرة إجراءات البيع، وبتاريخ... /... /.... أصدر قاضي التنفيذ بمحكمة القاهرة الاقتصادية حكمًا بإيقاع البيع على العقار موضوع الأمر، ومن ثم فإن هذه المنازعة تدخل في عداد منازعات التنفيذ التي اختص بها القانون قاضي التنفيذ فيكون الطعن على الحكم الصادر منه أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية، وليس أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عملًا بالنصوص والأحكام المتقدمة، ومن ثم فقد كان لزامًا على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذه الحالة مما يتصل بالنظام العام، أما وأنها تصدت للنزاع وانتهت فيه إلى عدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة بما ينطوي عليه ذلك من قضائها الضمني باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٢. ما لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية

﴿٣٤١﴾

الموجز: طلب الطاعنة وقف القرار المطعون عليه بسحب الوحدة المتعاقد عليها تخرج عن نطاق قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ أو أي من القوانين الواردة في م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . أثره. عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن ١٠٨٧٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٣)

القاعدة : إذ كان طلبات الطاعنة هي وقف تنفيذ القرار المطعون عليه بسحب الوحدة المتعاقد عليها والغاء كافة أجزائه ومشتملاته وكانت تلك الطلبات بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على النزاع ، لأن أساس طلباتها في الدعوى هو قواعد المسئولية العقدية الواردة في القانون المدني وما يستلزم ذلك من توافر أركانها وفقا لقواعدها المقررة في ذلك القانون، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة واختصاص المحكمة المدنية بها، ولا ينال من ذلك صدور حكم في الدعوى الراهنة من محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرها واختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها ذلك إن هذا الحكم لا يمنع المحكمة المحال إليها من القضاء بعدم اختصاصها نوعيًا إذا ما تبين لها ذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و فصل في موضوعها بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الاقتصادية نوعيًا بنظرها فإنه يكون معيناً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿٣٤٢﴾

الموجز: طلب الطاعنين الفسخ والطرد والتسليم ومقابل الانتفاع والتعويض وفقًا للقانون المدني . مؤداه . انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الدعوى للمحكمة الاقتصادية . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن ٧١٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/١٤)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن طلبات الطاعنين بصفاتهم هي فسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢١ وطرد المطعون ضده، والتسليم، وإلزامه بأن يؤدي لهم مقابل الانتفاع، وغرامات التأخير، والتعويض، وكانت تلك الطلبات بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، أو أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة

٢٠١٩ على النزاع، لأن أساس طلباتهم في الدعوى هي الفسخ والطرد والتسليم، ومقابل الانتفاع، والتعويض عما نسب للمطعون ضده من خطأ وفقًا لقواعد المسئولية الواردة في القانون المدني وما يستلزم ذلك من توافر أركانها وفقًا لقواعدها المقررة في ذلك القانون، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة واختصاص المحكمة المدنية بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية " الدائرة الابتدائية"، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٣٤٣﴾

الموجز: إقامة الطاعنين الدعوى بطلب فسخ عقد البيع وما ترتب عليه من إخلاء العين ومقابل الانتفاع والتعويض قبل سريان العمل بقانون التمويل العقاري. مؤداه . عدم سريان أحكام هذا القانون أو القوانين المشار إليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على النزاع . أثره. خضوعه للقواعد العامة في الاختصاص، واختصاص المحاكم العادية بنظره . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص المحكمة الاقتصادية. مخالف للقانون وخطأ.

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين بصفاتهم أقاموا دعواهم بطلب فسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ وإخلاء المطعون ضده الأول من عين النزاع وإلزامه بمقابل الانتفاع والتعويض عن الأضرار، قبل العمل بقانون التمويل العقاري الساري منذ ٢٠٠١/٩/٢٤، ومن ثم لا ينطبق هذا القانون أو أي من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على واقعة النزاع، وهو ما لا تختص معه المحاكم الاقتصادية بنظر موضوع تلك الدعوى وإنما تخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

١٩٥٠ – ٢٠٢٥

٣. سلطة محكمة الموضوع بشأنه

﴿٣٤٤﴾

الموجز: محكمة الموضـــوع. تقيدها والتزامها حدود الطلبات في الدعوى. مؤداه. وجوب عدم قضـــاءها بما لم يطلبه الخصـــوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت تعديل الطلبات التي أُقيمت الدعوى على أساسها وحسبُها إقامة قضاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله. "مثال"

(الطعن ٧٩٥٣ لسنة ٩٣ ق جلسة ٢٣-١٢-٢٠٢٤)

القاعدة: أنَّه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضـــي فيما لم يطلبه الخصـــوم ولا بأكثر مما طلبوه، طالما أنَّه لم يثبت من الطلبات التي أُقيمت على أســاســها أنَّها قد عُدِّلَت، وحســبُها أن تُقيم قضــاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت مِمَّا ورد بالبند الخامس عشـر من عقد التمويل العقاري سـند الدعوى تضـمنه تسـوية اتفاق التمويل حال فســخه عن طريق تحديد القيمة الســوقية لعين التداعي بواســطة أحد الخبراء واقتسام حصيلة البيع بحصول الشركة المطعون ضدها على إجمالي القيمة الإيجارية المتبقية في تاريخ الفسـخ بالإضـافة للقيمة الإيجارية المتغيرة والتكميلية والمصـاريف التي تكبدتها حتى تاريخ البيع مع رد الباقي للطاعنة، فإنَّ ما تضـــمَّنه هذا النص هو اتفاق الطرفين على الجزاء في حالة حصول الفسخ، ومن ثَمَّ تحقَّق لهذا الشرط ذاتيته واسـتقلاله عمَّا تضـمنه العقد الذي فُسِـخ من التزامات مِمَّا لا يُعتبر معه هذا الاتفاق التزامًا تابعًا لالتزام أصـلي في العقد يسـقط بسـقوطه تقضـي به المحكمة حال طلبه على نحو صريح وجازم من المطعون ضدها باعتبار ذلك أثرًا من آثار القضاء بفسخ عقد التمويل العقاري سـند الدعوى، وإذ خالف الحُكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بإلزام الطاعنة تسـليم عين التداعي للمطعون ضـدها خاليةً من الأشـخاص والشـواغل دون أن يفطن إلى اتفاق الطرفين في البند الخامس عشـــر من العقد، فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

١٩٥٠ - ٢٠٢٥

٤. التنفيذ على العقار محل التمويل

﴿٣٤٥﴾

الموجز: التنفيذ العقارى في حالة التمويل العقارى. نظامًا خاصًـــا. مناطه. توفير إجراءات تنفيذ ميســـرة على العقار محل التمويل بمراحل التنفيذ الجبرى الثلاثة. مؤداه. اكتمال المراكز القانونية للتنفيذ على العقار خلال فتره ممتدة من الزمان. أثره. يحكم ق المرافعات الإجراءات والمراحل التى تمت وتحققت في ظله و ق البنك المركزى يحكم الإجراءات التى تتم بعد نفاذه والمراحل والإجراءات التى لم تكتمل في ظل الأول. علة ذلك. الفِقرة الأخيرة م١٠٢ ق البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمضافة بق ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١٦، ٢٧ ذات القانون وم ٢ ق مرافعات.

(الطعن ٣٥١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ – س ٧٠ ق ١٦٨ ص ١١٧٠)

(الطعن ٧٨٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٢)

(الطعن ١٠٣٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦)

(الطعن ٢١٣١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣)

(الطعن ٦١٧٠ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/٢٧)

القاعدة: مفاد الفِقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١٦، ٢٧ ذات القانون والمادة الثانية من قانون المرافعات أن المشرع وضع نظامًا خاصًا للتنفيذ العقارى في حالة التمويل العقارى بالقانون رقم ١٤٨ لســـنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤، ويرمى المشرع بهذا النظام إلى توفير إجراءات تنفيذ ميسرة على العقار محل التمويل وأن هذا النظام شمل مراحل التنفيذ الجبرى الثلاثة؛ مرحلة الحجز ومرحلة البيع ثم مرحلة توزيع حصـــيلة التنفيذ. ولما كانت إجراءات التنفيذ على العقار المرهون للبنك بمراحلها الثلاثة المذكورة تكتمل المراكز القانونية بها خلال فترة ممتدة من الزمان، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية يحكم الإجراءات والمراحل التى تمت وتحققت في ظله باعتباره القانون الذي كان يُنظم تلك الإجراءات، في حين تحكم الفِقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون البنك المركزى – والتى جاءت عامة مطلقة دون تخصـــيص – مراحل التنفيذ والإجراءات التى تتم بعد نفاذه وكذلك المراحل والإجراءات التى لم تكتمل في ظل قانون المرافعات.

﴿٣٤٦﴾

الموجز: صدور أمر قاض التنفيذ بتعيين وكيل عقارى لمباشرة إجراءات بيع العقار المرهون للبنك المطعون ضـــده الاول عملًا بالفِقرة الأخيرة من م ١٠٢ ق البنك المركزى وم ١٦من ق التمويل العقارى. صـــدور حكم بإيقاع البيع على العقار المذكور عملًا بالمادة ٢٢ من القانون الأخير. صحيح.

(الطعن ٣٥١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ – س ٧٠ ق ١٦٨ ص ١١٧٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن العقار موضوع النزاع مرهون للبنك المطعون ضـــده الأول برهن عقارى رســـمى موثق برقم... (..) بتاريخ.....توثيق الجيزة والمشـهرة عنه قائمة قيد رهن برقم... بتاريخ../.../... شـهر عقارى الجيزة اسـتيفاءً لدين البنك المذكور بمبلغ ٢,٥٨٥,٧٣٦/٦٢ جنيه، وأن قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الاقتصـادية أصـدر أمرًا بتاريخ.../.../... بناءً على طلب من البنك المطعون ضـده الأول بتعيين وكيل عقارى لمباشـــرة إجراءات بيع العقار المرهون للبنك عملًا بالفِقرة الأخيرة من المـادة ١٠٢من قـانون البنـك المركزى والمـادة ١٦من قـانون التمويـل العقارى، ثم أصـــدر بتاريخ.../.../.... حكمًا بإيقاع البيع على العقار المذكور عملًا بالمادة ٢٢ من القانون الأخير. وكانت تلك الإجراءات قد تمت وفقًا لصـحيح القانون الواجب التطبيق عليها، فإن النعى بهذا السبب يكون قائمًا على غير أساس.

٥. صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

﴿٣٤٧﴾

الموجز: رئيس مجلس إدارة صـندوق الإسـكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذي يمثله أمام القضـاء ويشـرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصـة بهذا الصـندوق. تعلق النزاع بحسـاب مبالغ مسـتحقة للصـندوق. لازمه. اختصـام رئيس مجلس إدارة الصـندوق ابتداءً. م ١ قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .قضاء حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بطلبات المطعون ضـدهما ينطوي على قضـاء ضـمني بقبول الدعوى بالنسبة لهما على الرغم من انتفاء صفتهما. خطأ.

(الطعن ١٣٠٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ – س ٧٣ ص ١٠٩٢)

القاعدة : إذ كان المقرر بنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والمنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ بإنشاء صندوق يسمى "صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" يقوم على شئون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ....، ويُعتبر الصندوق هيئة عامة خدمية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويُشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون بـــ " الصندوق"، وفى المادة الثانية من مواد الإصدار على أن تؤول إلى الصـــندوق جميع اعتمادات أموال وأصـــول وموجودات كل من صـــندوق تمويل الإســكان الاجتماعي وصـــندوق ضـــمان ودعم نشـــاط التمويل العقاري ويتحمل الصـــندوق بالتزاماتهما ويكتســـب حقوقهما قبل الغير وفي جميع مراكزهما القانونية، كما تؤول إلى الصـندوق جميع الأراضـي والمباني المُقامة عليها المُخصـصـة للإسـكان الاجتماعي لفئة منخفضـي الدخل دون مقابل وكذا الأراضـي التي تُقام عليها وحدات لمتوسـطي الدخل، وفي المادة السـادسـة من مواد الإصـدار "يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشـره...." يدل على أن رئيس مجلس إدارة صـــندوق الإســـكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذي يُمثله أمام القضـــاء ويشـــرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصـــة بهذا الصـــندوق، وإذ كان النزاع وبما لا يمارى فيه الخصـــوم يدور حول احتساب التكلفة الفعلية للوحدتين محل النزاع وتحديد القسط الشهري المستحق عنهما طبقاً للقيمة الفعلية للوحدتين دون فوائد باعتبارهما من المســـاكن التي أقامتها محافظة.... " إســكان منخفض التكاليف" ولما كانت قد آلت لصـــندوق الإســكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بمقتضـــى أحكام القانون المذكور جميع الأراضـــي والمباني المُقامة عليها المخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضي الدخل وكان هذا القانون قد أدرك النزاع أمام محكمة أول درجة وقبل صـــدور حُكم فيه بجلســـة .../.../...، فإن رئيس مجلس إدارة هذا الصندوق يكون هو صاحب الصفة الحقيقي في النزاع ولم يقم المطعون ضـــدهما باختصـــامه كما لم تكلفهما المحكمة بذلك واسـتمرت في نظر الدعوى وقضـت بطلبات المطعون ضـدهما وهو ما ينطوي على قضـــاء ضـــمني بقبول الدعوى بالنســـبة للطاعنين بصـــفتيهما على الرغم من انتفاء صـــفتهما وســـايرتها في ذلك كله محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضـــاءها فإن الحُكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه؛

ولما تقدم، يتعين القضـــاء في الاســـتئناف رقم ... لســـنة ... ق قنا " مأمورية.... " بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعنين بصفتيهما.

ثالثًا: تنظيم الضمانات المنقولة:

١. شهر الرهن في سجل الضمانات المنقولة

﴿٣٤٨﴾

الموجز: سريان أحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة. شرطه. شهر الرهن وفقًا لأحكامه. رهن المحل التجاري وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٤٠ الخاص ببيع ورهن المحال التجارية دون شـهره في سجل الضمانات المنقولة. مؤداه. خضوع التنفيذ على المنقول لذلك القانون دون قانون تنظيم الضمانات المنقولة. شـهر الرهن في سـجل الضـمانات المنقولة. أثره. جواز سـلوك الدائن المرتهن إجراءات التنفيذ المقررة وفقًا لقانون تنظيم الضـــمانات المنقولة. م ١ من مواد الإصـــدار والمواد ٢/٢، ٤، ٦ ق ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

(الطعن ١٣٨٣٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٩)

القاعدة: مفاد نص المادة الأولي من مواد الإصـــدار والمواد ٢/٢، ٤، ٦، ٢٤ من القانون رقم ١١٥ لسـنة ٢٠١٥ بشـأن إصـدار قانون تنظيم الضـمانات المنقولة يدل على أن المشـرع المصـري حرصًـا منه على توحيد وتنظيم وسـائل الضـمان على المنقولات قد وضـع قاعدة عامة في قانون تنظيم الضـمانات المنقولة رقم ١١٥ لسـنة ٢٠١٥ مؤداها أن سـريان أحكامه مشـروط بأن يتم شـهر الرهن وفقًا لأحكامه وعليه فإنه في حالة رهن المحل التجاري إذا انعقد الرهن طبقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٤٠ الخاص ببيع ورهن المحال التجارية دون أن يتم شـهره في سـجل الضـمانات المنقولة، فإن التنفيذ على المنقولات يخضـع للقانون الأخير (قانون ١١ لسنة ١٩٤٠) دون أحكام قانون الضـمانات المنقولة، أما إذا تم شـهر الرهن في سـجل الضـمانات المنقولة، فإن للدائن المرتهن أن يســـلك إجراءات التنفيذ المقررة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

٢٠٢٥ - ١٩٥٠

٢. حق الامتياز وفقًا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة

﴿٣٤٩﴾

الموجز: لأصحاب الحقوق المشهرة وفقًا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة امتياز خاص على المنقول الضامن. أثره. علو ذلك الامتياز على جميع حقوق الامتياز والرهون المقررة فى القوانين الأخرى بما فيها ق ١١ لسنة ١٩٤٠. الاستثناء. المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول. شرطه. وجوب مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازيًا وفقًا للقانون المدني. م ٢٤ ق تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

(الطعن ١٣٨٣٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٩)

القاعدة: منح المشرع بمقتضى قانون الضمانات المنقولة أصحاب الحقوق المشهرة وفقًا لأحكامه امتيازًا خاصًا على المنقول الضامن، يعلو على جميع حقوق الامتياز والرهون المقررة في القوانين الأخرى –بما فيها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠– وذلك استثناء المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ علي المنقول وذلك كله مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازيًا وفقًا للقانون المدني.

﴿٣٥٠﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض تظلم البنك الطاعن إعمالًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رغم كون التظلم مستندًا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وهو الأصلح للبنك الطاعن لمنحه امتيازًا خاصًا على المنقول الضامن يعلو على جميع حقوق الامتياز في القوانين الأخرى. فضلًاعن خطئه باعتبار الرهن مجددًا بعد الميعاد المقرر فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ خلافًا للثابت بحافظة تجديد الرهن المقدمة من البنك الطاعن. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن ١٣٨٣٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٩)

القاعدة: إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض تظلم البنك الطاعن إعمالاً لقواعد قيد وشهر الرهن للمحل التجاري المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ولم يفطن إلي أن البنك الطاعن قد أقام تظلمه تأسيساً علي قواعد التنفيذ علي المنقولات المرهونة وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وسرد في أسباب تظلمه أنه في سبيل اتخاذ إجراءات التنفيذ علي محل التجاري المرهون قيد الرهن بسجل الضمانات المنقولة برقم شهر (...) – وذلك علي نحو ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الصورة المذيلة

بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" من صحيفة أسباب تظلمه والمقدمة منها رفقة أوراق الطعن بالنقض، مما كان يتعين من المحكمة المطعون في حكمها التحقق من استيفاء شروط تطبيق قانون الضمانات المنقولة سالف الذكر ألا وهي سريان الرهن وقيده وفقًا لإجراءات الشهر الخاصة بقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك لما له من أثر في الوقوف علي القانون الواجب التطبيق علي وقائع النزاع وينزل الحكم القانونى الصحيح عليها وإذ كان قانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ –وعلى ما جرى به نصوصه– مما لا مراء فيه هو الأصلح للبنك الطاعن من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها لكونه منح أصحاب الحقوق المشهرة وفقًا لأحكامه امتيازًا خاصًا على المنقول الضامن، يعلو على جميع حقوق الامتياز والرهون المقررة في القوانين الأخرى –بما فيها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠– وذلك فيما عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ علي المنقول وذلك كله مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازياً وفقاً للقانون المدني، فضلًا عن أنه حال تطبيقه لقواعد قيد وشهر الرهن للمحل التجاري المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر أخطأ في تطبيقها إذ إن البين من حافظة تجديد الرهن والمرفق منها صورة مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض" أن البنك الراهن قد جدد رهنه أربعة مرات جميعها في شهر يوليو قبل حلول اليوم السابق علي يوم ٢٧ من شهر يوليو (يوم قيد الرهن) والذي قُيد بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧، ومن ثم فإن الرهن يكون ساريًا حتي يوم ٢٠٢٣/٧/٢٦ وكان طلب الإذن بالبيع المقام من البنك الراهن قد انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ فإنه يكون مقاماً حال سريان الرهن وليس كما ذهب الحكم المطعون فيه من أنه تم تجديد الرهن بعد الميعاد المقرر قانونًا في المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أدرك حقيقة طلبات البنك الطاعن والتكييف الصحيح لها إلا أنه لم يعن بالبحث عن الحكم القانونى الصحيح وينزله عليها وحجب نفسه عن ذلك منتهيًا إلى القضاء برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.